

# حكم الاستعانة بالجن في المباحات

تأليف

د. عبد القادر بن محمد الغامدي



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى

## إفادة

يفيد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بأن بحث سعادة الدكتور / عبدالقادر بن محمد الغامدي بعنوان ( حكم الإستعانة بالجن في المباحات ) ، قد تم تحكيمه علمياً بمركز بحوث الدراسات الإسلامية التابع للمعهد من خلال محكمين اثنين ، وقد أوصيا بالموافقة على إجازته ونشره بدون أية تعديل .

كما أوصى مجلس المعهد في جلسته التاسعة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦ هـ في توصيته الخامسة بالموافقة على إجازة البحث علمياً ، وقد صادق معالي مدير الجامعة على محضر مجلس المعهد بخطابه الكريم رقم ١٢٥٣ / م / س بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١ هـ .

وتم تحرير هذه الإفادة بناء على طلب سعادتته .

والله الموفق ،،،

عميد معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي

أ.د. عادل بن محمد علي عسيري



الرقم: ٤٢٩٨ التاريخ: ١٤٣٢ / ١١ - / ٢١ هـ المشفوعات: معالي جامعة أم القرى

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : فإن مسألة الاستعانة بالجن مسألة خطيرة جداً ، ولم تزل مجالاً للحنذر الشديد والتخوف العظيم عند العلماء المهتدين ، والعقلاء الصالحين ؛ لأنها كانت سبباً في وقوع أسوأ أنواع الكفر والظلم والفسوق - عافانا الله والمسلمين - ، وقد جعل الله بحكمته الباهرة بين الثقلين حواجز ، ومحاوف ، واختلاف بين الطبيعتين ؛ ليعبد كل منهما ربه كما شرع له ، من غير استعانة بالآخر ، وإذا ما استعان أحدهما بالآخر ففي حدود ضيقة بما شرع لهما ، وبضوابط دقيقة لا يحسنها إلا أهل العلم الراسخين فيه حتى لا يقع منكر ، إلا أن الشياطين من الجن والإنس خالفوا أمر ربهم ، وقالوا وعملوا ما لم يشرعه لهم ، وحرص إبليس وجنوده على هذه المسألة لأنها من أعظم طرقهم في الإضلال والتلبس .

ولهذا التجاوز للمشروع حصل كثير من المنكرات العظيمة في هذا الباب ، ووقع في الشرك والكفر بسبب هؤلاء الشياطين - وهم كفرة الجن- أو فساقهم أكثر الخلق من قديم الزمان - نسأل الله العافية- : كما قال تعالى : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ<sup>١</sup>.

ومسألة الاستعانة بالجن لم يكن الكلام فيها مشهوراً بين السلف ، وإنما كثر في المتأخرين بأسباب كثيرة يأتي التنبيه عليها إن شاء الله ، ووقعت علاقات لم تكن في عهد السلف إلا قليل منها على وجه الندرة ، وصار من هذه العلاقات ما تنازع فيه العلماء هل هو معدود من مسائل الاجتهاد، والشأن في بعض هذه المسائل يشبه ما قال الإمام عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله- : ( يحصل للناس أفضية بحسب ما أحدثوا من الفجور ) ، فتحدث مسائل من الخلاف بحسب ما أحدثوا من المعاصي . وقد حصل كثير من الاشتباه على كثير من الصالحين والعلماء بسبب هذا النزاع وقد خاض من خاض في هذه المسائل ممن هو ليس من أهل الاجتهاد ، فقيس الغائب على الشاهد في ما لا يصح فيه ذلك القياس ، وجمعوا مع وجود الفارق ، أو فرقوا مع وجود الجامع ، وهو سبب خطأ أكثر الناس ،

١ - سبا : ٢٠ ، ٢١ .

كما قال إمام أهل السنة الإمام المجلد أحمد - رحمه الله - : (أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس) . ووُجد أيضاً وهو الأخطر من استغل هذه الأنواع الاجتهادية ممن في قلوبهم زيغ ، فتدَّرَع بها في الوصول إلى أعظم أنواع الكفر ، ولبسوا على الناس ودلسوا ، وهكذا لا يروج الباطل إلا مع شيء من الحق عند أكثر الناس .

وكان سبب كثرة الخوض في هذه المسألة ونحوها كثرة تسلط شياطين الجن على الإنس في هذه الأزمان ، لما بعد الناس عن عصر النبوة ؛ لأن شياطين الجن لم يكونوا ليخلصوا إلى أبدان الناس ويؤذوهم في عصر النبوة ، وما قرب منه مثل ما خلصوا بعد ذلك ، وخاصة في هذه الأزمان العجيبة، وكان سبب تسلطهم ضعف العلم والإيمان وضعف التوكل على الله ، والانغماس في المعاصي ، وفي فضول الدنيا معرضين بها عن ما خلقوا له .

ووُجد أن جُلَّ من يرقى الناس من المسّ الشيطاني هذه الأزمان هم من العوام ، وسبب ذلك مع شدة خوف أكثر الناس في هذه المسالك : أن جُلَّهم ممن ابتلي بشيء من هذه الأدواء في بداية أمره ، وذاق شدة المعاناة من ذلك ، لكنه عرف بسبب ذلك ، كيفية التخلص منها ، وكيفية القراءة على من به مس من الشياطين ، ثم اتخذ بعضهم إنقاذ الناس من هذه الابتلاءات مهنة ، وبعضهم يريد الأجر ، لكن بسبب جهله حصل أو يخشى حصول ما لا تحمد عقباه ، والبعض كان كذلك في بداية أمره ، لكن فتن عن دينه بسبب حب الدنيا واستدراج الشياطين له بجهله .

وقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الشياطين - كما سيأتي ذكره إن شاء الله - ، وكذلك نقل عن بعض أصحابه رضوان الله عليهم ، وبعض الأئمة كأحمد وابن تيمية رحمهما الله ، وكان شيطان الجن يخرج من المريض ربما بآية تُقرأ أو دعاء وتخويف .

وقد كان وجود من يقرأ من هؤلاء القراء - الذين لا يريدون شراً ، ولا يقولون أو يعملون هجراً- هذه الأيام رحمة من الله لكثير من إخوانهم المبتلين ، وهذا من أنواع الجهاد التي تحتاج إليها الأمة كثيراً هذه الأيام ، وكثير من شياطين الجن المتسلطين هم من اليهود أو النصراني الحاقدين ، الذين يجب بقدر المستطاع إعانة المسلم عليهم ، كما قال تعالى في حق المسلم الذي لم يهاجر : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [الأنفال: ٧٢] ، فكيف بمن لم يترك الهجرة ، أو لم تجب عليه .

وسيتحصّل للرقاة إن صدقوا وتابعوا السنة - إن شاء الله- وأخلصوا بسبب رقاها هذه علوماً مفيدة ، منها معرفة كثير من حيل الشياطين ، وزوال كثير من ذلك الخوف أو كله من الجن ، ومعرفة معنى قوله تعالى : (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) [النساء: ٧٦] ، ومعنى قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ١٦٠ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ

ءَامِنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٢﴾ [النحل] ، ومنها تبين عظمة كتاب الله تعالى ، مما يزيد الإيمان به والقرب منه ، ومعرفة أثر التداوي به الذي كان تركه من أنواع هجره ، بل القراءة على المرضى من أسباب التدبر وله بكل حرف عشر حسنات ، فقلب الراقي الصالح دائماً رقيق ، ويحصل له من ذلك تعظيم الله تعالى بسبب التفكير في مخلوقاته ، وعجائب خلقه ، وتنوع أصنافهم وأنواعهم وطرق مسالكهم ؛ فسبحان الواحد القهار لا إله إلا هو ، ومنه معرفة الفرق بين الأذى الحقيقي من شياطين الجن وغيرهم ، وبين الوهم الذي يصاب به كثير ممن ضعف إيمانهم وتوكلهم ، ومعرفة حيل إبليس وجنوده ، وغير ذلك ، فيجب العناية بمؤلاء الرقاة ومعاونتهم وتشجيعهم ، وأهم شيء تعليمهم ، وبيان الفروق الدقيقة بينهم وبين أهل الشعوذة والدجل ، وتوصيتهم والمرضى باتباع السنة ولقد صدق والله ذلك الإمام الذي قال : (أشد شيء على الشيطان اتباع السنة) .

وللأسباب السابقة ، وبما أن مجال القراءة على من به مس هو مجال خصص للشياطين لعرض معونتهم ، وللاستعانة بهم ، ولخطورة هذه المسألة وخلو الساحة من البحث المستفيض فيها ، كان هذا الكتاب .

فأسأل الله أن ينفع به المسلمين من الجن والإنس ، وأن يزلزل به الشياطين وأن يفضحهم ويخزيهم وينصرنا عليهم إنه قوي متين ، ولقد مر هذا البحث على كثير من الأساتذة والعلماء وطلبة العلم فاستفدت من ملاحظاتهم جزاهم الله خيراً ، وهو من البحوث المحكمة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، وقد حُكِّمَ البحث من أستاذين وأوصيا بإجازته ونشره بدون أي تعديل والحمد لله ، كما أوصى المجلس - برئاسة الأستاذ أ.د. عادل بن محمد عسيري الأستاذ بكلية الطب وفقه الله - في جلسته التاسعة بتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٢هـ بالموافقة على إجازة البحث علمياً وصادق على ذلك مدير الجامعة بخطابه رقم (١٢٥٣/م/س) بتاريخ ٢١/٦/١٤٣٢هـ والحمد لله ، وما كان فيهما من صواب فمن توفيق الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## خطة البحث

### التمهيد

أنواع استعانة الإنس بالجن

### الفصل الأول

القائلون بجواز الاستعانة بالجن في المباحات وأدلتهم

### الفصل الثاني

القائلون بمنع الاستعانة بهم في المباحات وأدلتهم

### الفصل الثالث

من أجاز الاستعانة بالجن على العلاج والرقى، وأدلتهم، ومناقشتها.

### الفصل الرابع

مناقشة أدلة الطرفين أصحاب القول الأول والثاني

### الخلاصة والترجيح

## التمهيد

أنواع استعانة الإنس بالجن

## أنواع استعانة الإنس بالجن

الاستعانة بالجن أربعة أنواع ، ولكل نوع حكم خاص:

**النوع الأول :** استعانة بالجن تفضي إلى وقوع الشرك الأكبر من أحد الطرفين ، وهذه كفر لا نزاع فيه ، وهي مثل أن يستعين بهم الإنسي أو يستغيث فيما لا يقدر عليه إلا الله ، أو يدعوهم من دون الله ، أو يتوكل عليهم ، أو يذبح لهم ، أو ينذر لهم ، أو يخاف منهم الخوف الذي لا يكون إلا من الله كخوف السر ، أو يخشاهم كذلك ، أو يسب الله أو رسوله أو دينه ، أو يهين كلام الله ، أو غير ذلك من أنواع الكفر المبسوطة في كتاب الردة من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة والتي هي من أهم أبواب كتب الفقه ، وهذا شرك ممنوع منه باتفاق المسلمين .

وعند تفسير قوله تعالى : ( وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا )<sup>١</sup> قال أبو جعفر بن جرير: (يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل هؤلاء النفر: وأنه كان رجال من الإنس يستجيرون برجال من الجن في أسفارهم إذا نزلوا منازلهم ، وكان ذلك من فعلهم فيما ذكر لنا [ ثم ذكر بإسناده ] عن ابن عباس قوله - في هذه الآية- قال : كان رجال من الإنس يبيت أحدهم بالوادي في الجاهلية فيقول : أعوذ بعزير هذا الوادي ، فزادهم ذلك إثماً ، [ وإسناده أيضاً ] عن الحسن قال : كان الرجل منهم إذا نزل الوادي فبات به ، قال : أعوذ بعزير هذا الوادي من شر سفهاء قومه)<sup>٢</sup>.

وقد بين تعالى أن هذه الاستعانة كانت سبباً للخلود في النار عياداً بالله تعالى : فقال تعالى : ( وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعُشَرُ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ )<sup>٣</sup>.

قال أبو الفرج ابن الجوزي : (( رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ) فيه ثلاثة أقوال: أحدها : أن استمتاع الإنس بالجن : أنهم كانوا إذا سافروا فنزلوا وادياً ، وأرادوا مبيتاً ، قال أحدهم: أعوذ بعظيم هذا الوادي من شر أهله ؛ واستمتاع الجن بالإنس : أنهم كانوا يفخرون على قومهم ، ويقولون : قد سُدنا الإنس حتى صاروا يعوذون بنا ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه

<sup>١</sup> - سورة الجن: ٦.

<sup>٢</sup> - جامع البيان (الجن : ٦) وانظر أيضاً: تفسير القرآن العظيم (الجن : ٦) وانظر تفسير القرطبي وابن الجوزي والشوكاني عند هذه الآية. فقد ذكروا نفس هذا التفسير بمعناه .

<sup>٣</sup> - الأنعام: ١٢٨.



قال مقاتل ، والفراء . **والثاني:** أن استمتاع الجن بالإنس : طاعتهم لهم فيما يغروهم به من الضلالة والكفر والمعاصي ، واستمتاع الإنس بالجن : أن الجن زينت لهم الأمور التي يهوّونها ، وشهّوها إليهم حتى سهل عليهم فعلها ، روى هذا المعنى عطاء عن ابن عباس ، وبه قال محمد بن كعب ، والزجاج . **والثالث:** أن استمتاع الجن بالإنس : إغواؤهم إياهم ، واستمتاع الإنس بالجن : ما يتلقون منهم من السحر والكهانة ونحو ذلك )<sup>١</sup> .

ومن هذه الاستعانة ما يفعله السحرة وأغلب الكهان والمنجمون ونحوهم ، ولهم في ذلك حيل وطرق لا يعرفها إلا أهل العلم ، يقول شيخ الإسلام: (فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان وما يفعله الشياطين من العجائب ، وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح فصار من ظهرت هذه له يظن أنها كرامة ، فيقوى قلبه بأن طريقته هي طريقة الأولياء ، وكذلك غيرهم يظن فيه ذلك ، ثم يقولون : الولي إذا تولى لا يعترض عليه ، فمنهم من يراه مخالفاً لما علم بالاضطرار من دين الرسول ، مثل : ترك الصلاة المفروضة ، وأكل الخبائث كالخمر والحشيشة والميتة ، وغير ذلك ، وفعل الفواحش والفحش والتفحش في المنطق، وظلم الناس وقتل النفس بغير حق ، والشرك بالله ، وهو مع ذلك يظن فيه أنه ولي من أولياء الله ؛ قد وهبه هذه الكرامات بلا عمل فضلاً من الله تعالى ، ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين، وأن هذه من أولياء الشياطين تضل بها الناس وتغويهم . ودخلت الشياطين في أنواع من ذلك : فتارة يأتون الشخص في النوم يقول أحدهم : أنا أبو بكر الصديق ، وأنا أتوبك لي وأصير شيخك ، وأنت تتوب الناس لي ، ويلبسه فيصبح وعلى رأسه ما لبسه ، فلا يشك أن الصديق هو الذي جاءه ، ولا يعلم انه الشيطان ، وقد جرى مثل هذا لعدة من المشايخ بالعراق والجزيرة والشام ، وتارة يقص شعره في النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصاً ، وتارة يقول : أنا الشيخ فلان ، فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره .

وكثيراً ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت ؛ فيأتونه في صورة ذلك الشيخ ، وقد يخلصونه مما يكره فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه ، أو أن ملكاً تصور بصورته وجاءه ، ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان ، لما أشرك بالله أضلته الشياطين ، والملائكة لا تجيب مشركاً)<sup>٢</sup> .

**النوع الثاني:** استعانة بهم هي تعاون على الإثم والعدوان لا تصل إلى الكفر ، بأن يقدم أي طرف منهما - من الإنس والجن- للآخر أي شيء فيه معصية ، فهو محرم بالاتفاق أيضاً ، ومثال هذا النوع، أن يسرق له الجني مالا ، أو يتعاونان على أكل أموال الناس بالباطل بأي نوع من أنواع الحيل أو غيرها ، أو في الفواحش يقول شيخ الإسلام : ( كأن يتلبس بشخص يأتي به للإنسي ليفعل به

<sup>١</sup> - زاد المسير عند تفسير الآية نفسها (١٢٣/٣-١٢٤).

<sup>٢</sup> - مجموع الفتاوى (٩١/١٣-٩٢).

الفاحشة ، أو لأن الجنية تستمتع بالإنسي بالعشق والتلذذ بالاتصال أو بالعكس ، أو يستعين بهم على قتل معصوم ، أو إمرضه ، أو إنسائه العلم أو القول على الله بغير علم<sup>١</sup> .

أو أن يشترط الجني أن يدخل في بدن الإنسي ، أو أحد أقاربه ليعينه ، وكذلك كل ما فيه ظلم أو أذية لمسلم ، ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام أيضاً : (وآخرون شر من هؤلاء يستخدمون الجن في أمور محرمة ، من الظلم والفواحش ، فيقتلون نفوساً بغير حق ، ويعينونهم على ما يطلبونه من الفاحشة ، كما يحضرون لهم امرأة أو صبياً أو يجذبونه إليه . وآخرون يستخدمونهم في الكفر فهذه الأمور ليست من كرامات الصالحين ... وأما استخدامهم في المحرمات فهو حرام)<sup>٢</sup> .

وذكر الشيخ أمثلة لهذا النوع تستفاد من قوله : (والذين تحملهم الجن وتطير بهم من مكان إلى مكان أكثرهم لا يدري كيف حُمل ، بل يحمل الرجل إلى عرفات ويرجع وما يدري كيف حملته الشياطين ، ولا يدعونهم يفعل ما أمر الله به كما أمر الله به ، بل قد يقف بعرفات من غير إحرام ولا إتمام مناسك الحج ، وقد يذهبون به إلى مكة ويطوف بالبيت من غير إحرام إذا حاذى الميقات ، وذلك واجب في أحد قولي العلماء ومستحب في الآخر ، فيفتوته المشروع أو يوقعونه في الذنب ويغرونه بأن هذا من كرامات الصالحين ، وليس هو مما يكرم الله به وليه بل هو مما أضلته به الشياطين، وأوهمته أن ما فعله قرابة وطاعة .

أو يكون صاحبه له عند الله منزلة عظيمة وليس هو قرابة وطاعة ، وصاحبه لا يزداد بذلك منزلة عند الله ، فإن التقرب إلى الله إنما يكون بواجب أو مستحب وهذا ليس بواجب ولا مستحب ، بل يضلون صاحبه ويصدونه عن تكميل ما يجب الله منه من عبادته وطاعته وطاعة رسوله ، ويوهمونهم أن هذا من أفضل الكرامات ، حتى يبقى طالباً له عاملاً عليه ، وهم بسبب إعاتهم له على ذلك قد استعملوه في بعض ما يريدون مما ينقص قدره عند الله ، أو وقوعه في ذنوب وإن لم يعرف أنها ذنوب ، فيكون ضالاً ناقصاً - وإن غفر له ذلك لعدم علمه - ، فإنه نقصَ درجته وخفض منزلته بذلك الذي أوهموه أنه رفع درجته وأعلى منزلته )<sup>٣</sup> .

ففي قوله : (وأوهمته أن ما يفعله قرابة وطاعة ) يدل أنه لم يقصد الشرك والمحرم ، ولكن لقللة علمه قد يقع في المحرم أو الكفر وهو لا يعلم ، وقد يعذر وقد لا يعذر ، وقد يغفر له لعدم علمه ؛ وهو يدل أنها استعانة غير شركية ؛ لأن المشرك الشرك الأكبر لا يغفر له إن مات عليه من غير توبة .

**النوع الثالث :** أن يستعين الإنسي بهم على مباحات وبسبب مباح ، ولكن استعانة تفضي إلى محرم أو شرك ، فهو حرام أيضاً أو شرك أصغر ؛ لأن "الوسائل لها حكم المقاصد" ، فيمنع من ذلك

<sup>١</sup> - انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٧/١١) .

<sup>٢</sup> - النبوات (١٢٥/١)

<sup>٣</sup> - النبوات (ص ٢٧٥ ط . السلفية).

بناءً على القاعدة المتينة الأصيلة قاعدة "سد الذرائع" ، وقواعد درء المفاسد الراجحة أو المساوية للمصلحة ، فما أفضى إلى محرم فهو محرم على التحقيق ، وإن كان في الأصل مباحاً .

**النوع الرابع :** الاستعانة بهم على مباحات ، وبأسباب مباحة ، ولا يفضي ذلك إلى محرم ، ليس ذريعة إليه ؛ فهذه التي حصل فيها النزاع كما سيأتي -إن شاء الله- ، وقد حصل اللبس عند كثير من الخلق بينها وبين التي قبلها ، وفهم كلام المجيزين لها عند غير واحد على غير مرادهم .  
ولكن من فهم المراد كما ينبغي ، ولم تلتبس عليه هذه الأنواع ، فهل يمكن هذا الأخير ، وما أدلة المجيزين ، ثم من يمنع من هذه الصورة ، ما أدلتهم وما جواهرهم عن أدلة مخالفيهم هذا ما يتبين -ياذن الله- في المباحث التالية ، وهذه المسألة هي المقصودة من البحث ، فأبدأ فيها مستعينا بالله تعالى وحده مستمداً منه اللطف والتوفيق والتسديد، إنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل:

## الفصل الأول

القائلين بجواز الاستعانة بالجن في المباحات وأدلتهم ، وتحتة مباحث

المبحث الأول : من قال به ، وتحتة : ضوابط الجواز المستنبطة من أقوال بعضهم .

المبحث الثاني: سبب خدمة الجن للإنس .

المبحث الثالث: كيف يُعرف صلاح الجني .

المبحث الرابع : بيان أنه مع هذه الضوابط فهذه الاستعانة مكروهة .

المبحث الخامس : الفرق بين الاستعانة بهم ، وإعانتهم من غير طلب من الإنس .

المبحث السادس : الفرق بين هذه الاستعانة ، وقول سليمان : (وَهَبْ لِي مَلَكًا

لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي).

المبحث السابع : أدلة أصحاب هذا القول .

## المبحث الأول

### من أجاز الاستعانة بالجن في المباحات

أجاز ذلك شيخ الإسلام - وهو مع قوله بالجواز يرى أن الأولى تركه وأنه مكروه - كاستعانة الإنسي بالإنسي . وفي "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" <sup>١</sup> : ( قال : في مغني ذوي الأفهام <sup>٢</sup> : ويباح فعل دواء لرؤية أرواح الجن <sup>٣</sup> ، وطردهم ، مع أمن ضررهم ، وكذا طاعتهم له ) <sup>٤</sup> . وممن صرح بذلك من المعاصرين شيخنا الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي متابعين في ذلك لشيخ الإسلام .

ووقفت على استعانة بهم من بعض الفقهاء أو إقرارهم ومنهم أبو يعقوب الأذري ، والمدابغي من الشافعية ، والشوكاني ، والشيخ محمد رشيد رضا ، وذكره الشيخ رشيد رضا عن بعض علماء الأزهر ، فأقدم من وقفت على استعماله الجن في ذلك من المتقدمين هو أبو يعقوب الأذري <sup>٥</sup> - رحمه الله - فقد جاء عنه أنه كان لا يكاد تفارقه قارورة البول ؛ لعلته كانت به ، وأنه دفعها إلى بعض من كان يخدمه لغسلها ، أو لإراقه ما فيها ، فاحتاج إليها ولم يحضر من يناوله إياها ، فقال : أسأل من حضر من إخواننا المسلمين من الجن أن يناولنيها ؛ فناولوه إياها <sup>٦</sup> . ولكن هذا فعل وليس قولاً ،

<sup>١</sup> - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمرعي الحنبلي .

<sup>٢</sup> - لابن المبرد الصالح الحنبلي ، انظر المدخل لابن بدران : ص ٤٣٨ .

<sup>٣</sup> - هذا الكلام على أساس أن الجن مجرد أرواح وهو خطأ بل قد ثبت عندي بأدلة كثيرة يأتي ذكر بعضها إن شاء الله أهم أحساد وأرواح ، ولا يعرف الإنس كيفية أحسادهم ولا أرواحهم ، وأرواحهم لا يعرف كيفيتها حتى الجن ، فالأرواح عموماً من أمر الله .

<sup>٤</sup> - (٦٤٥/١) . وهذا يبين أن ما منع منه أحمد - في قوله الذي سيأتي نقله إن شاء الله - يختلف عن هذه الصور . ولكن مع جواز فعل هذا الدواء لرؤية الجن إلا أنه لا يمكن فعله ، وأشكال الجن معروف أنها مخيفة جداً لا يتحمل رؤيتها الإنس ، بل ربما يموت الإنسي من مجرد رؤيتهم أو يمرض ، فالأولى للإنسي أن يتعد عن الحرص على ذلك .

<sup>٥</sup> - هو إسحق بن إبراهيم بن هاشم أبو يعقوب النهدي الأذري ، ترجم له ابن عساكر ترجمة مطولة في تاريخه (١٦٧/٨) (٦٢٠) وقال : من أهل أذرع ، رحل وسمع بالعواصم وحلب ، وغيرها ، وكان أحد الثقات من عباد الله الصالحين ، أكثر من الرواية عنه تمام في فوائده . قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٠/١١) : (أحد الثقات من عباد الله الصالحين رحل وحدث عنه جماعة من أجل أهل دمشق وعبادها وعلمائها وقد روى عنه ابن عساكر أشياء تدل على صلاحه وخرق العادة له فمن ذلك قال إني سألت الله أن يقبض بصري فعميت فلما استضررت بالطهارة سألت الله عوده فرده علي) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٦٥/٣) عنه : محدث دمشق الزاهد ، توفي يوم الأضحى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ومات وهو ابن نيف وتسعين سنة .

<sup>٦</sup> - رواها ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٦٩/٨) قال : أخبرنا أبو محمد هبة الله بن الأكفاني وعبد الكريم بن حمزة قالا نسا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد نا أبو محمد ابن أبي نصر حدثني أبو يعقوب الأذري قال : خلوت في بعض الأوقات فتفكرت وقلت : ليت شعري إلى ما نصير فسمعت قائلاً يقول : إلى رب كريم . قال : وكان أبو يعقوب لا يكاد تفارقه قارورة البول . الخ الحكايات وإسنادها ظاهره حسن أو أعلى ، فإن الأكفاني وثقه صاحب تكملة الإكمال (١٤٩/١) ، وعبد الكريم بن حمزة وثقه الذهبي وابن عساكر ، السير (٦٠٠/١٩) ، وأبو محمد عبد العزيز قال في سير أعلام النبلاء (٢٤/ص١٨) : الإمام الحافظ المفيد الصدوق محدث دمشق . التميمي الدمشقي الكتاني الصوفي ، وأبو محمد ابن أبي نصر قال الذهبي في السير (٣٦/ص١٧) : الشيخ الإمام المعدل الرئيس مسند الشام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي نصر عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب التميمي الدمشقي الملقب بالشيخ العفيف ، =

والاستدلال بالأفعال لا يلزم منه أن فاعلها يرى جواز ذلك أو مطلقاً ، ولعلها الضرورة ، وقد قال بعض الفقهاء كما في أعلام الموقعين : لا تنظر إلى عمل الفقيه لكن سله يصدقك .

وجاء عن الفقيه الشافعي المدابغي نحو هذا <sup>١</sup> ، وهو : (أنه كان في بيته جني يلازمه يستفيد منه في صورة قِطّ ، والشيخ لا يعلم ، ولما علم به وطلب منه أن يأتيه بنقود خرج ولم يعد ) <sup>٢</sup> .

وقال الصفدي : ( قال الشيخ شمس الدين - أي ابن القيم - حدثني الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الشهاب العابر كان له رأي من الجن يخبره بالمغيبات ) <sup>٣</sup> ، والمراد بالمغيبات كمكان ضالة أو اسم شخص أو ما جرى بين أناس ونحو ذلك فإن الجني يذهب وينظر ويستمع ويخبر بما رأى ، لا بالمغيبات في المستقبل فهذه لا يعلمها إلا الله ، وقد تعلم باستراق السمع أو غير ذلك .

وقال العلامة الشوكاني ، في ترجمة العباس التونسي : ( السيد العباس بن محمد المغربي التونسي قدم إلى صنعاء في سنة ١٢٠٠ ، وله معرفة بعلم الحروف والأوقاف ، رأينا منه في ذلك عجائب وغرائب ، وأخذنا عنه في علم الأوقاف لقصد التجريب لا لاعتقاد شيء من ذلك ، وكان إذا احتاج إلى دراهم أخذ بياضاً وقطعه قطعاً على صور الضربة المتعامل بها ، ثم يجعلها في وعاء ويتلو عليها ، فتقلب دراهم ، وكنت في الابتداء أظن ذلك حيلة وشعوذة ، فأخذت ذلك الوعاء وفتشته فلم أقف

= قال عبد الرحمن بن عثمان بدمشق : وكان خيراً من ألف مثله إسناداً وإتقاناً وزهداً مع تقدمه ، وقال الكتاني - وكان ابن أبي نصر شيخه - : كان ثقة مأموناً عدلاً رضى . ومن طريق ابن عساكر رواها صاحب بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٥/٣) قال : (أنبأنا زين الأمان بن عساكر قال أخبرنا أبو القاسم بن أبي محمد قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن الأكفاني وعبد الكريم بن حمزة .. به) .

<sup>١</sup> - والمدابغي هو أبو المعالي ترجم له في كتاب "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات" (٥٦٤، ٥٦٣/٢) (٣٢١) قال : ( المدابغي هو : حسن بن علي الشافعي المصري الأزهرى الفقيه المحدث الورع قال عنه الحافظ الزبيدي في ألفية السند :

ذو البحث والتحقيق والإفادة والحفظ والإتقان والإجادة

.. وله حاشية على شرح ابن حجر على الأربعين النووية وهي مطبوعة ، واختصار سيرة ابن الميت الدمياطي وغير ذلك ، له ثبت جمعه له الحافظ مرتضى الزبيدي في كراسة وأجازه به نرويه من طريقه عنه ، مات بمصر سنة ١١٧٠هـ. ويُنقل عن المدابغي في كتب الفقه الشافعي المتأخرة آراؤه الفقهية ، خاصة في حاشية البحرى ، وفي إعانة الطالبين ، وحاشية الشرواني ، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، ونهاية الزين ، وذكر فيه أن له نظماً فيما يحرم ولا يحرم من الرضاع (٣٠٣/١) ، وله حاشية على شرح أبي شجاع للخطيب كما في نهاية الزين (٣٨/١) ، وهو من مشايخ أبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسين صاحب تاج العروس شرح القاموس ، الواسطي ، كما ذكر هو في إجازة له ، انظر أجد العلوم (١٥/٣) .

<sup>٢</sup> - وقصته ذكرت في كتاب الحاوي في فتاوى الغماري (٧٠/٣) ، بواسطة : فتح المنان ص ٢١٢ حاشية .

<sup>٣</sup> - الوافي بالوفيات (٣٢٧/٧) وتكملة كلام الصفدي : (والرجل - أي الشهاب العابر - فكان صاحب أوراد وصلوات ومقامات ، وما برح على ذلك حتى مات ، صنف في التعبير مقدمة سماها البدر المنير قرأها عليه الشيخ علم الدين البرزالي ، قال الشيخ شمس الدين : وسمعت منه أجزاء ، وكان عارفاً بالمدب ، وولي التدريس بالجوزية لما قدم علينا ونزل بها ، وكان شيخاً حسن البشر وافر الحرمة معظماً في النفوس ، أقام بمصر مدة وقام له بها سوق وارتبط عليه بها جماعة ثم رسم بتحويله من القاهرة وتوفي بدمشق سنة سبع وتسعين وست مائة ، وحضر جنازته ملك الأمراء والقضاة والأكابر ) وقال ابن القيم بعد أن سرد قصصاً عنه : ( .. وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في علم التعبير ، وسمعت عليه أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم لصغر السن ، واحترام المنية له رحمه الله ) زاد المعاد (٣٢-٣٣) .

على الحقيقة ، فسألته أن يصدقني ؟ فقال : أن تلك الدراهم يجيء بها خادم من الجن يضعها في ذلك الوعاء بقدر ما جعلته من قطع البيض ، ويكون ذلك قرصاً حتى يتمكن من القضاء فيقضي .. وكان يكثر التردد إلي ، وأنا إذ ذاك مشغول بطلب العلم.. وكذلك وصف لنا من رافقه من حجاج اليمن في الطريق من مروءته وإحسانه إليهم في الطريق وشكره لأهل اليمن عند أصحابه وغيرهم ما يدل على أنه من أهل المروءات ... وكان طويلاً ضخماً حسن الأخلاق أبيض اللون شديد القوة ، ويحفظ منظومة في فقه المالكية ، وله معرفة بمسائل من أصول الدين ، وكان يصمم على ما يعرفه فإذا ظهر له الحق مال إليه ..<sup>١</sup> .

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا : (وقد كان من علماء الأزهر من يُحكى عنهم إخضاع الجن، أو جعلهم تلاميذ لهم)<sup>٢</sup> ، وهذا إن دل على شيء ربما يدل على جوازه عندهم لا استحبابه ، ولكن هذه من الاستعانة المحرمة ، وغالب من يفعلها يؤذيه الجن في النهاية بالضرب أو القتل وقد حصل كثيراً ، وكذا لا يجوز إجبارهم على التلمذ عليه .  
وفي كتب التاريخ أيضاً حكايات حول هذا ، ولكن أكثرها لا يعرف حال صاحبه ، وكثير منها من الطرق التي هي شعوذة فلا يغتر بها<sup>٣</sup> .

يقول شيخ الإسلام : (ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له ، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له ، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له)<sup>٤</sup> . وقال : (ومنهم من يستخدمهم - أي الجن - في أمور مباحة إما إحضار ماله ، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم ، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك ، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك)<sup>٥</sup> . يعني يستعين بهم فيما يقدرون عليه .  
فهذا كلام المجيزين ، ولكن ليس هذا الحكم عندهم على إطلاقه ، بل له ضوابط ، وأذكرها في المطلب الآتي ، وبالله أتأيد :

<sup>١</sup> - البدر الطالع (٣١٣/١) .

<sup>٢</sup> - مجلة المنار (١٥٨/٢/٩) .

<sup>٣</sup> - انظر مثلاً ما جاء في "عجائب الآثار" لعبدالرحمن بن حسن الجسري الحنفسي (١/٥١١) ، (٢/١٥٣) ، وفي تاريخ البريهي (١/٢٤٢) لعبدالرحمن بن عبدالوهاب البريهي السكسكي وهو صوفي .

<sup>٤</sup> - مجموع الفتاوى (٣٠٧/١١) انظر كلامه كاملاً ص (٩) .

<sup>٥</sup> - السابق (٨٩/١٣) .

## المبحث الثاني

### ضوابط الجواز

في كلام المجيزين رحمهم الله ضوابط لحكم الإباحة ، وهي مستقاة من كلام بعضهم نصاً أو فحوى:

**الضابط الأول :** كون السبب مباحاً ، ويتبين من قول شيخ الإسلام : ( وآخرون دون هؤلاء قد يستخدمون بعض الجن في مباحات ، كما قد يستخدمون بعض الإنس ، وقد يكون ذلك مما ينقص دينهم لا سيما إن كان بسبب غير مباح ) ، ويتبين أيضاً من قوله: (وتارة يأتونه- أي الجن - من المفاز بماء عذب ، وطعام ، وغير ذلك ، وليس شيء من ذلك من معجزات الأنبياء ، ولا كرامات الصالحين ، فإن ذلك إنما يفعلونه بسبب شرك وظلم وفاحشة ، وهو لو كان مباحاً لم يجز أن يفعل بهذا السبب<sup>١</sup>) ، فقوله : ( لم يجز أن يفعل بهذا السبب ) يدل أنه لا بد أن يكون السبب مباحاً ، وهو متفق عليه ولو لم يصرح به .

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وهو يتكلم عن أنواع الاستعانة التي ذكرها شيخ الإسلام: (الثانية: أن يستخدمهم في أمور مباحة فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة) .

**الضابط الثاني :** وهو الذي سبق ذكره أيضاً وهو ألا تفضي هذه الاستعانة إلى محرم ، والذي منه تعظيمهم وتنفيذ أوامرهم بحيث يأمرونه وينهونه ، وبذل لهم وقد كرمه الله ، أو تصديقهم في كل ما يقولون ، مما يُشعر بتسلطهم ، وخوفه وحاجته لهم ، فهذا يمكن الخروج منه بالضوابط التي يجب وجودها في المستعين ، وهي في الضابط الثالث .

**الضابط الثالث :** وهو في المستعين ؛ وهو أنه يجب أن يكون متصفاً بعدة صفات :

**الأولى :** أن يكون من الموحدين الصالحين ، وبتعبير شيخ الإسلام يكون "من أولياء الرحمن" ، الذين عندهم من الورع والعلم ، وخاصة معرفة التوحيد وما يضاده ، والخبرة والحذر والحيلة ما لا يمكن للجن معه من استدراجه إلى محرم ؛ في حالة ما إذا كانوا من شياطينهم أو مبتدعتهم أو فساقهم<sup>٢</sup> ، ويفرق بين أولياء الرحمن وبين المشعوذين باتباع السنة والصلاح والاستقامة .

**الثانية :** أن يكون استعماله لهم كاستعمال الملوك ، بحيث أن يكون هو الأمر الناهي ، وسائر ما للملوك من تصرفات ، فيكون الجن خدماً له لا أن يذل ويخضع لهم .

<sup>١</sup> - النبوات ( ٢٧٩/١ )

<sup>٢</sup> - كما استدرج برصيصة الراهب ، وما قاله الشيطان للشيخ عبدالقادر الجيلاني وذلك مشهور في قصة معه وفيه قول الشيطان له : أضللت بهذه الطريقة سبعين عبداً ، وقال له : يا عبدالقادر نجوت مني بالعلم ، فلا بد من العلم .



يتبين هذان الضابطان من قوله -رحمه الله- : ( ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له ، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له ، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له ، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك ، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله ، فغاياته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول : كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)<sup>١</sup> .

فهذا الذي استعان بهم من الأولياء ، وهم : الذين آمنوا وكانوا يتقون ، وأنه يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم . لكن قوله : ( وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله ) يدل على كراهتها عنده وأن ذلك لا يقع إلا ممن ليس هو في الولاية بالمرتبة العليا وسيأتي تصريحه بذلك إن شاء الله .

ومن ذلك قوله : (ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنس في أمور مباحة، كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة ؛ لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنس والجن إلا بعوض، مثل أن يخدموهم كما يخدموهم ، أو يعينونهم على بعض مقاصدهم ، وإلا فليس أحد من الإنس والجن يفعل شيئاً إلا لغرض ، والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة ، فيما أن يكونوا مخلصين يطلبون الأجر من الله ، وإلا طلبوه منه ، إما دعاؤه لهم ، وإما نفعه لهم بجاهه وغير ذلك )<sup>٢</sup> ، فقال : إذا خدموا الرجل الصالح ، ومن هم الذين يُطلب منهم الدعاء إلا الصالحين .

فلا بد إذا أن يكون المستعين بهم بمنزلة الملوك ، الذين يكون الجن لهم كالخدم الذين يخدموهم ، ويحترموهم ، فتنتفي الذريعة إلى الحرام ، لكن هذا الشرط وهو أن يكون معهم كالمملك لا أرى صحة اشتراطه فيما يبدو لي والله أعلم ؛ لأنها حينئذ استخدام وليست استعانة ، أو هي استعانة لا كراهة فيها ، فلا يقال للملك أنه مستعين بجنوده بل أمر لهم مستخدم لهم .

**الضابط الرابع : في نوع المباحات التي يعينونه فيها وهذه المباحات لها في كلام شيخ الإسلام**

- رحمه الله- ضابطان فيما يبدو :

**الأول :** من قوله : "بعض أغراضه المباحة" فيستعملهم في بعضها ، وليس تمادياً، يوضحه **الثاني** وهو من قوله : "كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك" فينظر ما هي المباحات التي يمكن أن يعاون فيها الإنس بعضهم بعضاً إذا ما طلب منهم ، من غير ترتب محذور ، فهو كإصلاح سيارة ، أو إعانة على حرق مزرعة ، أو إحضار كتاب ، أو ماء ، أو نحو ذلك . يوضح هذا أمثلة الشيخ التي ذكرها وهي : إحضار ماله ، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم ، أو دفع من يؤذيه ، أو يأتونه بماء ، وطعام ، يعني فيما يقدر عليه الجني ، وهو يقدر على أشياء لا يقدر عليها الإنس ، والخلاصة أنها إعانة فيما يقدر عليه الجني وهو يقدر على أشياء لا يقدر عليها الإنسي أحياناً ، كأن

<sup>١</sup> - الفتاوى (٣٠٧/١١).

<sup>٢</sup> - النبوات (٢٧٨/١).

يخبره بأشياء غائبة عنه ، وقعت في مكان بعيد لسرعة تنقل الجن ، لا إخباره بالمغيبات في المستقبل فعلم الغيب لا يعلمه غير الله .

وهذا المطلب مهم ؛ لأن هناك أمور مباحة ولكن لا يتصور الاستعانة بهم فيها بدون شرك أو محرم ، كالحال مع الإنس ، وهناك مباحات يظهر من سبب الخدمة الاستدراج للشر ، ومن ذلك - فيما يظهر- أن يكون الشخص غير متوقع لمثله أن يُخدم ، ويخدمه بغير عوض ونحو ذلك ، فقد يكون المكر مقصوداً وظاهراً ، أو حديث عهد بتوبة ، أو يقرأ على المرضى وهو غير متمكن من العلم ، ومثال ذلك قول الشيخ : (وإن لم يكن تام العلم بالشريعة<sup>١</sup> فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات مثل أن يستعين بهم على الحج ، أو أن يطيروا به عند السماع البدعي ، أو أن يحملوه إلى عرفات ، ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله ، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ، ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به ) . فلا بد من التفريق بين أنواع المباحات .

فإن قيل : وكيف يُعرف أن هذا المستعين بهم لم يقع في محذور ، أو أن الخدمة ليست مباحة ، فجواب المحيزين : أن هذا من التفريق بين الأحوال الرحمانية والشيطانية ، يعرفه من قذف الله في قلبه من نوره ، وكان خبيراً بحقائق الإيمان، كما قال شيخ الإسلام<sup>٢</sup> . ومن معاونتهم لأولياء الشيطان قول الشيخ : (والذين تحملهم الجن وتطير بهم من مكان إلى مكان أكثرهم لا يدري كيف حمل ، بل يحمل الرجل إلى عرفات ويرجع وما يدري كيف حملته الشياطين ، ولا يدعونهم يفعل ما أمر الله به كما أمر الله به ، بل قد يقف بعرفات من غير إحرام ولا إتمام مناسك الحج ، وقد يذهبون به إلى مكة ويطوف بالبيت من غير إحرام إذا حاذى الميقات ، وذلك واجب في أحد قولي العلماء ومستحب في الآخر ، فيفوته المشروع أو يوقعونه في الذنب ويغرونه بأن هذا من كرامات الصالحين ، وليس هو مما يكرم الله به وليه بل هو مما أضلته به الشياطين ، وأوهمته أن ما فعله قرابة وطاعة .

أو يكون صاحبه له عند الله منزلة عظيمة وليس هو قرابة وطاعة ، وصاحبه لا يزداد بذلك منزلة عند الله ، فإن التقرب إلى الله إنما يكون بواجب أو مستحب وهذا ليس بواجب ولا مستحب ، بل يضلون صاحبه ويصدونه عن تكميل ما يحبه الله منه من عبادته وطاعته وطاعة رسوله ، ويوهمونهم أن هذا من أفضل الكرامات ، حتى يبقى طالبا له عاملا عليه وهم بسبب إعانتهم له على ذلك قد استعملوه في بعض ما يريدون مما ينقص قدره عند الله ، أو وقوعه في ذنوب وإن لم يعرف أنها ذنوب ، فيكون ضالاً ناقصاً وإن غفر له ذلك لعدم علمه ، فإنه نقص درجته وخفض منزلته بذلك الذي أوهموه أنه رفع درجته وأعلى منزلته .

- كحال جل الرقاة اليوم .

- ويُقرأ في هذا كتاب : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، وبه يعرف مراد الشيخ ويعرف مراده بمعنى الأولياء .

وهذا من جنس ما تفعله السحرة فإن الساحر قد يصعد في الهواء والناس ينظرونه، وقد يركب شيئاً من الجمادات : إما قصبية وإما خابية وإما مكنسة وإما غير ذلك ، فيصعد به في الهواء ، وذلك أن الشياطين تحمله وتفعل الشياطين هذا ونحوه بكثير من العباد والضلال من عباد المشركين وأهل الكتاب ، والضلال من المسلمين فتحملهم من مكان إلى مكان ، وقد يرى أحدهم بما يركبه إما فرس وإما غيره وهو شيطان تصور له في صورة مركوب ، وقد يرى أنه يمشي في الهواء من غير مركوب والشيطان قد حمله ، والحكايات في هذا كثيرة معروفة عند من يعرف هذا الباب ، ونحن نعرف من هذا أموراً يطول وصفها ، وكذلك المشي على الماء قد يجعل له الجن ما يمشي عليه وهو يظن أنه يمشي على الماء ، وقد يخيلون إليه أنه التقى طرفاً النهر ليعبر والنهر لم يتغير في نفسه ولكن خيلوا إليه ذلك<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - النبوات (ص ٢٧٥-٢٧٦) السلفية .

## المبحث الثالث

### سبب خدمة الجن للإنس

يرد على المجيزين سؤال وهو : لماذا يخدم الجن الإنسي ؟ وهل يمكن أن يكون للجن مصلحة مع الإنس غير محرمة ؟ ومن كلامهم يتبين أنه يمكن وجود أسباب مباحة ، ومما قالوا في هذا أن الجن فيهم صالحون يريدون الأجر من الله بهذه الخدمة كالإنس ، وقد يخدمه ليطعمه أو يعطيه مالاً ربمما ليتصدق به ، وقد يريدون مصلحة من الإنسي دنيوية كجأه ونحوه ، وقد يكون الإنسي شيخه الذي يستفيد منه ، فيحبه ويحترمه ويريد خدمته وتنفيذ أوامره بلا مقابل ، إما يريد الأجر أو أن يدعو له ، أو يرد شيئاً من جميله ، كما يفعل الإنسي فلا فرق عند المجيزين بين الإنس والجن في مثل هذا <sup>١</sup> .

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- : (ومن الناس من يستخدم من يستخدمه من الإنس في أمور مباحة ، كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنس والجن إلا بعوض ، مثل أن يخدموهم كما يخدموهم أو يعينونهم على بعض مقاصدهم وإلا فليس أحد من الإنس والجن يفعل شيئاً إلا لغرض ، والإنس والجن إذا خدموا الرجل الصالح في بعض أغراضه المباحة ، فإما أن يكونوا مخلصين يطلبون الأجر من الله ، وإلا طلبوه منه : إما دعاؤه لهم ، وإما نفعه لهم بجأه وغير ذلك) <sup>٢</sup> .

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : ( وخدمة الجن للإنسي ليست محرمة على كل حال ، بل هي على حسب الحال ، فالجن يخدم الإنسي في أمور لمصلحة الإنسي ، وقد يكون للجن فيها مصلحة ، وقد لا يكون له فيها مصلحة ، بل لأنه يحبه في الله والله ، ولا شك أن من الجن مؤمنين يحبون المؤمنين من الإنس ؛ لأنه يجمعهم الإيمان بالله) <sup>٣</sup> .

ومما يمكن أن يقرب به هذا القول أن الجن المسلم قد يخدم الصالحين من المسلمين بدون أن يطلبوا ذلك منه ، وأحياناً من غير أن يعلم الإنسي بهم ، وهذا كثير ، فيعاونونهم على أمور الدنيا أو على البر والتقوى ، ويذكر المجيزون هنا مما وقع في كتب المتقدمين مثلاً القصة التي ذكر أنها وقعت بعد معركة نهاوند <sup>٤</sup> ؛ قال القاضي بدر الدين الشبلي : ( وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة ، فأخبرهم أنهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك ، فذكر

- وقد يُستدل الجن بأدوية أو أدعية وعزائم من القرآن أو السنة أو بأسماء الله وصفاته يعزم عليهم بما فيخافون ويخدمونه ، وقد يُربطون ويجسسون بما فيكونون أسرى وخدم لديه ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه أسر لهم بلا ذنب منهم ، وبلا رضا منهم ، وإهانة بغير سبب يستحقونها به ، ولم تقصد هذا وإنما الاستعانة التي أجازها شيخ الإسلام بغير سبب محرم .

<sup>٢</sup> - النبوات (٢٧٨/١)

<sup>٣</sup> - القول المفيد على كتاب التوحيد (٥٠/٢)

<sup>٤</sup> - لكن هذه القصة وما بعدها ليس فيها استعانة وإنما معونة منهم من غير طلب من الإنس ، فهي خارج المسألة ، لكن كما ذكرت لتقريب الأمر وبيان أن الجن قد يعين الإنس .

له ، فقال : هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس ، فجاء بعد ذلك بأيام<sup>١</sup> ، حتى إنَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عد أبا الهيثم هذا من الجن الصحابة ، فذكره في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة"<sup>٢</sup> . والذين ذُكروا من الصحابة وهم من الجن كثر وفي قصص كثيرة<sup>٣</sup> ، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : (أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد)<sup>٤</sup> ، وقال : إخواننا

<sup>١</sup> - "آكام المرجان في أحكام الجنان" ص ١٦٦ ، وانظر مختصره : لقط المرجان (ص ١٩٢) ، وانظر فتاوى ابن تيمية (٨٩/١٣) ، (٦٣/١٩) ، والأثر ذكره ابن حجر في : الإصابة (٤٥١/٧) قال : ذكر الشيلي في آكام المرجان قال : دخل رجل المدينة فأخبر أبا موسى بخبر فشاع ذلك ولم يعرف الرجل فيبلغ ذلك عمر فقال : ....) فذكره ، ولم يذكر غير هذا ولم يعزه لأحد .

ولكن قال الذهبي في السير : (٣٥٧/٢) : ( زائدة [ وهو ابن قدامة الثقفي ] حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، حدثني أبي أنه أبطأ على عمر خير هاوند ، وابن مقرن ، وأنه كان يستنصر ، وأن الناس كانوا مما يرون من استنصاره ، ليس همهم إلا هاوند ، وابن مقرن ، فجاء إليه أعرابي مهاجر ، فلما بلغ البقيع قال : ما أتاكم عن هاوند ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : لا شيء ، فأرسل إليه عمر ، فأتاه فقال : أقبلت بأهلي مهاجرا حتى وردنا مكان كذا وكذا ، فلما صدرنا : إذا نحن براكب على جمل أحمر ما رأيت مثله ، فقلت : يا عبد الله من أين أقبلت ؟ قال : من العراق ، قلت : ما خبر الناس ؟ قال : اقتتل الناس بنهاوند ففتحها الله ، وقتل ابن مقرن ، والله ما أدري أي الناس هو ولا ما هاوند ! قال : أتدري أي يوم ذاك من الجمعة ؟ قال : لا ، قال عمر : لكني أدري ، عد منازلك ، قال : نزلنا مكان كذا ثم ارتحلنا ، فنزلنا مكان كذا ، فنزلنا منزل كذا ، حتى عد . فقال عمر : ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة ، لعلك تكون لقيت بريداً من برد الجن ، فإن لهم برداً ، فلبث ما لبث ، ثم جاء البشير : بأنهم التقوا ذلك اليوم ) ورجال السند المذكور هنا ثقات . والقصة مشهورة ذكرها الطبري في تاريخه (٥٢٨/٢-٥٢٩) ، وابن كثير في البداية والنهاية في أحداث وقعة هاوند (١٠٤/١٠) ، وابن الأثير في الكامل (١٤٨/٢) قال : قال السائب وذكرها ، وابن الجوزي في المنتظم (٢٦٩/٤) وذكر إسنادها قال : أخبرنا محمد بن الحسين وإسماعيل ، قالوا : أخبرنا ابن النعمان ، قال : أخبرنا المخلص ، قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا السري ، قال : حدثنا شعيب ، قال : حدثنا سيف بن محمد وطلحة وعمرو وسعيد ، قالوا : كان سبب هاوند في زمان سعد بن أبي وقاص .. وذكر المعركة وذكر القصة في آخرها . ، وسموا - عدا ابن الجوزي - الجنّي : عثيم ، وكذا ذكر في الإصابة (٥٤٦٥) وذكر أنه أبو الهيثم أيضا (١٠٦٨٦) ، وقد ذكر الحافظ القصة عند الترجمتين ، فلعله تحرف لتقارب الاسمين ؛ لأن القصة لم تتكرر وسمى بشير الإنس : طريف بن سهم . ولعل اسم الجنّي عثيم بالغاء ؛ لأن في تاج العروس (١٦٦/٣٣) مادة (غ ث م) : (وَعُثَيْمٌ وَعُثَيْمٌ اسْمَانِ الْأَخْبِرِ اسْمٌ لِبَرِيدِ الْجِنِّ تَقَلَّهُ شَيْخُنَا) .

<sup>٢</sup> - المرجع نفسه في الإحالة السابقة (١٠٦٨٦) : أبو الهيثم .

<sup>٣</sup> - انظر : الإصابة لابن حجر فقد ذكر الكثير منهم . وانظر : آكام المرجان ص ٩٦ . وتصلح أن تجمع في كتاب . وفي ترجمة زوبعة الجنّي (٢٨٤٩) من الإصابة ، قال الحافظ : أحد الجن الذين استمعوا القرآن ، روى الحاكم في المستدرک ، وابن أبي شيبه ، وأحمد بن منيع ، في مسنديهما من طريق عاصم عن زر عن عبد الله ، قال : هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ببطن نخلة ، فلما سمعوه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة ، إسناده جيد ، ووقع لنا بعلو في جزء ابن نجيح . قلت : أنكر بن الأثير على أبي موسى إخراجهم ترجمة هذا الجنّي ، ولا معنى لإنكاره ، لأنهم مكلفون ، وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمن منهم به من آمن ، فمن عرف اسمه ولقيه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو صحابي لا محالة ، وأما قوله كان الأولى أن يذكر جبرائيل فقيه نظر ؛ لأن الخلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل أرسل إلى الملائكة مشهور بخلاف الجن والله أعلم . هـ كلام الحافظ . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٠/١) .

<sup>٤</sup> - رواه البخاري (٣٦٤٧) .

، فعند مسلم : (وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)<sup>١</sup> ، وعند الترمذي وغيره ( زاد إخوانكم من الجن )<sup>٢</sup> .  
فكما كان فيهم صحابة ففيهم صالحين بلا نزاع ، ومعونتهم للإنس في مثل هذا أمر ممكن .  
ومما ذكر في إعانة الجن المؤمن للصالحين من عباد الله : ما حصل من تبليغ قول عمر رضي الله عنه لسارية : يا سارية الجبل ، وكان عمر يصيح بها على المنبر في المدينة وكان الجيش في نهموند ، فقيل لعمر : إنك كنت تصيح بها ، فسمعها الجيش وأسند ظهره للجبل فهزم الله أعداءهم<sup>٣</sup> ، فهذا ممكن من الجن ؛ يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - معلقاً عليه : (وعمر رضي الله عنه لما نادى : يا سارية الجبل ، قال: إن لله جنوداً يبلغون صوتي ، وجنود الله هم من الملائكة ، ومن صالحى الجن ، فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية، وهو أنهم نادوه .بمثل صوت عمر، وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة ، وهذا كالرجل يدعو آخر وهو بعيد عنه ، فيقول : يا فلان ، فيعان على ذلك ، فيقول الواسطة بينهما : يا فلان ، وقد يقول لمن هو بعيد عنه : يا فلان احبس الماء ، تعال إلينا ، وهو لا يسمع صوته ، فيناديه الواسطة .بمثل ذلك ، يا فلان احبس الماء ، أرسل الماء ، إما .بمثل صوت الأول إن كان لا يقبل إلا صوته ، وإلا فلا يضر بأي صوت كان إذا عرف أن صاحبه قد ناداه)<sup>٤</sup> .

ويقول أيضاً مبيناً معاونة الجن الصالح للإنس : ( كنت في مصر في قلعتها [ في السجن فجاء شخص إلى أمير البلد ]<sup>٥</sup> وجرى مثل هذا كثير من الترك من ناحية المشرق ، وقال له ذلك الشخص : أنا ابن تيمية ، فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو ، وأخبر بذلك ملك ماردين ، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى مصر رسولاً وكنى في الحبس ، فاستعظموا ذلك ، وأنا لم أخرج من الحبس ، ولكن كان هذا جنياً يحبنا ، فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم لما جاءوا إلى دمشق ؛ كنت أدعوهم إلى الإسلام فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم ما تيسر ، فعمل معهم مثل ما كنت أعمل ، وأراد

<sup>١</sup> - رقم (٤٥٠) . ويقول ابن حزم : ( فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوماً صحبوا رسول الله وآمنوا به ، ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن ؛ فلأولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا ، ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضوان الله عنهم ، هذا ما لا شك فيه عند مسلم ) المحلى : (٤/٩) .

<sup>٢</sup> - رقم (٣٣١١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد والطبراني .

<sup>٣</sup> - الأثر صحيح رواه الآجري في الشريعة (٩٧/٣) واللالكائي في أصول السنة (١٢٧/٩) وعزاه الحافظ إلى البيهقي في الدلائل وجود إسناده كما في الإصابة (٦/٣) وحسن إسناده ابن كثير في البداية (١٧٥/١٠) وألف القطب الحلبي في صحته جزءاً ، كما في الدرر المنتثرة للسيوطي ، وانظر كشف الخفا (٣١٧٢) وانظر الصحيحة للألباني (١٠١/٣) .

<sup>٤</sup> - الفتاوى (٨٩/١٣)

<sup>٥</sup> - زيادة مني للتوضيح هنا .

بذلك إكرامي ليظن ذاك أي أنا الذي فعلت ذلك ، قال لي طائفة من الناس : فلم لا يجوز أن يكون ملكاً ؟ قلت : لا ؛ إن الملك لا يكذب ، وهذا قال أنا ابن تيمية وهو يعلم أنه كاذب )<sup>١</sup> .

ويقول الشيخ ابن حجرين - رحمه الله - : ( وقد تواتر عن بعض الصالحين من الناس أن هناك من يوقظهم للصلاة آخر الليل ولا يرون أحداً ، وإنما هم من صالحى الجن والله أعلم )<sup>٢</sup> .

وفي ترتيب المدارك<sup>٣</sup> في ترجمة عبدالرحيم بن عبدربه الربعي المعروف بالزاهد ، قال القاضي : ( ومن كراماته ما حكاه المالكي : أن سحنون بلغه أن عبدالرحيم أقام ستة أشهر لم يشرب ماء ، فأنكر ذلك سحنون ، وركب مع جماعة من الشيوخ إليه ، فبات عنده ، وسأله عما بلغه واستشنع عليه فقال له : ومن لا يأكل ولا يشرب ؟ فلما انصرف عنه سحنون ، راجعه وقال له ، سألتني عن شيء فكتمته ، ثم حاسبت نفسي ، والذي قيل لك صحيح ، ولي ستة أشهر لم أشرب ماء ، وذلك أي كنت أصلي ، فأصابني عطش شديد ، فقلت : أفرغ من حزبي وأشرب ، فلما فرغت ، مددت يدي للقسط ، فانقلب وذهب ما فيه من ماء ، وكانت ليلة كثيرة الريح والبرد ، والماجل أسفل القصر ، فكبر علي النزول ، وقلت : يارب : إن هذا شغلني عن حزبي ، فاحمل عني المؤونة ، فأجابني من زاوية البيت ، ولا أحد فيه ، يقول : أنا من مؤمني الجن أصلي بصلاتك مدة ، فمر هذه الليلة شيطان مارد - وهم علينا أمر مما هم عليكم - فحسدك ، ورمى لك في القسط شيئاً ، فلو شربته لعرض في جسمك ما لا طاقة لك به ، فلما مددت يدك إلى القسط سبقتك إليه فأهرقته .

قال عبد الرحيم : فأخلصت لله الدعاء ، فحمل عني المؤونة ، وإن احتجت للماء بعد شربته .

فنزل سحنون إلى الناس ، وقال : عبد سأل مولاه حاجة ، فقضاها له ) .

<sup>١</sup> - الفتاوى (٩٢/١٣-٩٣) ، ويشبه ما ذكره الشيخ قصص كثيرة منه ما روى القشيري سمعت محمد بن الحسين سمعت محمد بن علي الحافظ سمعت أبا معاذ القزويني سمعت أبا علي الدلال سمعت أبا عبد الله بن قهرمان سمعت إبراهيم الخواص يقول : انتهيت إلى رجل وقد صرعه الشيطان فجعلت أؤذن في أذنه فناداني الشيطان من جوفه : دعني أقتله فإنه يقول القرآن مخلوق) الرسالة القشيرية (٤١/١-٤٢) ، الاستقامة (١٩٦/١-١٩٧) ، وقال شيخ الإسلام : (قلت هذه الحكاية موافقة لأصول السنة وقد ذكروا نحوها حكايات) . وروى القصة نفسها اللالكائي عن أحمد بن نصر الشهيد وأنه هو القارئ (٦٢٩) . وانظر قصة مشابهة مع الفساق الذين يشربون الخمر في تاريخ الإسلام (٣٥/٣٥) وهي في سير أعلام النبلاء (٤٥/١٩) وانظر في بستان الواعظين لابن الجوزي ص٢٨٣ : (حكاية الشافعي عن مؤمني الجن) وهي حكاية عجيبة فيها تعظيم للصحابة وإسلام نصارى على أيديهم .

<sup>٢</sup> - (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) بواسطة : كتاب القول المعين ، ص١٢٧ .

<sup>٣</sup> - (١٩٣/٤-١٩٤) .

<sup>٤</sup> - قال القاضي : (قال أبو العرب : كان ثقة ، وكان في السن قريبا من سحنون ، ومعدودا من أصحابه ، وكان سحنون يعرف له فضله ويعظمه ويسأله الدعاء له ، وكان يقول : رأيت ابن القاسم ، وفلانا وفلانا وذكر شيوخه فما رأيت مثل عبدالرحيم - يعني هذا - وذلك أي علمت ظواهر أولئك ، وعلمت باطن هذا وظاهره . قال ابن الحارث : كان ثقة فاضلا ، ويقال إنه مستجاب الدعوة ) المرجع السابق .

ويقول شيخ الإسلام: (من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين ، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق ، كما يعاون الإنس بعضهم بعضاً) <sup>١</sup> .

ويقول تعالى حكاية عن الجن : (وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ) <sup>٢</sup> ، قال أبو السعود في تفسيرها : (أي الموصوفون بصلاح الحال في شأن أنفسهم ، وفي معاملتهم مع غيرهم المائلون إلى الخير والصلاح ، حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ، لا إلى الشر والفساد كما هو مقتضى النفوس الشريرة) <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - النبوات (١٢٥/١) .

<sup>٢</sup> - الجن : ١١ .

<sup>٣</sup> - تفسير أبي السعود (٤٤/٩) .



## المبحث الرابع

### كيف يعرف صلاح الجني

قد يقول الجني للإنسي: إنه من المسلمين ، ونحو ذلك ، ويكون كاذباً ، ولا يمكن معرفة صدقه من كذبه ؟ فيقال : أولاً : هذا يعرف كما يعرف من يستعان بهم من الإنس ، فقد يغلب على ظنه صلاحه أو يقطع به ، أو يستعين به فيما لا يضر عدم صلاحه ، والمطلوب أنه لا يمكنه أن يلبس على الإنسي هذا بشيء ، ولا يستدرجه إلى باطل ، وإعانتته له ليس فيها محرم ، وهذا كما أن المنافق أو الشيطان من شياطين الإنس قد يعين الصالحين من الإنس ، ولا يعلمون حقيقة أمره ، ولا يمكنه أن يوقعهم في محذور ، بل هو خائف منهم ، ومن هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر) <sup>١</sup> ، والرجل كما يكون من الإنس ، يكون من الجن ، كما قال تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) ، ولكن كما أنه يحذر الإنسان ممن يستعين بهم من الإنس فكذا يجب أن يكون الحذر إذا كانوا من الجن أعظم فقد يكون شيطاناً ، ويعرف أن الجن ليسوا كالإنس في هذا فقد يشعر الجني الإنسي أنه صالح ولا يشك في صلاحه ثم يتبين أنه شيطان ، وقد يكون الجني صالحاً ، لكن يدخل بينهما شيطان ويظنه الإنسي هو الصالح وليس كذلك ولا يعلم بذلك حتى الجن الصالح ، لذلك يشبه سؤال الجن بالإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب ما لم يكن ثم قرينة تدل على الصدق .

**ثانياً :** للمجيزين أن يقولوا : من يستعين بالله وكان قوي الإيمان والتوحيد ، فإنه لا سبيل للشيطان عليه وأمر الشيطان أهون من هذا ، كما أن الله يحمي عبده المؤمن من شر من يخدمه من الإنس ، وقد قال تعالى : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١١﴾) <sup>١</sup> إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ <sup>٢</sup> ، وقال تعالى : (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - رواه البخاري : كتاب الجهاد . باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٢٨٩٧) ومسلم في كتاب الإيمان ح (١١١).

<sup>٢</sup> - سورة النحل .

<sup>٣</sup> - سورة النساء : ٧٦.

## المبحث الخامس

### بيان أنه مع هذه الضوابط فهذه الاستعانة مكروهة

أطلق كثير ممن قرأ كلام شيخ الإسلام أنه يرى جواز ذلك ، مع أنه يرى أن تركه أفضل وأولى وأنه مكروه - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك- : ففي كلامه السابق نقله بعد أن ذكر هذه الاستعانة قال : (وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله ، فغايبته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول : كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)<sup>١</sup> ، يعني أن حال نبينا صلى الله عليه وسلم أكمل من حال سليمان عليه السلام ؛ لأن نبينا صلى الله عليه وسلم اقتصر على تعليمهم الدين ولم يستعملهم في أمور راجعة إليه ، كما أنه لم يستعمل الإنس في ذلك .

ووجه الشبه باستعمال سليمان عليه السلام ليس من كل وجه ، حتى يقال إن استعمال سليمان لهم كان مكروهاً له ، لكن هم استعملوا الجن استعمالاً مكروهاً ، - وجن وشياطين سليمان كانوا مسخرين له وفي مقام ذل - وهم خدم له فليست استعانة مكروهة بل مباحة ، قال الشيخ ابن تيمية : (والذين يستخدمون الجن في المباحات يشبه استخدام سليمان لكن أعطى ملكاً لا ينبغي لأحد بعده، وسُخِّرَتْ له الإنس والجن ، وهذا لم يحصل لغيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما تفلت عليه العفريت، ليقطع عليه صلاته ، قال: (فأخذته فذعته حتى سال لعابه على يدي ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته<sup>٢</sup> )<sup>٣</sup> ، فلم يستخدم الجن أصلاً ، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله ، وقرأ عليهم القرآن ، وبلغهم الرسالة ، وبايعهم كما فعل بالإنس ، والذي أوتيهُ صلى الله عليه وسلم أعظم مما أوتيهِ سليمان ، فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله ، وطلب مرضاته ، واختار أن يكون عبداً رسولاً ، على أن يكون نبياً ملكاً ، فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك، وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسل عبيد ، فهو أفضل كفضل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين)<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - مجموع الفتاوى ( ٣٠٧/١١ ) وكون هذا جاز جنسه لسليمان عليه السلام ، لا ينفي كراهته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه شرع من قبلنا وتغير حكمه في شرعنا ، أو يقال هم يخدمون سليمان من غير مسألة منه لهم مذمومة ، أو أنهم أسرى .

<sup>٢</sup> - قد يقال هذا يتعارض مع دعوة سليمان عليه السلام ، وهذا بحث يأتي ذكره مفصلاً قريباً - بإذن الله- .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري في التفسير ، باب : هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي (٤٨٠٨) وفي الأنبياء وغير ذلك (١١٥٢) ، ٣١١٠ ، ٣٤٢٣ ، ٤٥٣٠ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، رقم : ٥٤١ .

<sup>٤</sup> - الفتاوى (٨٩/١٣)

وقال أيضاً : (وتسخير الجن لسليمان لم يكن مثله لغيره ، لكن من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين ، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق ، كما يعاون الإنس بعضهم بعضاً ، فأما طاعة مثل طاعة سليمان فهذا لم يكن لغير سليمان . ومحمد صلى الله عليه وسلم أُعطي أفضل مما أُعطي سليمان ؛ فانه أرسل إلى الجن وأمرُوا أن يؤمنوا به ويطيعوه ، فهو يدعوهم إلى عبادة الله وطاعته ، لا يأمرهم بخدمته وقضاء حوائجه ، كما كان سليمان يأمرهم ، ولا يقهرهم باليد كما كان سليمان يقهرهم ، بل يفعل فيهم كما يفعل في الإنس ، فيجاهدهم الجن المؤمنون ، وقيّمون الحدود على منافقيهم ، فيتصرف فيهم تصرف العبد الرسول لا تصرف النبي الملك ، كما كان سليمان يتصرف فيهم .

والصالحون من أمته المتبعون له ، يتبعونه فيما كان يأمر به الإنس والجن ، وآخرون دون هؤلاء قد يستخدمون بعض الجن في مباحات ، كما قد يستخدمون بعض الإنس ، وقد يكون ذلك مما ينقص دينهم ، لا سيما إن كان بسبب غير مباح ، وآخرون شر من هؤلاء يستخدمون الجن في أمور محرمة ، من الظلم والفواحش ، فيقتلون نفوساً بغير حق ، ويعينونهم على ما يطلبونه من الفاحشة ، كما يحضرون لهم امرأة أو صبياً ، أو يجذبونه إليه ، وآخرون يستخدمونهم في الكفر ، فهذه الأمور ليست من كرامات الصالحين ، فإن كرامات الصالحين : هو ما كان سببه الإيمان والتقوى ، لا ما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان . وأيضاً فالصالحون سابقوهم لا يستخدمونهم إلا في طاعة الله ورسوله<sup>١</sup> ، ومن دون هؤلاء لا يستخدمهم إلا في مباح ، وأما استخدامهم في المحرمات فهو حرام ، وإن كانوا إنما خدموه لطاعته لله ، كما لو خدم الإنس رجلاً صالحاً لطاعته لله ثم استخدمهم فيما لا يجوز ، فهذا بمنزلة من أنعم عليه بطاعته نعمةً فصرفها إلى معصية الله ، فهو آثم بذلك ، وكثير من هؤلاء يُسلب تلك النعمة ، ثم قد يُسلب الطاعة فيصير فاسقاً ، ومنهم من يرتد عن دين الإسلام فطاعة الجن للإنسان ليست أعظم من طاعة الإنس ، بل الإنس أجل وأعظم وأفضل وطاعتهم أنفع<sup>٢</sup> .

فقد بين هنا - رحمه الله - أن الصالحين الذين يستعملون الجن في المباحات دون الذين لا يستعملونهم في ذلك ، وأن عدم استعمالهم في هذا من صفات السابقين ، وأن من يستعملهم قد يكون ذلك مما ينقص دينهم ، وذلك من جهة مسألة الخلق المسألة المذمومة ؛ لأنه ذكر بعد هذا قال : ( لا سيما إن كان بسبب غير مباح ) فغير هذا وهو ما كان بسبب مباح هو أيضاً قد يكون مما ينقص دينه لأنه قال : لا سيما .

<sup>١</sup> - وهذا يدل على جواز استعمالهم في طاعة الله عند الشيخ .

<sup>٢</sup> - النبوات (١٢٥/١) .

ومما يبين هذا وأن الأولى : الاقتصار على تعليمهم الدين وأمرهم بما يجب عليهم ، ونهيهم عما حرم عليهم من غير استعمال لهم : أن التعامل مع الإنس بهذه الطريقة هو الأفضل أيضاً ، ولا يكون لأحد عليه منة ، أو يتعجل بذلك بعض أجره ، بل إن الذي يستعمل الإنس أكمل ممن يستعمل الجن؛ لأن الإنس أكمل منهم وأجل وأفضل وطاعتهم أنفع ، لقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) <sup>١</sup> . ولذلك فإن الرسل والأنبياء من الإنس لا من الجن <sup>٢</sup> ، وهذا يتضح أيضاً من الأصل الذي خلق منه الفريقان <sup>٣</sup> ، فإن الطين أجل وأشرف من النار من وجوه كثيرة .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل في مصلحته الخاصة لا الإنس ولا الجن ، بل لما عرض عليه الصديق رضي الله عنه - وهو من يستبعد أن يمن على رسول الله - إحدى راحتيه عند الهجرة قال له صلى الله عليه وسلم : (بالثمن) . وفي رواية : (بثمنها) <sup>٤</sup> . وقد قال تعالى مثيلاً على الصديق : (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتِنَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى) <sup>٥</sup> . فلم يكن لأحد على الصديق أيضاً منة ؛ لأنه لم يكن يسألهم ، فكانت صدقته عليهم خالصة لوجه الله ، لا ليرد ذلك جميلاً لهم ، ويُفهم منه ما ذكرنا ، قال الشوكاني : ( ومعنى الآية: أنه ليس لأحد من الناس عنده نعمة من شأنها أن يجازى عليها حتى يقصد بإتياء ما يؤتي من ماله مجازاتها ) <sup>٦</sup> .

فإن استعمال الإنس في أمور الشخص الخاصة يجعل في النفس كسرة لهم ، ومنة لغير الله ؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيب ويكافئ عليها ، ففي الحديث الصحيح :

<sup>١</sup> - الإسراء : ٧٠ .

<sup>٢</sup> - وذكر ابن القيم أنه لا يكون من الجن: الرسل والأنبياء والمقربون أيضاً ، بل حليتهم الصلاح . انظر : طريق المهجرتين ، في طبقات المكلفين : الطبقة الثامنة عشرة : الجن ص ٦١٤ . ولكن هذا ضعيف جداً بل فيهم صحابة أجلاء وصدّيقون والصدّيق لا يكون إلا صحابياً .

<sup>٣</sup> - ولذلك يقول شيخ الإسلام : ( الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد ، والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر ) <sup>٣</sup> وهذا في الجملة . وفي حاشية الدسوقي : ( تنبيه : قد علمت أن في مينة الأدمي الخلاف ، وأما مينة الجن فنجسة ؛ لأنه لا يلحق الأدمي في الشرف ، وإن اقتضى عموم ( المؤمن لا ينحس ) أن له ما للأدمي ، ولو قيل بطهارة مينة المسلم منهم لكان له وجه ) ( ٥٣/١ ) ، وما قاله أخيراً هو المتجه لعموم الحديث ، وأن المؤمن لا ينحس ، والكلام هنا إذا مات الجني بعد تشكُّله ، أما قبل ذلك فلا يتوجه فيه الكلام ؛ لأنه لا يُرى ، وقد ذكر بعض الفقهاء في كتبهم أن الجن إذا تشكل أخذ خصوصية ما تشكل فيه من النجاسة وغيرها ، فإن تشكل في حية أصبح له مالها من السمية ونحوها ، وهكذا في غير الحية ولكن الدسوقي يمنع من تشبيههم بالإنس وهو المراد هنا ، والله أعلم ، تنبيه : قد جعل الله الحيوان لهم كاهواء للطير ، ومع هذا لا يفتنون ما ذكر اسم الله عليه .

<sup>٤</sup> - رواه البخاري ( ٢٩٢/٧ ) ( ٣٦٩٢ ) مع الفتح .

<sup>٥</sup> - سورة الليل : ١٩ ، ٢٠ .

<sup>٦</sup> - فتح القدير عند تفسير هذه الآية من سورة الليل .

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) <sup>١</sup> يعني يكافئ عليها ، فيعطيه عوضاً عنها ما هو خير منها أو مثلها ، وكان هذا فعل السابقين من أمتهم لتحقيقهم التوحيد <sup>٢</sup> .

وقد كان خواص أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسقط سوط أحدهم فلا يطلب من أحد أن يناوله ، وهم الذين عندما بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس أسراً إلى هؤلاء كلمة خفية : ( ولا تسألوا الناس شيئاً ) <sup>٣</sup> ، فإذا كانت هذه مبايعة خواص الناس وفعلهم مع الإنس ، وعلم أن الذي يستعمل الإنس أكمل من الذي يستعمل الجن : لم يكن من يستعمل الجن من السابقين ، وكان هذا مكروهاً من باب أولى ، ولهذا بَوَّبَ على هذا الحديث بعض العلماء : باب : كراهة مسألة الإنس .

ولذلك قال شيخ الإسلام : (من تُعِينَهُ الجن على قضاء حوائجه المباحة فهذا متوسط وخوارقه لا ترفعه ولا تخفضه ، وهذا يشبه تسخير الجن لسليمان ، والأول مثل إرسال نبينا إلى الجن يدعوهم إلى الإيمان ، فهذا أكمل من استخدام الجن في بعض الأمور المباحة ، كاستخدام سليمان لهم في محارِبِ وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، قال تعالى : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ) <sup>٤</sup> وقال تعالى : (وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ) <sup>٥</sup> ونبينا صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم يدعوهم إلى الإيمان بالله وعبادته ، كما أرسل إلى الإنس ، فإذا اتبعوه صاروا سعداء فهذا أكمل له ولهم من ذلك ، كما أن العبد الرسول أكمل من النبي الملك) <sup>٦</sup> .

وأيضاً فإن استخدام العالم للتلميذ من الجن <sup>٧</sup> أو الإنس في أموره الخاصة به لا يليق بكامل العلماء وربما ساء ظن الطالب به ، وهذا معروف في الإنس ، وهذا أحد الأسباب المتوقعة في نفور ذلك الطالب الجني من المدابغي الشافعي السابق ذكره ، وغير

<sup>١</sup> - رواه البخاري (٢٤٤٥). عن عائشة رضي الله عنها .

<sup>٢</sup> - ينظر في ذلك كتاب " العبودية " لشيخ الإسلام نفسه .

<sup>٣</sup> - رواه مسلم (٧٢١/٢) (١٠٤٣) باب كراهة مسألة الناس .

<sup>٤</sup> - سيأ : ١٣ .

<sup>٥</sup> - سيأ : ١٢ .

<sup>٦</sup> - النبوات (١٢٥/١).

<sup>٧</sup> - طلب الجن للعلم على يد العلماء متواتر في كتب التاريخ ، ومن ذلك في سير أعلام النبلاء (٦٢٩/١٠) : ( قال محمد بن يعقوب البيكندي : سمعت علي بن الحسين يقول : كان محمد بن سلام في منزله فذق بابه فخرج فقال الشخص : يا أبا عبد الله أنا جني رسول ملك الجن إليك يسلم عليك ويقول : لا يكون لك مجلس إلا يكون منا في مجلسك أكثر من الإنس . قال محمد بن يعقوب : هذه حكاية مستفيضة عندنا مشهورة ) ، وكذا كثير من مجالس العلم اليوم يحضرها كثير من الجن وفيهم الصالحون وطلبة العلم ، وقد تبين

## المبحث السادس

### الفرق بين الاستعانة بهم وإعانتهم من غير طلب من الإنس

مما سبق يتبين أنه يجب أن يُفَرَّق - ولو في كلام شيخ الإسلام - بين طريقة من يسأل الجن أن يعينوه على أمور له مباحة بالضوابط السابقة فيكون هذا مكروهاً على مذهب شيخ الإسلام ، وبين أن يعرض الجني على الإنسي أن يعينه على نفس هذه الأمور من غير أن يسأله الإنسي ، ومن غير أن يستشرف لمعونته ، فيجوز بلا كراهة عند الشيخ وغيره من أهل العلم كما سبق ، بل بعض من يمنع الاستعانة بهم ، لم يمنع من الموافقة على معاونتهم إذا ما عرضوا ذلك بأنفسهم ، ومن يجيز الاستعانة يجيز هذا من باب أولى ، وإعانة الجن المؤمن للإنس من غير استعانة الإنس بهم واقعة لا يمكن إنكارها.

ومن الفروق بين الخدمة والاستعانة : أنه في الخدمة قد يخدمونه وهو يعلم ، وقد لا يعلم ، بخلاف الاستعانة فلا بد من علمه.

كما أن هناك فرقاً بين الاستعانة بهم وبين مجرد سؤالهم ، فسؤال الجن لا حرج فيه قد أفردته يبحث ، لكن لا يصدق كلامهم ولا يكذب بل يتعامل مع أخبارهم كالتعامل مع الإسرائيليات ، ما لم يكن ثم قرينة تدل على صدقه .

---

لجمع من المشايخ أن درسه الخاص يلازمه مع الطلبة من الإنس جمع من طلبة العلم من الجن ملازمة تامة ، وأعرف من درس عندنا في معهد الحرم المكي وتخرج وهو من الجن لا يعرف ذلك أحد وهو في صورة إنسية ولا يعرف ذلك حتى زملاءه من الطلاب .

## المبحث السابع

الفرق بين هذه الاستعانة ، وقول سليمان - عليه السلام-: (وَهَبْ لِي مُلْكًا

لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي):<sup>ط</sup>

يتبين هذا بالفرق الذي ذكره العلماء بين إرادة ربط النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان ، وهذه الدعوة من سليمان - عليه السلام- :

وذلك : أنه جاء في الحديث : خنقُ النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان ، وقوله كما في الصحيحين : "فأمكنني الله منه " ، وإرادة ربطه ، وفي رواية عند البخاري : فذكرت دعوة أخي سليمان.. "فرددته حاسماً"<sup>١</sup> ، ومفهوم دعوة نبي الله سليمان -عليه السلام- : (لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) [ص:٣٥] أنه لا يمكن هذا لأحد من بعده ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ذكرت دعوة أخي سليمان) فيه ما يدل على أن هذه الصورة - وهي ربط الشيطان- داخلية فيما دعا به سليمان .

والإشكال في الزيادة على الخنق ، وهو إرادة الربط - وورود هذا الإشكال إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ربطه والجني على صورته التي خلُق عليها - ويراها أهل المدينة متشكلاً ، وإلا فمجرد الربط وهو متشكل بأي صورة ، فهذا يحصل لمن هو دون الأنبياء ولا إشكال فيه ، كما أراد أبو هريرة رضي الله عنه ربطه وغيره ، وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم "أسيرك" والأسر من الربط ، وغيرها من الحوادث التي أذكرها في بحث "حكم سؤال الجن" بحول الله .

وهذا إنما يجري أيضاً على تفسير جمهور العلماء للآية ، وأن معناها : أنه لا ينبغي لأحد من البشر في حياة نبي الله سليمان عليه السلام وبعدها ، لدلالة الآية .

وعلى هذا فلحلُّ هذا الإشكال طرق : فيحتمل أن يكون خاصاً بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول البيهقي رحمه الله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم لو تمنى تسخيرهم لما امتنعوا عليه ، ولكن اختار العبودية مع النبوة)<sup>٢</sup> ، ويرى ابن حزم أنه خاص للأنبياء جميعهم دون غيرهم فقال : (وإذا أخبرنا الله عز وجل أننا لا نراهم ، فمن ادعى أنه يراهم ، أو رآهم فهو كاذب ، إلا أن يكون من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فذلك معجزة لهم<sup>٣</sup> ، كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تفلت عليه شيطان ليقطع عليه صلته ، قال : (فأخذته، فذكرت دعوة أخي سليمان ، ولولا ذلك

<sup>١</sup> - (٣٤٢٣)(٥٢٧/٦) .

<sup>٢</sup> - دلائل النبوة (٧٦٢/٢) "دار الفنائس .

<sup>٣</sup> - هذا على فرض أن الشيطان الذي خنقه نبينا كان في صورته الحقيقية .

لأصبح موثقاً يلعب به أهل المدينة) ، أو كما قال عليه السلام<sup>١</sup> ، يعني لا ينبغي لأحد من بعدي غير الأنبياء على كلام ابن حزم -رحمه الله- .

وفي الآية تفاسير أخرى منها : ما ذكره الزمخشري والشوكاني والألوسي<sup>٢</sup> وغيرهم : أنه أراد مُلكاً عظيماً فقال : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي<sup>٣</sup>) ، ولم يقصد بذلك إلا عِظَمَ الملك وسعته ، كما تقول : لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال ، وربما كان للناس أمثال ذلك ، ولكنك تريد تعظيم ما عنده ، ولكن في هذا التوجيه نوع تكلف والأصل عدم التقدير . ومنها ما ذكره كثير من العلماء أن معنى (مِّنْ بَعْدِي<sup>٣</sup>) أي : من دوني . ومنها : ما جاء عن عطاء وقتادة رحمهما الله ، أن الدعاء بعدم سلب ملكه عنه في حياته فقط ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، كما سُلِبَ مرّة وأقيم مقامه غيره كما في القصص التي ذكرها المفسرون عند تفسير الآية التي قبلها . ولكن رد الجمهور هذا بأن ظاهر الحديث يرده - كما سبق - ، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه للحديث :

( وأما ما أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة، قال في قوله (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي<sup>٣</sup>) : لا أسلبه كما سلبته أول مرة . وظاهر حديث الباب [ حديث تفلت الجني السابق ] يرد عليه . وكان سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا ، وخفي عليه أن ذلك كان بإذن له من الله ، وأن تلك كانت معجزته ، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم<sup>٣</sup> .

وقال ابن كثير عند تفسيره للآية : (والصحيح أنه سأل من الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله ، وهذا هو ظاهر السياق من الآية ، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ثم ذكر أحاديث تفلت الجني ] . ونسب هذا البغوي للجمهور وأنه الظاهر من الحديث .

ومع هذا قال ابن عطية : (يَنْبَغِي) : إنما هي لفظة محتملة ليست بقطع في أنه لا يعطي الله نحو ذلك الملك لأحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لو ربط الجني لم يكن ذلك نقصاً لما أوتيته سليمان ، لكن لما كان فيه بعض الشبه تركه جرياً منه عليه السلام على اختياره أبداً أيسر الأمرين وأقربهما إلى التواضع<sup>٤</sup> .

١ - الفصل (٣/١٧٩-١٨٠) .

٢ - عند تفسيرهم للآية: ٣٥ من سورة ص . وينظر غيرها من التفاسير .

٣ - الفتح (٤٠٨/٨) .

٤ - المحرر الوجيز (٤/٥٠٥) .



والصحيح من هذه الأقوال - والله أعلم-: هو ما تدل عليه الآية مع الحديث ، أنه لا يكون لأحد من بعده عليه السلام ، لكن بذلك القدر الذي كان له ، أما مجرد القدر اليسير كربط الجني ونحوه ، فهذا غير معارض لذلك ، وإنما ترك نبينا صلى الله عليه وسلم ربطه ؛ لأن هذا من باب التصرف الملكي ، وهو قد اختار أن يكون عبداً رسولاً ، وهو أفضل من النبي الملك ، وقد أشار إلى هذا البيهقي فيما سبق ، وهو معنى قول من قال من العلماء : تركه تواضعاً : قال شيخ الإسلام : (وأما الزيادة [عن الخنق] وهو ربطه إلى السارية، فهو من باب التصرف الملكي الذي تركه لسليمان) <sup>١</sup> وبه تجتمع الأقوال ، وبه قال جمع من العلماء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والذي أعطاه الله تعالى سليمان خارج عن قدرة الجن والإنس ، فإنه لا يستطيع أحد أن يسخر الجن مطلقاً لطاعته) <sup>٢</sup> . وقال : (وتسخير الجن لسليمان ، لم يكن مثله لغيره [إلى أن قال] : فأما طاعة مثل طاعة سليمان فهذا لم يكن لغير سليمان) <sup>٣</sup> . وقال الحافظ أيضاً عند شرحه للحديث : (وفي هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لا في هذا القدر فقط) <sup>٤</sup> .

وقال ابن عاشور في تفسيره : (ومعنى ذلك أنه لا يأتي ملك بعده له من السلطان جميع ما لسليمان، فإن ملك سليمان : عمّ التصرف في الجن ، وتسخير الريح ، والطير ، ومجموع ذلك لم يحصل لأحد من بعده [وذكر حديث تفلت الجني]) <sup>٥</sup> .

وقال الألوسي في "روح المعاني" : ( لا ينافي ذلك ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أراد كمال رعاية دعوة أخيه سليمان عليه السلام ، بترك شيء تضمنه ذلك الملك العظيم ؛ وإلا فالملك العظيم ليس مجرد ربط عفريت إلى سارية ؛ بل هو سائر ما تضمنه قوله تعالى : ( فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ ) . وقيل : إن عدم المنافاة لأن الكناية تجامع إرادة الحقيقة كما تجامع إرادة عدمها) .

وقال النووي : (قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ثم ذكرت قول أخي سليمان) قال القاضي : معناه : أنه محتص بهذا فامتنع نبينا - صلى الله عليه وسلم - من ربطه ، إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك ، لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً وتأدباً) <sup>٦</sup> ، ولكن قوله

<sup>١</sup> - البيان المبين ص ٨٢ .

<sup>٢</sup> - النبوات (٢٧٩/١) .

<sup>٣</sup> - السابق (١٢٥/١) .

<sup>٤</sup> - الفتح (٥٣٠/٦) .

<sup>٥</sup> - في "التحرير والتنوير" عند تفسير الآية (٢٦٣/٢٣) .

<sup>٦</sup> - عند شرحه للحديث السابق (٢٩/٥) .

لعدم قدرته أو ظنه ذلك يرده ظاهر الحديث والله أعلم . وقال المناوي : ( ولم أحب أن أشارك سليمان عليه السلام في ذلك لتكون دعوتي مدخرة لأمتي)<sup>١</sup> .

وبه يتبين أنه لا تعارض بين الآية وبين ما ذهب إليه المجيزون من أهل العلم على ما أجازوه من أنواع الاستعانة بالجن ، والله أعلم.

---

<sup>١</sup> - في "فيض القدير" (٢٠٣٢) عند شرح الحديث.

## المبحث الثامن

### أدلة المجيزين وما يصلح دليلاً لهم

#### الدليل الأول :

أن الأصل في الاستعانة بالجن هو الإباحة ، وهذا يؤخذ من قول شيخ الإسلام أنه كاستعانة الإنسي بالإنسي كما سبق نقله من مواطن كثيرة من كلامه ومن ذلك قوله -رحمه الله- : (ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له ، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له)، وقوله : ( ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة ... فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك ) .

ويقول بعد نقله أقوال المفسرين في معنى استمتاع الإنس والجن بعضهم ببعض : (قلت : الاستمتاع بالشيء هو أن يتمتع به ، ينال به ما يطلبه ويريده ويهواه [ وذكر الاستمتاع بالجماع ونحوه ، وأنه يقع بين الجن والإنس ثم قال ] ويدخل في هذا الاستمتاع بالاستخدام .. كما يتمتع الملوك والسادة بجنودهم ومماليكهم ، وفي الجملة : استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس ، قال تعالى : (الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) <sup>١</sup> ) .  
وهذا النقل يعني أن الاستعانة بالجن عند الشيخ إنما حرم ما حرم منه ليس لذات الاستعانة ، وإنما هو لما يفضي إليه ذلك من المحرمات أو الشرك والكفر ، فإذا خلت الاستعانة من ذلك بقي الأمر على أصله .

ويشبه هذا ما في كتب الفقه الحنبلي عند باب أحكام الجن من مسائل تشعر بهذا الأصل، فمن ذلك قولهم : ( ويقبل قولهم : أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم ، فتصح معاملتهم ، ولا دليل على المنع منه ، ويجري التوارث بينهم ، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم ، ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً ، وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيهم طاهران ) <sup>٢</sup> ، فجعل الجن في هذه الأمور كالإنس . ويؤيد هذا الدليل الثاني .

<sup>١</sup> الزخرف : ٦٧ .

<sup>٢</sup> - هذه عبارة كشف القناع (٤٧٠/١) وانظر : الفروع (٥٣٩/١) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢٩٦/١ ) ، مطالب أولي النهى (٦٤٥/١) وغيرها من كتب المذهب .

وعندما تقرأ ما كتبه فقهاؤنا رحمهم الله عن الجن ، يظهر لك أنهم يجعلون أصل المعاملة معهم الإباحة في الجملة ، وإن منعوا من صور ، ووجد الخلاف في أكثر ذلك ، لكن لا تجد أحداً استدلت على المنع بالأصل ، بل كثر قولهم : لا دليل على المنع .  
ففيهم من أحاز الزواج بين الجن والإنس ، ومنهم من منعه - انظر فتاوى شيخ الإسلام (٤٠، ٣٩/١٩) ، وذكر فيه أن مناهضة الإنس والجن واقعة ، ويولد بينهما ولد ، وأن هذا كثير معروف ، وذكر أن أكثر العلماء كرهوه ، وأفرد له الشبلي باباً في آكام المرجان ص ٧٩ . وانظر : الهواتف ص ١٠٦-١٠٧ ، وإن كان الصواب أنه محرم لأدلة كثيرة : منها مصلحة الأولاد ؛ ولقد حرم من أجل هذا نكاح الأمة إلا بشروط ، ومخالفة مقصد النكاح ، وهو السكن ، ولامتنان الله تعالى علينا بانه جعل لنا من أنفسنا أزواجاً ، وغير ذلك وليس هذا موطن بسط المسألة - ولكن عند التأمل في كلام الإمام مالك وتعليقه سبب منع هذه المصاهرة مع الجن الذي =

## الدليل الثاني

في استخدام سليمان عليه السلام للجن ، الوارد في قوله تعالى : ( فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٦٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ ﴿٦٧﴾ ) وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٦٨﴾ )<sup>١</sup> ، وفي قوله تعالى : ( وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغْوُونَ لَهُمْ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَفِظِينَ )<sup>٢</sup> . وفي قوله تعالى : ( وَمِنَ الْجِنَّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٦٩﴾ ) يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ

=سأسوقه هنا يتبين أن الأصل في التعامل معهم الإباحة : روى أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب (الإلهام والوسوسة) قال : حدثنا مقاتل حدثني سعيد بن داود الزبيدي ، قال : كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن ؟ وقالوا : إن ههنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال؟ فقال : ما أرى بذلك بأساً في الدين ، ولكن أكره إذا وجد امرأة حامل ، قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى ، فهو حرم ذلك لأسباب أخرى مع تصريحه أن الأصل الإباحة . والأثر ذكره هكذا السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٥٧/١) ، والشبلي في آكام المرجان ص ١٠٦ ، وذكره بدون إسناده الألويسي في روح المعاني (١١٩/٢٧) . لكن الزبيدي الذي في الإسناد ، تحريف ، والصواب : الزنبري ، انظر : الضعفاء والمتروكين (٣١٦/١) (١٣٨١) ، تقريب التهذيب (٢٣٥/١) .

ونحوها قول من يرى جواز إمامة الجني للإنسي ، انظر : الفواكه الدواني (٣١٨/١) ، فقد ذكر تصحيح هذا وقال : لأهم مكلفون . وكذا نُقل عن أبي البقاء العكبري الحنبلي وذكر نفس الدليل ، كما في آكام المرجان ص ٧٣ ، وهو في حاشية ابن عابدين (٥٥٤/١) كذلك . وفي حاشية الحمل على شرح المنهج (٧٠/١) : ( شرط صحة الاقتداء بالجن أن يكون على صورة آدمي) .

وفي كتب الفقه الكلام عن الخلاف حول صحة انعقاد الجماعة بهم ، وصحة تغسيلهم للميت ، وصحة أكل ذبيحتهم ، إذا ما ذبحوا هم - لا الذبيحة تقريباً إليهم فإنه شرك أكبر بالإجماع- والتوارث معهم ، والتحاكم بينهم وبين الإنس - في أبواب الصلاة والجنابة والذباح والفرائض وغيرها - ويفرد فقهاء الحنابلة خاصة فصلاً في آخر صلاة الجماعة وقيل الإمامة يسمونه : أحكام الجن ، يُشعر بما ذكرت في مثل هذه الأشياء . يقول ابن مفلح : ( الجن يتملك فيصح تملكه للآدمي ، وإذا صح تملك المسلم الحربي ، فمؤمني الجن أولى ، وكافرهم كالحربي ، ولا دليل على المنع ، ويباع ويشترى إن ملك بالتمليك ، وإلا فلا ) الفروع (٥٣٩/١) ، وقال : (ومعلوم إن صح معاملتهم ، ومناكحتهم ، فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق قاطع شرعي ، ويقطعه قاطع شرعي) . وفي مطالب أولي النهى (٦٤٥/١) : (ويحرم تعدي إنسي عليهم بقتل أو قطع طرف أو إفساد نفس أو مال من غير موجب لذلك) ، وفيه ص ٦٤٤ وفي غيره: (وقال الشيخ تقي الدين ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهبوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة ؛ لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحریم بلا نزاع أعلم بين العلماء) ، وفي المنتظم لابن الجوزي (٣٠١/٨) : (يأسناده عن علي بن سراج قال : محمد بن عبدالله بن علاثة يقال له قاضي الجن ، وذلك أن بئرا كانت بين حران وحصن مسلمة فكان من شرب منها خبطته الجن ، قال : فوقف عليها ، فقال: أيها الجن إنا قد قضينا بينكم وبين الإنس فلهم النهار ولكم الليل ، قال: فكان الرجل إذا استقى منها بالنهار لم يصبه شيء) ، وفي البداية والنهاية (١٥١/١٠) ذكرها ثم قال : قال ابن معين كان ثقة وقال البخاري في حفظه شيء . وذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام ، وفيها أنه لم ير الجن لكن سمع كلامهم (٤٣٣/١٠) . فائدة : (١٢٨/٣٤) ذكر الذهبي عن ابن الأمامي بإسناده أن القاضي أبا الحسن الخلعي يحكم بين الجن وأهم أبطأوا عليه قدر جمعة ، ثم أتوا وقالوا : (كان في بيتك شيء من هذا الأترج ، ونحن لا ندخل مكاناً يكون فيه) ، قلت: ليس كل الجن يمتنعون من دخول البيت الذي فيه أترج بل بعضهم وهؤلاء منهم ، والله أعلم .

<sup>١</sup> - سورة ص : ٣٦ - ٣٨ .

<sup>٢</sup> - الأنبياء : ٨٢ .

مَحْرِبَ وَتَمَثِيلَ وَجَفَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَأْسِيَّتِ أَعْمَلُوهَا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣﴾<sup>١</sup>، وما ذكره الله تعالى من قول العفريت له : (قَالَ عَفْرِيْتُ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكُمْ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ)<sup>٢</sup>.

قال شيخ الإسلام : " الذي يستخدم الجن في المباحات ، يشبه استخدام سليمان ، لكن أعطي ملكا لا ينبغي لأحد من بعده " <sup>٣</sup>.

ولو كان في أصل ذلك معصية لما سخرهم الله له ، فضلاً عن أن يكون قادحاً في أصول العقيدة ، ومسائل العقيدة الأصول : لا تصح لني دون لغيره ؛ لأنها لا يدخلها النسخ ، وعقيدة الأنبياء - وكذا شريعتهم على الصحيح - واحدة ، وإنما لم تسخر لغير سليمان ، ليس لمانع ولكن لدعائه بذلك وطلبه من ربه تعالى ذلك .

يدل على هذا أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما تفلت عليه العفريت ليقطع عليه صلاته ، قال : فأخذته فذعته حتى سال لعابه على يدي ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته<sup>٤</sup> . وفي قول الشيخ هذا جواب على اعتراض من يعترض بقوله تعالى حاكياً عن سليمان عليه السلام : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)<sup>٥</sup> وقد سبق الكلام عن ذلك مفصلاً بحمد الله .

فإن قال المعترض : قد أجاب الله دعاءه كما في الآيات السابقة ، فلا يجوز هذا لغيره . فيقال : المراد أن الأصل الإباحة ، وإلا فإن القدر الذي كان لسليمان لا يمكن أن يكون لني بعده فضلاً عن غيره ، والفرق أن طاعة الجن لسليمان طاعة مطلقة ، بل هو خارج عن قدرة الجن والإنس ، كما سبق ، قال شيخ الإسلام : (وتسخير الجن لسليمان، لم يكن مثله لغيره لكن من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين ، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق ، كما يعاون الإنس بعضهم بعضاً ، فأما طاعة مثل طاعة سليمان فهذا لم يكن لغير سليمان)<sup>٦</sup> .

وقال الألوسي عند تفسير الآية السابقة والتي فيها دعوة سليمان عليه السلام :

١ - سبأ : ١٢ ، ١٣

٢ - النمل : ٣٩

٣ - الفتاوى (١٣ / ٨٩)

٤ - سبق ترجمته وأنه في الصحيحين .

٥ - سورة ص : ٣٥

٦ - السابق (١ / ١٢٥)

(واستدل بعضهم بالآية على بعض الأقوال المذكورة فيها : على تكفير من ادعى استخدام الجن ، وطاعتهم له ، وأيد ذلك بالحديث السابق ، والحق أن استخدام الجن الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة أسماء ورياضات بل هو تسخير إلهي من غير واسطة شيء وكان أيضاً على وجه أتم ، وهو مع ذلك بعض الملك الذي استوهبه ، فالمختص على تقدير إفادة الآية الاختصاص : مجموع ما تضمنه قوله تعالى: (فَسَخَّرْنَا) الخ ، فالظاهر : عدم إكفار من يدعي استخدام شيء من الجن ، ونحن قد شاهدنا مراراً من يدعي ذلك ، وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره إلا سوفسطائي أو مكابر . ومن الاتفاقيات الغربية أي اجتمعت يوم تفسيري لهذه الآية برجل موصلي يدعي ذلك وامتحنته بما يصدق دعواه في محفل عظيم ففعل وأتى بالعجب العجاب ، وكانت الأدلة على نفي احتمال الشعبذة ونحوها ظاهرة لذوي الأبواب<sup>١</sup> .

لكن يتبين لي كما سبق والله أعلم أن استخدام سليمان للجن لا يدل على جواز الاستعانة بالجن في المباحات وذلك أن سليمان عليه السلام لم يكن يستعين بهم بل كان يأمرهم وهو ملك لهم، وهم جنوده ، كأمر الأب لولده وزوجه فليست بالاستعانة التي يريدها أصحاب هذا القول ، فإن استعمالهم كاستعمال الملوك كسليمان عليه السلام لا كراهة فيه ، وكاستعمال ملوك الإنس لجنودهم.

<sup>١</sup> -وتكلمة كلام الألوسي هي : (إلا أن لي إشكالاً في هذا المقام ؛ وهو أن الخادم الجني قد يحضر الشيء الكثيف من نحو صندوق مقفل بين جمع في حجرة أغلقت أبوابها وسدت منافذها ولم يشعر به أحد ، ووجه الإشكال أن الجني لطيف فكيف ستر الكثيف فلم ير في الطريق ، وكيف أخرج من الصندوق وأدخله الحجرة وقد سُدَّت المنافذ ، وتلطف الكثيف ثم تكثفه بعد مما لا يقبله إلا كثيف أو سخي ، ومثل ذلك كون الإحضار المذكور على نحو إحضار عرش بلقيس بالإعدام والإيجاد .. أو بوجه آخر كما يقول غيره ، ولعل الشرع أيضاً يأبى هذا ، وسرعة المرور إن نفعت ففي عدم الرؤية في الطريق ، وقصارى ما يقال لعل للجني سحراً أو نحوه سلب به الإحساس فتصرف بالصندوق ومنافذ الحجرة حسبما أراد وأتى بالكثيف يحمله ولم يشعر به أحد من الناس ، فإن تم هذا فيها وإلا فالأمر مشكل) . وقد سبق في المبحث الأول قول الحافظ : ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . ١. هـ والله على كل شيء قدير .

وقال الحافظ أيضاً : (وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور ، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل : هو تخييل فقط ، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل : بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر ، وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [٦/٩٤(٢٩٧٤٢)] " أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال : إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلفه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فادّنوا " الفتح(٦/٣٩٦) . وحديث ابن أبي شيبة ذكره في كنز العمال وقال : (عب ش) -يعني عبدالرزاق في الجامع وابن أبي شيبة- (١٥٢٣١) ، وهو في التمهيد لابن عبدالبر (١٨/٣١٠) ، وفي آكام المرجان عزوه إلى بن أبي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان . انظر الآكام ص ٢٦.

## الدليل الثالث

من الآثار : ذكروا أثراً عن سالم بن عبد الله قال : (أبطأ خبر عمر على أبي موسى، فأتى امرأة في بطنها شيطان، فسألها عنه؟ فقالت: حتى يجيء إلي الشيطان ، فجاء فسألته عنه ؟ فقال : تركته مؤتزرا بكساء يهنأ<sup>١</sup> إبل الصدقة ، وذاك- يعني عمر- لا يراه شيطان إلا خر لمنخره ؛ الملك بين يديه وروح القدس ينطق بلسانه)<sup>٢</sup> . وهذا إنما استدلوا به للاستئناس لا للاحتجاج .

<sup>١</sup> - يهنأ: يقال هنأت البعير أهنؤه : إذا طليته بالهناء ، وهو القطران . النهاية (٩١٤/٢)

<sup>٢</sup> - الأثر ضعيف ومنكر ، رواه بن أبي الدنيا في الهواتف (١٠٥/١) (١٦٥) قال حدثني عبد الله بن أبي بدر حدثني يحيى بن اليمان عن سفیان عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله به . والأثر رواه أيضا عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة رقم (٢٤٦/١) (٣٠٤) قال : حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن يمان به مثله إلا أن فيه أنها قالت : ( حتى يجيء شيطاني ) . ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق ( ٤٤ / ٨٩ ) في سيرة عمر رضي الله عنه من طريق بن أبي الدنيا . ومداره هنا على يحيى بن يمان هذا ، والصواب في حاله أنه ضعيف يعتبر بحديثه ولا يحتج به ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٩٣/٦) ، تحرير تقريب التهذيب (١٠٥/٤) .. وقد توبع : فرواه عبدالله بن أحمد أيضاً (٢٨٩/١) رقم (٣٨٠) قال حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني بن مسلم عن عمر بن محمد قتنا سالم بن عبدالله قال : راث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة ، وكان بها امرأة في جبتها [ وهو تصحيف ففي آكام المرجان (ص١٦٦) أورد هذه الرواية بلفظ : جنبها ، يدل عليه أن في الرواية الأخرى : بطنها ، وهو أقرب للجنب من الجبة ] شيطان يتكلم ، فأرسل إليها فقال لها مُري صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين ، قالت : هو باليمن ، يوشك أن يأتي ، فمكثوا غير طويل ثم حضر ، فقالوا : اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه راث علينا ، فقال ذاك الرجل ما نستطيع ندنو منه ، إن بيني وبينه روح القدس ، وما خلق الله شيطانا يسمع صوته إلا خر لوجهه ) وهذه الرواية فيها توضيح أن أبا موسى رضي الله عنه طلب منها أن تأمر جنبها يذهب يأتي بخبر أمير المؤمنين ففيها استعانة بالجنبي ، وبه يمكن الاستدلال به هنا ، وإلا فإن شيخ الإسلام إنما استدل بهذا الأثر على مسألة أخرى وهي مسألة سؤال الجني - وسيأتي ذكرها- بإذن الله- وبين سؤاله والاستعانة به فرق كبير . وهذه الرواية جميع رجالها ثقات لكن فيها عنعنة الوليد بن مسلم ، وهو شديد التديليس والذي يظهر أن هذه الطريق لا تجر الأولى ؛ لأن الوليد هذا يدلس تديليس التسوية فربما أن الذي أسقطه لا يعتبر به .

وأيضاً فالتأمل يجد في الطريقين أموراً تقدر في صحة الأثر منها : الأول : أن سالم بن عبدالله ولد في خلافة عثمان انظر السير (٤/٤٥٨) ، وهذا يعني أنه لم يدرك زمان عمر ، ولذلك عد أبو زرعة روايته عن عمر مرسله انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٨١) . والحديث لا يروى إلا من طريق سالم وهو أحد الفقهاء السبعة ، وذكر في إحدى سلاسل الذهب عند المحدثين ، وغير هنا بعبارة تُشعر بأنه لم يسمع هذا من أبي موسى رضي الله عنه ، وإلا فما المانع له أن يقول حدثني أو أخبرني أو عن مثلاً ، وهذا الأثر لا يمكن يصحح إلا إذا سمعه من أبي موسى فقط ، لأنه إذا سمعه من غيره فلا يحتج به للجهل بالواسطة فيكون مرسلًا . الثاني : أن الرواية الأولى فيها أن الجني قال : تركته مؤتزراً يهنأ إبل الصدقة ، وفي الثانية : ما يشعر أن الجني اعتذر وقال لا نستطيع الدنو منه ، فإن ضعفت هذه الرواية سقط المتابع ، وإلا فهناك اضطراب أو نكارة . فإن قيل أحد الرواة لم يحفظ وهذا شاهد لأصل القصة فقط ، والاضطراب أو النكارة في وصفها ؟ قيل : العلل السابقة تكفي في نزول الأثر عن مرتبة الاحتجاج . ولذلك ذكره شيخ الإسلام بن تيمية بصيغة التمرير (روي) انظر مجموع الفتاوى (٦٣/١٩) ، وفي منهاج السنة (٦٩/٦) ذكره عن عبدالله بإسناد عبدالله قال : وقال عبدالله بن أحمد حدثنا شجاع به . والأمر الآخر أنه قد يقال : السامع لهذه القصة لأول مرة يستبعد أن يصدر مثله من الصحابة ، فكم من مواقف حصلت لهم أعظم من هذا ولم يلجأوا إلى هذا الطريق ، لكامل توكلهم مما يدل على نكارها . والله أعلم .

## الدليل الرابع

هذا الدليل أقوى الأدلة في المسألة وأخترته لأني لم أر من استدل به ، وهو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا صح الاستدلال به أضاف لنا علماً جديداً ، والحديث ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة ، فليناد : يا عباد الله احبسوا ، فإن الله عز وجل حاضراً سيحبسه )<sup>١</sup>.

والحديث مختلف في تصحيحه لما في إسناده كما في التعليق عليه ، لكن الصحيح أنه ثابت بشواهد وبعمل الأئمة به ، فقد جاء الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً ففي شعب الإيمان للبيهقي عنه رضي الله عنه : ( إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة ، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصاب أحدكم عرجة في الأرض لا يقدر فيها على الأعوان فليصح فليقل : عباد الله أغثونا أو أعينونا رحمكم الله فإنه سيعان ) قال البيهقي : لفظ حديث جعفر ، وفي رواية روح : ( إن لله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر ، فما أصاب أحداً منكم عرجة أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض فليقل : أعينوا عباد الله رحمكم الله ، فإنه يعان إن شاء الله )<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - رواه أبو يعلى (١٧٧/٩) (٥٢٦٩) والطبراني في الكبير (٢١٧/١٠) (١٠٥١٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١٠) ، وأوردته النووي في الأذكار ، وابن القيم في الوابل الصيب ، وقد ضعف لعدة علل : منها : الانقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود قاله الحافظ كما في " الفتوحات الربانية " (١٥٠/٥) وقال : هذا حديث غريب ، وهذا معارض برأي من يرى أن ابن بريدة لقي ابن مسعود وهو أصح ، ومنها : فيه معروف بن حسان : منكر الحديث ، وبه أعلى الهيثمي في المجمع (١٣٢/١٠) . وانظر : إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١٢٣/٦) ، السلسلة الضعيفة للألباني (٦٥٥) لكن للحديث شواهد وكلام ذكرته أعلى .

<sup>٢</sup> - شعب الإيمان (١٤٠/١٠-١٤١) (٧٢٩٧) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد ، حدثنا روح [ بن عبادة القيسي ] ، حدثنا أسامة بن زيد - ح - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، به . وقال المحقق : إسناده حسن ، وجاء مرفوعاً عند البزار ، كشف الأستار (٣٤-٣٣/٤) حدثنا موسى بن إسحاق ثنا منجاب بن الحارث ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . وقال البزار : ( لا نعلمه يروى عن النبي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ) ، وقال الحافظ في النتائج (هذا حديث حسن الإسناد ، غريب جداً) كما في شرح ابن علان (١٥١/٥) وتابعه على تحسينه السخاوي في " الابتهاج بأذكار المسافر والحاج " (٣٨) وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، انظر : السلسلة الضعيفة (٦٥٦) ، والشيخ الألباني وافقهم على أنه حسن الإسناد في الموقوف والمرفوع ، لكنه أضاف فيما بعد إعلاله بالوقف ، فقال - رحمه الله - بعد أن ذكر المرفوع : (خالفه جعفر بن عون فقال: ثنا أسامة بن زيد... فذكره موقوفاً على ابن عباس . أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١/٤٥٥/٢)، وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل فإنهما وإن كانا من رجال الشيخين ، فالأول منهما لم يجرح بشيء ، بخلاف الآخر ، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي ، وقال غيره : فيه غفلة ، ولذلك قال فيه الحافظ : صحيح الكتاب صدوق بهم . وقال في جعفر : (صدوق). ولذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة) اهـ . وذكر أن الحافظ لو وقف على هذه العلة لربما أعله بما ولم يستغربه جدا . اهـ . الضعيفة (٦٥٦) . فيبقى الموقوف بلا علة وهو شاهد لحديث ابن مسعود ، لكن الشيخ - رحمه الله - يرى أنه لا يكون له حكم الرفع لاحتمال أن يكون ابن عباس - رضي الله عنه - أخذ من مسلمة أهل الكتاب . ولكن احتمال أن ابن عباس رضي الله عنه أخذ من مسلمة أهل الكتاب ، =



والظاهر من عمل أحمد بالحديث يدل على تصحيحه له ، قال عبد الله بن أحمد في مسأله <sup>١</sup> :  
( سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج ، منها ثنتين ركباً وثلاثاً ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثاً  
راكباً ، فضلت الطريق في حجة ، وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : يعباد الله دلونا على الطريق ،  
فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق أو كما قال أبي ) لذلك يقول الألباني : ( ويبدو أن  
الحديث الذي حسنه الحافظ كأن الإمام أحمد يقويه لأنه قد عمل به ) <sup>٢</sup> . وقال النووي - رحمه الله -  
: ( قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه أفلتت له دابة - أظنها بغلة - وكان يعرف  
هذا الحديث ، فقال له فحبسها الله عليه في الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة ، فانفلتت منهم بهيمة ،  
وعجزوا عنها ، فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام ) <sup>٣</sup> .

والأصل في مثل هذا أنه إذا صح إسناده فإنه يعمل به <sup>٤</sup> - لأنه غير مستحيل - ، ولا ينظر لما  
خالفه ، ولذلك قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي الأنصاري - رحمه الله - : ( وفضل عبد الله بن  
المبارك في بعض أسفاره في طريق ، وكان قد بلغه : أن من اضطر في مفازة ، فنادى : عباد الله !  
أعينوني ، أعين . قال : فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده ) <sup>٥</sup> ، قال أبو إسماعيل : فلم يستجز أن يدعو  
بدعاء لا يرضى إسناده <sup>٦</sup> ، ورحم الله ابن المبارك ، على هذا الإتيان العظيم . وهذا يدل أنه لا نكارة  
عند ابن المبارك في متن الحديث ، لكن يبحث عن الإسناد ، الحديث فيه : ( أن الله حاضر سيحبه )  
وهو يدل أنها استعانة بحضور يسمع المنادي ويراه ولا يراه المنادي وبه يخرج عن الشرك الأكبر الذي  
هو استعانة واستغاثة أو دعاء للأموات والغائبين أو فيما لا يقدر عليه المخلوق ، لذلك لم ينكره  
الأئمة .

=فيه نظر لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - التشديد في الرواية عن أهل الكتاب فالتحقيق أن ابن عباس رضي الله  
عنه لا يأخذ عنه أهل الكتاب وإذا أخذ بين . ولا يعلم مخالف لابن عباس فهو قول صحابي . وقد عمل بها الإمام أحمد وهذا يدل على  
قوتها عنده ، وأيضاً لم ينكر منها ابن المبارك - كما سيأتي قريباً إن شاء الله - وإنما ذهب يبحث عن الإسناد . والله أعلم .

<sup>١</sup> - ( ١١٦/٢ - ١١٧ ) وقال الشيخ الألباني : ورواه البيهقي في الشعب وابن عساكر من طريق عبد الله بسند صحيح . الضعيفة ( ٦٥٦ ) .

<sup>٢</sup> - السلسلة الضعيفة ( ٦٥٦ ) .

<sup>٣</sup> - الأذكار ( ٥٠١/١ ) .

<sup>٤</sup> - قال الإمام الشافعي - رحمه الله - قال : ( إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت ،  
ولا يترك لرسول الله حديث أبداً ، إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يخالفه ) في الأم ( ١٩١/٧ ) حدثنا الربيع  
عنه ، ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ( ١٠٤/١ ) ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : ( وكل ما روي [ جاء ] عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بإسناد جيد أقرنا به ، وإذا لم نقر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ودفعناه ورددناه ، رددنا على الله أمره : قال  
تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) ( الحشر : ٧ ) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ( ١١١١/٦ ) ( ٢٠٩٠ )  
وانظر : تسلية أهل المصائب ( ٢٢٣/١ ) ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ( ٥٩/٣ ) ، مجموع الفتاوى ( ٥٠٠/٦ ) .

<sup>٥</sup> - ذم الكلام ، لأبي إسماعيل الهروي ( ١٠٩/٣ - ١١٠ ) .

<sup>٦</sup> - ففي هذا أن ابن المبارك لم ينكر الحديث ، وإنما يبحث عن إسناده ، وهذا من كمال علمهم وتحققهم .

والحديث دال على جواز الاستعانة بالجن في المباحات في مثل هذه الحالة ، وهي حالة ليست متكررة ، وهو دال بعمومه وهو قوله : (يا عباد الله احبسوا) فعباد الله يدخل فيه الجن والملائكة ، وذكر الملائكة في الشاهد لا يخص العموم لأنه من ذكر بعض أفراد العام وهذا لا يخص ، كما هو معلوم في أصول الفقه ، خاصة أن زيادة الملائكة هي في بعض الطرق وقد لا تصح ، إنما الصحيح العام .

وعلى هذا فهو دليل على جواز الاستعانة بالجن في المباحات في مثل هذه الحالات ، وأنه أحياناً لا يكره بل يستحب لأنه عمل بالحديث ، فتكره الاستعانة بهم في المباحات وقد لا تكره كالحال مع الإنس والله أعلم .

## الفصل الثاني

القائلون بمنع الاستعانة بالجن في المباحات

## قول من منع من الاستعانة بالجن في المباحات

جاء عن أحمد ما يدل على تحريم مخاطبة واستخدام الجن أثناء الرقية فذكر أبو يعلى الفراء وابن مفلح وابن القيم : في مسائل البرزاطي<sup>١</sup> للإمام ، قال البرزاطي : ( وسألته عن رجل يزعم أنه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، وفيهم<sup>٢</sup> من يخدمه<sup>٣</sup> ويحدثه<sup>٤</sup> ويحدثه<sup>٥</sup> ، [فترى أنه يدفع إليه الرجل الجنون ليعالجه ؟ قال : ما أدري ما هذا ! ما سمعت في هذا شيئاً ،] ولا<sup>٦</sup> أحب لأحد أن يفعله ، تركه أحب إلي<sup>٧</sup> )<sup>٨</sup> .

وما ورد فيها هو ما يريده بعض الرقاة اليوم الذين يبحثون عن فتوى تبيح لهم هذا ، وهذه الرواية دالة على تحريم هذا الفعل قولاً واحداً<sup>٩</sup> . وقد أدخلها أبو يعلى -رحمه الله- تحت "فصل : في أحكام الحسبة" . وتحت "ما ينكره -صاحب الحسبة- من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين" ، وأما مما يمنع منه المحتسب بقوة السلطان ؛ لأنه ذكر هذا في وظيفته ، وأنه من

<sup>١</sup> - يضم الباء الموحدة وسكون الراء ، وفتح الزاي بعدها ألف وفي آخرها الطاء المهملة . نسبة إلى برزاط ، قال السمعاني : وطني بها أما من قرى بغداد ، واسمه : الفرج بن علي الصباح ، نقل عن أحمد أشياء . انظر : المنهج الأحمد (١٥٢/٢) ، المقصد الأرشد (٣١٤/٢) طبقات الخبابة (٢٠٠/٢) تحقيق العثيمين وانظر حاشيته ، والأنساب (٣١٨/١) ، معجم البلدان (٣٨١/١) . والبرزاطي ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد تحت باب : ( الباب الثاني عشر : في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب ) ص ١٣٥ .

<sup>٢</sup> - عند أبي يعلى : ومنهم .

<sup>٣</sup> - ليست عند ابن القيم .

<sup>٤</sup> - ليست عند ابن مفلح .

<sup>٥</sup> - ما بين المعكوفتين تفرد بها ابن القيم ، وبها يعرف أنها من كلام الإمام ؛ لأن الكلام بدونها منقطع ، وعند المقارنة تجزم بالسقط .

<sup>٦</sup> - عند أبي يعلى وابن مفلح : ما أحب .

<sup>٧</sup> - ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية : ص ٣٠٨ ، قال : وقد قال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي في الرجل يزعم ، وذكره ، وابن القيم في : بدائع الفوائد (٨٦٠/٤) ، وفي النسخة المحققة بإشراف الشيخ بكر أبو زيد (١٣٩٩/٤) ؛ ذكرها ابن القيم تحت عنوان : "من مسائل البرزاطي ، بخط القاضي من خط ابن بطة" ، وابن مفلح في : الآداب الشرعية ٣١٨ ، ٣١٩ ، تحت فصل : في المعالجة بالرقى والعزائم .

<sup>٨</sup> - الرواية المنتشرة في كل ما رأيته من كتب الرقى المعاصرة هي المذكورة في الآداب الشرعية ، وفيها سقط كبير ، ونقص ، كما بينت في الحاشية السابقة ، قد يتحول معه المعنى ، وقد سببت إشكالاً قبل الوقوف على كامل الرواية ؛ لأن فيها احتمالاً وإن كان ضعيفاً أنها للكراهة ، لأن مدلول : لا أحب من الإمام أحمد ، الكراهة عند الجمهور ، وقيل التحريم ، وقيل التفصيل بينهما حسب الحالة ، كما في الفروع مع تصحيحه (٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٥١) ، المدخل المفصل (٢٤٦/١) ، ولكنه ضعيف أيضاً ، لوجود شيء من الغضب فيما تبقى منها أيضاً .

<sup>٩</sup> - لأنه إنكار مع تعجب وغضب ، وغير ذلك ، انظر المدخل لابن بدران ص ٥١ ، والمدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٤٨/١) .

الفروق بينه وبين القاضي<sup>١</sup> ، وكذلك فعل ابن مفلح فإنه ذكرها ضمن فصل النهي عن المنكر ، وذكر منكرات كثيرة ثم ذكرها .

وهذا يعني أنه يجب منع هؤلاء الرقاة الذين يفعلون هذا بقوة السلطان ، ويؤدبون على ذلك ويؤدب من يعطيهم ، لما فيه من اعتداء على حقوق الله ، وعلى حقوق الأدميين من أخذ أموالهم ، والتأثير على عقيدتهم ، وفتح باب شر لهم ، فقال أبو يعلى : ( ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ، وقد قال أحمد في رواية الفرغ بن علي الصباح البرزاطي : ... وذكرها).

وقد أشار علماء المذهب إلى هذه الرواية ؛ ففي "المغني" : (فأما من يعزم على المصروع ، ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه ، فهذا لا يدخل في هذا الحكم [يعني: الكفر] ظاهراً ، وذكره القاضي وأبو الخطاب من جملة السحرة<sup>٢</sup> ) ، وفي الكافي ذكره وسماه (المعزم)<sup>٣</sup> ثم قال : (فذكره أصحابنا من السحرة) . وفي "مطالب أولي النهى" و"كشاف القناع" زيادة : ... "ولا يقتل به ؛ لأنه

<sup>١</sup> - الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

<sup>٢</sup> - انظر المحرر في الفقه (١٦٩/٢) ففيه أنه يكفر ويقتل .

<sup>٣</sup> - المعزم : الذي يقسم على الجن وتطيعه ، وقد يكون محمود أو مذموم ، وهو الراقي كما في تاج العروس (ع ز م) ، والعين (٣٦٣/١) ، وفي تهذيب اللغة (٩١/٢) : (وقال الليث العزيمية من الرقي التي يُعزَّمُ بها على الجن والأرواح) ، وكذا في تاج العروس . وفي فتاوى ابن تيمية (١٣/١٩) ذكر أن عامة الأمم : ( يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم ، سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركاً ، فإن المشركين يقرؤون من العزائم والطلاسم والرقي ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقي التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن . ولهذا نهي علماء المسلمين عن الرقي التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي أنها شرك).

ويقول الشيخ : (وأهل العزائم والأقسام يُقسمون على بعضهم لبعضهم على بعض ، تارة يبرون قسمه ، وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بأن يكون ذلك الجني معظماً عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى إعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذي يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه ، وهذا تختلف أحواله فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم ، لم يلتفتوا إليه ، وقد يكون ذلك منيعاً فأحوالهم شبيهة بأحوال الإنس ، لكن الإنس أعدل وأصدق وأوفى بالعهد ، والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر ) ثم قال : ( والمقصود أن أهل العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر ، لا تجوز العزيمة والقسم به ، فهم كثيراً يعجزون عن دفع الجني ) البيان المبين ص ٧٥ ، ٧٦ . وهو في فتاوى الشيخ (٤٥/١٩) ، وقال في الفتاوى أيضاً (٦١/١٩) : (وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ، ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك ، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يعني عن الشرك وأهله) فقد ذكر الشيخ أن أهل العزائم كثيراً ما تشتمل عزائمهم على كفر وشرك .

وفي أحكام القرآن للحصاص (٥٧/١) تلبس كثير من المعزمين على الناس وإظهار أهم إنما يفعلون ذلك بأسماء الله قال : ( وضرر أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير ، وذلك أنهم يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما تطيعهم بالرقي التي هي أسماء الله تعالى ، فإنهم يجيبون بذلك من شاءوا ويخرجون الجن لمن شاءوا ، فنصدّقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليه السلام ، وأهم يخبرونهم بالخبائيا وبالسرقة ، وقد كان المعتضد بالله مع جلالته وشهامته ووفور عقله اغتر بقول هؤلاء ، وقد ذكره أصحاب التواريخ).

ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ، ويعزَّر تعزيراً بليغاً دون القتل ؛ لارتكابه معصية عظيمة" ،  
وفي "المبدع" : وهو المعزم <sup>١</sup> .

وهذا الإنكار من أحمد يشبه ما جاء في رواية الأثرم ، فإنه قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر ، فقال : قد رخص فيه بعض الناس <sup>٢</sup> . قيل لأبي عبد الله : إنه يجعل في الطنجير ماء ، ويغيب فيه ، ويعمل كذا ، فنفض يده [كالمنكر] <sup>٣</sup> ، وقال : ما أدري ما هذا ؟ قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر ؟ فقال ما أدري ما هذا) <sup>٤</sup> .

وقال الموفق بعد هذا : (وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحر فقال رجل : أخط خطأ عليها ، وأعزز السكين عند مجمع الخط ، وأقرأ القرآن ، فقال محمد : ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال ، ولا أدري ما الخط والسكين .

وروى عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ، فقال : إنما نهي الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ، وقال أيضا : إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل . فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة ، ولأنهم لا يسمون به ، وهو مما ينفع ولا يضر) <sup>٥</sup> . وبه يعرف أن المعزم قد يكفر وقد لا يكفر .

<sup>١</sup> - المغني (٣٠٥/٣٠٤/١٢) ، الكافي (١٦٦/٤) ، المبدع (١٩٠/٩) ، مطالب أولي النهى (٣٠٤/٦) ، كشف القناع (١٨٧/٦) .  
<sup>٢</sup> - في المغني للموفق أن هذا توقف من الإمام ، قال : وأما من يحل السحر ، فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به : فلا بأس به ، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه ، قال الأثرم : ثم ذكر هذه الرواية . المغني (٣٠٤/١٢ - ٣٠٥) ، وكذا قال في الكافي (١٦٦/٤) . وفي كتب المدخل للمذهب أن هذه الصيغة ( رخص فيه بعض الناس ) تدل على ميله إلى الرخصة . انظر : المدخل المفصل (٢٤٨/١) . وأما الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله - فنفي أن يكون مراد الإمام أحمد حل السحر بالسحر فقال : ( قوله \_ أي شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب - : قال ابن القيم النشرة : حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن فيتقرب الناشر والمُنشَر إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور ، والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز .

الشرح : هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب أو على نوع لا يدري هل هو من السحر أم لا ، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر ؟ قال : قد رخص فيه بعض الناس . قيل : إنه يجعل في الطنجير [قلت: وسياقي ] . ثم ذكر بقية الرواية ثم قال : وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه ، وكيف وهو الذي روى الحديث : "إنما من عمل الشيطان" لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ؛ ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك) ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٨ . ويظهر لي والله لأعلم أن هناك فرقا بين التقرب للشيطان وهو الذي يمنع منه الإمام أحمد والشيخ سليمان ، وبين حل السحر عند الساحر ؛ فالتقرب للشيطان هو الساحر هنا لا المسحور ، لكن لا يجوز حل السحر عند الساحر ، ولا بسحر مثله ، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة كثيرة ، وأنه يمكن أن يحل السحر بغير سحر ، كما حل سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالمعوذتين ، وقد دفنت تلك البئر من غير استخراج ذلك السحر منها ، والله أعلم .

<sup>٣</sup> - من الكافي (١٦٦/٤) .

<sup>٤</sup> - المغني في الموطن السابق .

<sup>٥</sup> - المغني (٣٠٤/١٢ - ٣٠٥) .

ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله : (...إذا علمت ذلك ، فاعلم أن مذهب الإمام أحمد أن حكم الكاهن والعراف : الاستتابة ، فإن تابا وإلا قتلا ذكره غير واحد من الأصحاب. فأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه، والذي يحل السحر، فقال في الكافي: ذكرهما أصحابنا في السحرة الذين ذكرنا حكمهم. وقد توقف أحمد لما سئل عن الرجل يحل السحر فقال : قد رخص فيه بعض الناس، قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه، فنفض يده، وقال ما أدري ما هذا!! قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل؟ قال : ما أدري ما هذا ، قال : وهذا يدل على أنه لا يكفر صاحبه ولا يقتل . قلت: إن كان ذلك لا يحصل إلا بالشرك والتقرب إلى الجن فإنه يكفر ويقتل، ونص أحمد لا يدل على أنه لا يكفر؛ فإنه قد يقول مثل هذا في الحرام البين)<sup>١</sup>.

وقول الإمام : "ما سمعت في هذا شيئاً" يبين بُعد السلف عن مثل هذا ، وأنه يجب البعد عنه ، والإمام أحمد -رحمه الله- كان يتورع ويهاب كثيراً من الأفعال التي لا يعرف فيها قول لأحد من السلف ، ولو لم يجرمها ، فكيف مع هذه العبارات ، قال ابن مفلح ذاكراً تورع الإمام : ( وكان شيخنا - أي ابن تيمية - إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه ، وأمره ونهاه ، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأتهم ولم ينته ولم يفارقه ، ضربه حتى يفارقه ، والضرب في الظاهر على المصروع ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ، ولهذا لم يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء من ذلك )<sup>٢</sup>.

وأظن أني [ الكلام لابن مفلح ] رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا ، والأثبت عن أحمد أنه أرسل إلى مصروع : فارقه ، وفارقه ، وأنه عاود بعد موت أحمد<sup>٣</sup> فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد وما قال له ، فلم يفارقه ، ولم ينقل المروزي ضربه ليذهب ، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه ، فلعله لم ير المحل قابلاً ، أو لم يتمكن من ذلك ، أو الوقت ضيق ، أو لم يعرف فيه سلفاً فتورع عنه وهابه<sup>٤</sup> ، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل ،

<sup>١</sup> - تيسير العزيز الحميد :ص٣٦٣.

<sup>٢</sup> - ذكر هذا الشيخ عن نفسه في مواطن ، وذكر أنه فعل هذا مرات كثيرة ، يطول وصفها ، بحضرة خلق كثير . انظر البيان المسبين ص٩٣ ، وذكره ابن القيم .

<sup>٣</sup> - في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي من أكثر من طريق . في الباب الثامن والثلاثون : ذكر تأثير موته عند الجن ص(٥٦٨) . وهي في سير أعلام النبلاء (٣٤٤/١١) : قال الذهبي : الخلال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا المروزي حدثني أبو محمد اليماني بطرسوس ، قال: كنت باليمن فقال لي رجل : إن بنتي قد عرض لها عارض فمضيت معه إلى عزام باليمن فعزم عليها، وأخذ علي الذي عزم عليه العهد أن لا يعود ، فمكث نحو من ستة أشهر، ثم جاءني أبوها فقال: قد عاد إليها، قلت : فاذهب إلى العزام فذهب إليه ، فعزم عليها فكلمة الجني فقال : ويلك أليس قد أخذت عليك العهد أن لا تقرها؟ قال : ورد علينا موت أحمد بن حنبل ، فلم يبق أحد من صالحي الجن إلا حضره ، إلا المردة فإني تخلفت معهم .

<sup>٤</sup> - هذا الاحتمال بعيد لأن الإمام أحمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وإن كان غير المبرح ؛ فروى عن الوازع يقول : أتيت رسول الله والأشج المنذر بن عامر أو عامر ابن المنذر ومعهم رجل مصاب فانتهوا إلى رسول الله ، فلما رأوا رسول الله وثبوا من

ولا تنبيه<sup>١</sup> عليه ، والله أعلم<sup>٢</sup>

وقد جاء عن مالك أيضاً نهي الذي يعالج الجنون بالقرآن ، ففي الذخيرة لشهاب الدين القرافي<sup>٣</sup> في أبواب الولاية والحسبة : (قال مالك : يُنهى الذي يزعم أنه يعالج المجانين بالقرآن ؛ لأن الجنان من الأمور الغائبة ، ولا يعلم الغيب إلا الله ) ، ويفهم من هذا منعه من الاستعانة بالجن في الرقى من باب الأولى وهذا المفهوم من باب فحوى الخطاب ، ومالك يقصد منع من يأخذ الجمل على ذلك كما

رواهلهم فاتوا رسول الله فقبلوا يده ، ثم نزل الأشج فعقل راحلته وأخرج عينه ففتحتها [ إلى أن قال ] فقال الوازع : يا رسول الله إني معي خالاً لي مصاباً فادع الله له ، فقال : أين هو آتيني به ، قال : فصنعت مثل ما صنع الأشج ألبسته ثوبه وأتيته ، فأخذ من ورائه يرفعها حتى رأينا بياض إبطنه ، ثم ضرب بظهره فقال : أخرج عدو الله ، فولى وجهه وهو ينظر بنظر رجل صحيح ( رواه أحمد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩) : رواه أحمد ، وفيه هند بنت الوازع ولم أعرفها وبقية=

=رجاله ثقات ١.هـ. وذكره في البداية والنهاية (٤٧/٥) قال : وقال الإمام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا مطر بن عبد الرحمن سمعت هند بنت الوازع أنها سمعت الوازع ( به . وهند بنت الوازع جاء في تقريب التهذيب (٨٧٠٠) : أم أبان بنت الوازع بن الزارع مقبولة من الرابعة بخ د) وفي الإكمال لرجال أحمد (١/٦٢٧)(٤٨٨) : ( هند بنت الوازع بن زارع عن أبيها وعن مطر بن عبد الله الأعنق [ والصواب بن عبد الرحمن الأعنق ] ) وفي تهذيب الكمال (٣٢٦/٣٥) : ( بخ د أم أبان بنت الوازع بن زارع حديثها في أهل البصرة ، روت عن جدها زارع بن عامر العبدي بخ د وقيل : عن أبيها عن جدها ، روى عنها مطر بن عبد الرحمن الأعنق بخ د روى لها البخاري في الأدب وفي أفعال العباد وأبو داود ، وقد كتبنا حديثها في ترجمة جدها زارع . وفي ميزان الاعتدال (٣٢٢/٧) (٩٩٣٧) : ( أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها أنه قبل يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجله تفرد بهذا عنها مطر الأعنق ) وهذا الحديث الذي ذكره الذهبي هو حديثنا هذا كما يظهر ، وفي المنتقى في سرد الكنى للتركمان (١٦٧/٢) : وعن جدها عمران بن طلحة . وحديثها روى طرف منه أبو داود (٥٢٢٥) وسكت عليه ، ولذلك حسنه الهيثمي (٣٩١/٩) ولكن تحسينه من أجل سكوت أبي داود لا يكفي فإنه يسكت عن أحاديث ضعيفة . ولكن حسن حديثها ابن عبد البر ، والصفدي كما يأتي بإذن الله . والحديث عند أبي داود الذي ذكره الهيثمي نفس حديثنا إلا أنه لم يكمله بذكر القصة التي فيها موضع الشاهد ، وإسناده عند أبي داود قال : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع به . ففيه هنا عن جدها وعند أحمد عن أبيها وهذا اختلاف ، ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن (١٣٣٦٥) والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٣/١) (٤١٨) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أم أبان إلا مطر بن عبد الرحمن . وفي الكبير (٥٣١٣) . وذكره مختصراً الحافظ في الفتح (٨٥/٨) ، والأعنق قال في الجرح والتعديل (٢٨٨/٨) : ( سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال محله الصدق ) ، وفي الكنى والأسماء (٥٢٥/١) (٢٠٨٨) روى عنه أبو داود وأبو سلمة . وأبو سعيد مولى بني هاشم الذي روى عنه الإمام أحمد هو الحافظ العبدي ثقة كما في الكاشف (١/٦٣٣) (٣٢٣٨) . والزراع ترجمته في الإصابة (٥٤/٢) (٦٢٧٧) ، وفي الاستيعاب (٥٦٣/٢) (٨٦٨) الزراع بن عامر العبدي أبو الوازع بن عبد القيس حديثه عند البصريين ويقال له الزارع بن الزراع والأول أولى بالصواب وله ابن يسمى الوازع وبه كان يكنى ، روت عنه بنت ابنه أم أبان بنت الوازع عن جدها الزارع حديثاً حسناً ساقته بتمامه وطوله سياقة حسنة ) وهذا تحسين منه للحديث . وكذا حسنه في الوافي بالوفيات (١١٠/١٤) ووازع بن زارع قال في الجرح والتعديل (١٧٠) سمعت أبي يقول : روى عن أبيه وروت عنه ابنته أم أبان . وابن الطباع هو الحافظ الثقة وقد صرح بالتحديث . وفي كل هذه الروايات تقبيل يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ورجله إلا رواية أحمد ففيها تقبيل يده فقط . والقصة التي فيها موضع الشاهد لم تذكر بهذا الإسناد إلا عند أحمد ، وأما البقية فيذكرون أول الحديث ولا يتمونه ، وإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم للجنّي صحيح من طرق أخرى يأتي بعضها .

١ - لعلها : ولا نبه عليه ، أو : ولا تنبه له .

٢ - الفروع (٥٣٩/١)

٣ - (٥٧/١٠) .



فسره أصحابه ، فأما معالجة من به جان فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لذلك في كتب المالكية يقولون : ( لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل ؛ لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور) <sup>١</sup> . وقال أبي زيد المالكي : ( لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان ؛ لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه <sup>٢</sup> ، ولا ينبغي لأهل الورع فعله ولا لغيرهم ) <sup>٣</sup> . وفي حاشية الدسوقي : قال : ( قوله : ( لأنه لا يعلم حقيقة ذلك ) أي أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجان خرج أو لا ، ثم أن هذا التعليل يقتضي أنه إذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجعل على ما ذكر ، وبه أفتى ابن عرفة) ، وفي هذا إرجاع ذلك إلى التجربة وهو فقه عميق.

فالمراد من قول مالك منع أهل الورع من أخذ الجعل على ذلك ، لا نفع المسلمين بالريقة الشرعية، فهذا لم يقله مالك ولا أحمد ، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن هذا الكلام لأصحاب مالك مذكور في كتبهم تحت باب: الجعالة.

فالصحيح : أن أخذ الجعل على إخراج الجان جائز إذا كان من غير مبالغة كما في الحديث الذي ذكرته في الحواشي السابقة ، وأما اشتراطه فهذا الذي لا يليق بأهل الورع ، ومن يعمل لوجه الله .

<sup>١</sup> - التاج والإكليل (٤٥٥/٥) ، وهو في الشرح الكبير للدردير (٦٤/٤) ، وفي شرح مختصر خليل (٢٠/٧) وقال: كما ذكره المواق، وفي بلغة السالك (٤٦٩/٤) ، وذكر أنه إن قيل له : افعل ولك كذا ، أنه لا شيء له . وانظر : منح الجليل (٦٦/٨) . وفي الفروق للقرافي (٩/٤) : (الشرط الأول "إباحة المنفعة" ، وذكر المنفعة احتراز من الغناء وآلات الطرب ونحوهما ، أي كالإجارة على إخراج الجان ، والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك ، لعدم تحقيق المنفعة كما في الخرشبي ، قال العدوي : يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز) . وقول العدوي هو الصواب ؛ لأنه ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عبرة بما خالفه ، ولكن من غير مجاوزة لما جاء في الحديث ، ولا ريب أنهم لم يبلغهم الحديث رحمهم الله ، ففي مسند أحمد بن حنبل (١٧١/٤) (١٧٥٨٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعني الثقيفي ولم يقل مرة عن أبيه : ( أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لممٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرج عدو الله أنا رسول الله ، قال : فسيراً ، فأهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ الأقط والسمن واحد الكبشين ورد عليها الآخر) ورواه الحاكم من هذا الطريق (٦١٧/٢) ، وفي طرق آخر أن يعلى رواه عن نفسه لا عن أبيه قال البخاري : هذا أصح ، كما في دلائل النبوة (٢٢/١) ففيه الأخذ من غير مبالغة ، والحديث صحيح له شواهد عند أحمد (١٧٥٩٩) ، والدارمي (٢٤ ، ٢٢/١) والطبراني كما في المجمع (٨/٩) ، وابن أبي شيبه (٤١٢/٧) ، والبغوي (٢٩٥/١٣) . وقد ثبت في الصحيح حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( وما أدراك أنها رقية ) ، وأذن لهم في أخذ الجعل ، انظر صحيح البخاري (٥٠٠٧) وانظر : مجموع الفتاوى (٥٧/١٩-٥٩) ، فتح الباري (٥٣٤/٤) ، شرح مسلم (٤٣٨/١٤).

<sup>٢</sup> - في حاشية الدسوقي (٦٤/٤) .

<sup>٣</sup> - انظر مجلة المنار (٣ / ٣ / ٦٤) ونقلها ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتوى له في نفس المرجع . وفي الفروق للقرافي (٢٩٦/٤) : قال نص ما قاله ابن أبي زيد هذا ثم قال : ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبد الغفور.

وقال ابن حجر الهيتمي المكي : (وسئل بعضهم [ بعض المالكية ] عن رجل صالح يكتب للحُمى ويرقي ، ويعمل النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم والعزائم ، ويُنتفع بذلك كله من عمله ، ولا يأخذ على ذلك الأجور فهل له بذلك أجر ؟ فأجاب : أما الكتب للحُمى والرقى وعمل النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى ، فلا بأس به ، وأما معالجة المصروع والجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبتلين ، فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير أو دين ، فإن كان هذا الرجل جاهلاً بما عليه في هذا فينبغي أن يُنهي عنه ، ويُبصر فيما عليه فيه حتى لا يعود إلى الاشتغال به <sup>١</sup> .

ومن العلماء المعاصرين من صرح بالمنع من الاستعانة بالجن في المباحات مطلقاً في الرقى وغيرها ، ومنهم اللجنة الدائمة للإفتاء ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ ابن جبرين ، وهو يظهر من كلام للإمام القاضي عياض رحمه الله .

ففي ترجمة أبي خارجة عنيسة بن خارجة الغافقي <sup>٢</sup> قال القاضي عياض : ( قال ابن الحارث : سمعت كثيراً من الناس يحكون عن أبي خارجة عجائب من الأخبار ، والوصف لما لم يكن فيكون كذلك ، مثل ما يحكى بالأندلس عن بقي بن مخلد إلا أن الحكاية عن أبي خارجة أكثر استفاضة وأكثر عجائب . قال ابن الجزار المتطبب - وذكر ما ذكره ابن الحارث - فبعضهم يقول : كان عنده علم الحدثنان ، وبعضهم يقول بل علم الزجر ، وبعضهم يقول بل من خدمة الجن ، ومنهم من يزعم أنه كان صالحاً يجري الحق على لسانه فينطق به . قال القاضي أبو الفضل عياض : وأنا بريء من عهدة هذه التأويلات إلا الأخيرة ، فالحديث الصحيح يحتج بها <sup>٣</sup> . يعني يبرأ من قول بعضهم أن عنده من علم الحدثنان أو الزجر أو خدمة الجن ، ولا يبرأ من كونه كان صالحاً يجري الحق على لسانه ، وهي الكرامات والإلهام والتحديث . فبرئ من مسألة خدمة الجن يدل على إنكارها واستغرابها ، وهو يدل على ندرة وقوعها جداً ، حتى لا يعرف وقوعها مثل القاضي عياض والله أعلم .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن أناس يأتون رجلاً مسلماً يدعي أن عنده جنأ يسألونه الدواء؟

فكان في الجواب : ( لا يجوز لذلك الرجل أن يستخدم الجن ، ولا يجوز الذهاب إليه طلباً للعلاج عن طريق ما يستخدمه من الجن ، ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق ، إنما عن طريق الأطباء

١ - الفتاوى الحديثة : ص ٨٨ .

٢ - قال القاضي عياض : (كان سحنون يجله ويعرف حقه ، وإذا سأل بحضرتة أحال عليه . قال أبو العرب : سمعته من سفيان صحيح وهو ثقة ، وسئل أحمد بن برد عن أبي خارجة فقال : لمثله يقال ثقة ، هو رجل صالح ) ترتيب المدارك (٣/٣١٧) .

٣ - ترتيب المراك (٣/٣١٧-٣١٨) .

من الإنس أو الأروية المباحة) <sup>١</sup>. فقولهم: (ولا لقضاء المصالح عن ذلك الطريق) منع من جميع أنواع الاستعانة. وقع عليها: الشيخ العلامة ابن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ ابن غديان. وسئلت اللجنة الدائمة عن الاستعانة بالجن في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجني المتلبس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه؟

فكان جوابها: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك. قال الله تعالى: (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) <sup>٢</sup>. وقال تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) <sup>٣</sup>، ومعنى استمتاع بعضهم ببعض أن الإنس عظموا الجن وخضعوا لهم واستعاضوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس؛ وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون، ولا يجوز تصديقه <sup>٤</sup> وقَّع على الفتوى: المشايخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وبكر بن عبدالله أبو زيد، وصالح بن فوزان الفوزان.

وسئلت الشيخ ابن باز عن حكم استخدام الجن من المسلمين في العلاج إذا لزم الأمر؟ فأجاب: (لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا؛ لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم؛ لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون، ولو تاملوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) <sup>٥</sup>؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك) <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - فتاوى اللجنة (٦٠٣/١) (١٠٨٠٢).

<sup>٢</sup> - سورة الجن: ٦.

<sup>٣</sup> - الأنعام: ١٢٨.

<sup>٤</sup> - الفتوى موجودة في: مجلة البيان العدد ١٤١، ص ٥٠. انظر أيضا فتوى أخرى حول الموضوع للجنة في فتاويها (٦٠٢١).

<sup>٥</sup> - سورة الجن: ٦.

<sup>٦</sup> - مجلة الدعوة - العدد ١٦٠٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ - ص ٣٤ بواسطة: القول المعين ص ١٢٥.

وسئل الدكتور وهبة الزحيلي<sup>١</sup> : هل يجوز الاستعانة بالجن المسلم؟ وما حكم من استعان بالجن المسلم لخدمة المسلمين؟ وما حكم الاستعانة بالجن بشكل عام؟ فأجاب : يحرم الاستعانة بالجن أياً كانوا ، فهو مذموم شرعاً لقوله تعالى في سورة الجن: ( وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا )<sup>٢</sup>.

وسئل الشيخ صالح الفوزان : بعض الناس عندهم جهل بالقراءة ويستعينون بالجان ويقولون: هذا جني مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بهذا الموضوع؟  
فأجاب : لا يستعان بالجان وإن كان يقول : إنه مسلم فإنه يقول : إنه مسلم ، وهو كذاب من أجل أن يتدجل على الإنس فيغلق هذا الباب من أصله . ولا يجوز الاستعانة بالجن ؛ لأن هذا يفتح باب الشر ، والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنياً أو غير جني ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، فالاستعانة بالغائب لا تجوز إنما يستعان بالجن<sup>٣</sup> الحاضر الذي يقدر على الإعانة ، كما قال الله تعالى عن موسى: ( فَاسْتَعْتَبْهُ الَّذِي مِّنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ )<sup>٤</sup> هذا حاضر ويقدر على الإغاثة ؛ فلا مانع من هذا في الأمور العادية )<sup>٥</sup>.

وسئل الشيخ عبد الله بن حبرين : فقد انتشر عند بعض العوام جواز الاستعانة بالجن الصالحين في جلب نفع أو دفع ضرر .. فما هو الحكم الصحيح في ذلك ؟  
فأجاب : فالأصل أن الجن عالم غير هذا العالم الإنسي ، وأهم أرواح مستغنية عن أجساد تقوم بها<sup>٦</sup> وعلى هذا فهم في الغالب لا يخدمون الإنس ولا يساعدهم إلا بعد دعائهم أو

<sup>١</sup> - انظر موقع الدكتور على هذا الرابط : [http://www.zuhayli.com/fatawa\\_p51.htm#3](http://www.zuhayli.com/fatawa_p51.htm#3)

<sup>٢</sup> - سورة الجن : ٦ .

<sup>٣</sup> - هكذا في الفتوى : بالجن . وفي الموقع أيضا على الشبكة، والصواب أن مراده : بالإنس ، كما هو في الآية التي استدلت بها وكما يدل عليه سياق الكلام .

<sup>٤</sup> - القصص : ١٥ .

<sup>٥</sup> - :المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - (٣٨٨/١) [ رقم الفتوى : ١٠٨ ] وانظر هذا الرابط في موقع الشيخ : <http://www.alfuzan.net/> / بحث : الاستعانة بالجن .

<sup>٦</sup> - أخذ هذا الشيخ من ابن القيم فيما يظهر فإنه جعل الجن أرواحاً ، ففي زاد المعاد قوله : ( وشاهدت شيخنا [ابن تيمية] يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ... وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفوق المصروع... وحدثني أنه قرأها في أذن المصروع ، فقالت الروح : نعم... وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم... فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه ) وذكر في كتاب الروح أن الملائكة والجن أرواح ولا أجساد تحملهم ص ٤١ ، فقال : ( وإذا كانت الأرواح العلوية وهم الملائكة متميزاً بعضهم عن بعض من غير أجسام تحملهم ، وكذلك الجن فتميز الأرواح البشرية أولى ) . وسمى الأرواح والملائكة والجن أجساماً ص ٢١٣ . وفي النهاية في غريب الأثر ، لأبي السعادات : ما يشعر أنه يطلق على الملائكة أنهم أرواح ، وأهم أجسام لطيفة ، وقال : ( ومنه حديث ضمام : ( إن أعالج من هذه الأرواح ) الأرواح ههنا : كناية عن الجن سُموا أرواحاً لكونهم لا يُروون ، فهم بمنزلة الأرواح ) ( ٢٧٢/٢ ) . وحديث ضمام بن ثعلبة الأزدي عند مسلم ( ٨٦٨ ) : بلفظ ( يرقى من هذه الريح ) قال النووي : ( والمراد =

التقرب إليهم ، كما يحصل من السحرة والمشعوذين ، فالذي يظهر لي أنه لا يجوز أو لا يتصور الاستعانة بالجن ولو كانوا مسلمين أو صالحين لما يستلزمه من دعائهم أو مخاطبتهم مع أهم يروننا ولا نراهم<sup>١</sup>.

وسئل الشيخ ابن جبرين : ( جاء إلينا شاب مريض يقول إن عليه جني وعندما أحضرنا له أخ ليقرأ عليه وحضر الجن وعلمنا أن عليه واحد قسيس وابنته وابنه ، وقد نطق الجميع ، واستمر الأخ مع هذا المريض من قبل صلاة المغرب إلى الساعة الواحدة مساءً ، فلم يقدر له الله أن يخرج هؤلاء الجن ، وفي اليوم الثاني أحضرنا أخ آخر لهذا الرجل ولقد فوجئنا جميعاً أن الأخ بمجرد دخوله على المريض لم يقرأ قرآن نسمعه ولكنه أخذ يتمتم في أذن المريض بكلام لا نسمعه ، ثم أخذ يضغط على أسنانه بشده لدرجة أنه أحدث صوتاً عالياً ، ثم قال : هيا يا عبدالله هات هذا الكلب ، وهنا أخذ المريض ينتفخ جسمه وتبرز عروقه ، ثم وضع عند رقبته وقام بذبح الأول ، ثم قال : هيا يا عبدالرحمن وحدث كما حدث في المرة الأولى تماماً ، ثم أحضر كوب ماء وقرأ عليه دون أن نسمع صوته أيضاً ، ثم قام بنفخ الماء في وجهه حتى أفاق ، وقال : خلاص لقد ذبحتهم جميعاً ، وعندما قلنا له أن ما فعلت حرام ، قال : ليس حرام وأنا معي فتوى من السعودية تجيز لي هذا العمل ، وأن هؤلاء من الجن المسلم وهم معي منذ عشر سنوات ، ويصلون معي ويقومون الليل أيضاً ، ولا شيء في الاستعانة بهم ما داموا مسلمين ، وما دمت لا أقوم بطاعتهم في أمور معينة لإحضارهم ، وهنا اختلف الإخوة بين

=بالريح هنا : الجنون ومسّ الجن . وفي غير رواية مسلم : يرقى من الأرواح أي : الجنّ ، سُمّوا بذلك لأهم لا يبصرهم الناس فهم كالرُوح والريّح ) . ولفظ (أعالج من هذه الأرواح) عند الطبراني في الكبير(٨١٤٧) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي أنا خالد [الطحان أبو الهيثم] عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وهذا إسناد صحيح كما يظهر وإسناد مسلم هو : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المثنى : حدثني عبد الأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود به فهذا أحسن ما هنا ، ولكن ما عند مسلم بلفظ (الريح) هو الصحيح .

وقال النووي: قال الإمام أبو عبد الله المازري : الجن أجسام لطيفة روحانية . ١. هـ شرح مسلم حديث (٥٤١) (٢٩/٥) ، وقال القاضي أبو يعلى الفراء : ( الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنّهم رقيقة ، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتهم ، وهو مردود ، فإن الرقة ليس بمناعة عن الرؤية... ولا يمكن معرفة أجسام الجن أنّها رقيقة أو كثيفة إلا بالمشاهدة ، أو الخبر الوارد عن الله تعالى ، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا الأمرين مفقود ) انظر : آكام المرجان ص ٢١ ، عمدة القاري (١٨٣/١٥) ، وانظر : فتح الباري (٣٩٦/٦) .

قلت : التحقيق أهم أجساد وأرواح ، لكن لا نعلم نحن الإنس كيفية أجسادهم ، وتدفن أجسادهم بعد موتهم في مقابر خاصة بهم ، ودلائل هذا كثيرة لكن بعض الدلائل لا تذكر إلا لمن يصدق بها ، وعنده خبره ، وهي مسألة ليست شرعية ولا كبير فائدة فيها ، والله أعلم .

<sup>١</sup> - انظر الفتاوى الذهبية ص : ١٩٨ ، وانظر على الرابط:

<http://ruqya.net/smag/index.php?op=articulos&task=verart&aid=169>

معجب لهذا الأمر مقرأً به ، وبين مخالف منكر هذا الأمر ، لذلك رأينا عرض الأمر بالتفصيل على فضيلتكم وإفتاؤنا بهذا العمل وجزاكم الله خيراً ونفع بكم المسلمين ؟ .

فأجاب: ( وبعد نختار عدم الاستعانة بالجن المسلمين أو غيرهم ، وذلك أنه قد يحتاج استخدامهم إلى شيء من التقرب إليهم أو تعظيمهم أو نحو ذلك ، فالأصل علاجهم بالرقية الشرعية ، وتنفع بإذن الله لأهل الطاعة والإيمان ، فإذا كان القارئ من أهل الصلاح والعلم والزهد والخير ، وأخلص في قراءته وعرف الآيات والأدعية والأحاديث التي تؤثر في العلاج ، وكان المريض من أهل الخير والصلاح والاستقامة والإيمان الصحيح نفع ذلك بإذن الله وتوفيقه ، وقد يستعمل القراء بعض الأعمال كالخنق والضرب والكي ودخان النار ونحو ذلك ولهم تجربة وأعمال يحسنون السير عليها دون الحاجة إلى استخدام الأرواح الخبيثة ، والله أعلم )<sup>١</sup>.

قلت : أما ما جاء في السؤال من طريقته في ذبح الجن فقد يكون كما قال شيخ الإسلام من سحرية الجن به ، فإنه قال : ( وكثيراً ما تسخر منهم<sup>٢</sup> الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للإنس أو حبسه ، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه، ويكون ذلك تخيلاً وكذباً ، هذا إذا كان الذي يرى ما يخيلونه صادقاً في الرؤية ، فان عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه إما بالمكاشفة<sup>٣</sup> والمخاطبة ، إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين ، الذين تضلهم الجن والشياطين ، وأما ما يظهره لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه ، فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك، وقد يعرف أنه مثال وقد يوهونه أنه نفس المرئي... )<sup>٤</sup>.

#### الخلاصة :

كلام المانعين من الاستعانة بالجن في المباحات تضمن أدلتهم ، وهي :

الدليل الأول : الاستدلال بقول الله تعالى : ( وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا )<sup>٥</sup>. وبقوله تعالى : ( وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعَشَرُ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا

<sup>١</sup> - انظر : القول المعين ص ١٢٩ .

<sup>٢</sup> أي أرباب العزائم المنهي عنها .

<sup>٣</sup> - علم ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية ، كما يشير إليه السياق . انظر : التعريفات ص ٢٣٩ .

<sup>٤</sup> - البيان المبين ص ٧٦ . وهو في الفتاوى ( ٤٦ / ١٩ ) .

<sup>٥</sup> - سورة الجن : ٦ .

أَجَلْنَا الَّذِي أَجَلَّتْ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوُونَكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ<sup>١</sup>.

**الثاني** : أنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم ؛ لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع ، ولا تعرف أحوالهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون ؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك ، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم ، وذلك كله من الشرك .

**الثالث** : أنهم يكذبون فقد يزعم أنه مسلم ، وهو كذاب من أجل أن يتدجل على الإنس فيُغلق هذا الباب من أصله .

**الرابع** : الاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنياً أو غير جني .

**الخامس** : هم في الغالب لا يخدمون الإنس ولا يساعدونهم إلا بعد دعائهم أو التقرب إليهم .

**السادس** : فيه اعتداء على حقوق الله ، وعلى حقوق الآدميين من أخذ أموالهم ، والتأثير على عقيدتهم ، وفتح باب شر لهم .

**السابع** : قولهم : بأنه لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعين ولا أحد من أئمة الدين أنه استعمل الجن ، ولو كان في هذا خير لما أدخره الله عنهم .

**الثامن** : الأصل في الاستعانة بالجن المنع .

وسأذكر بحول الله جوابات المميزين لهذه الأدلة ، ولكن بعد ذكر الفصل الآتي ن شاء الله .

<sup>١</sup> - الأنعام : ١٢٨ .

## الفصل الثالث

من أجاز الاستعانة بالجن في الرقية وعلاج المرضى ،  
وأدلتهم ، والجواب عنها



## من أجاز الاستعانة بالجن في الرقية وعلاج المرضى

هذا القول لا أعلم قائلًا به من العلماء المتقدمين ، وقال به بعض المعاصرين<sup>١</sup> ، وهذا لا يكفي، ففي كلام كثير من الفقهاء المتأخرين كثير من البدع لا يقول بها أئمتهم وكبار أصحابهم ، ولكن البعض يستدلون عليه بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وإباحته ما أباحه من أنواع الاستعانة ، ولا يظهر ذلك من كلامه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، بل كل من وقفت له على قول من العلماء الربانيين وغيرهم : متفقون على تحريمه ، وقد نقلت أقوالهم في المباحث السابقة ، ولكن ينبغي أن نفرق هنا بين هذه المسألة وبين ما أجازته أهل القول الأول .

ومن الفروق بين الصورتين هذه وما أجازته أصحاب القول الأول كشيخ الإسلام ومن وافقه : أن من يأمر غيره في المسألة الأولى هم الإنس ، وفي هذه الصورة على عكس ذلك غالباً إما من بداية الأمر أو في المثال ، فيكون الإنسي هو الذي تعلّق قلبه بالجن رغبا في أموال الإنس أو رهبا من الجن ، وهو الذي يحتاج إلى الجن وتعود أو سيتعود على تلك الحاجة والأسئلة ؛ وهذه من الصور التي لا يمكن معاونة الجن فيها للإنس بدون ذل الإنسي لهم ، حالاً أو مثلاً، والتجارب في التاريخ من شواهد ذلك.

فالفارق بين الصورتين أن الذريعة إلى المحرم في العلاج والرقى ونحوه قريبة ، وفي هذه الأزمان بسبب جهل الرقاة أو جلهم : قريبة جداً ، وفي الصورة التي أجازها من أجازها من أهل العلم بضوابطها التي سبق ذكرها بعيدة - في رأيهم - ، كالحال مع الإنسي . وبعبارة أخرى : إن إلحاق الاستعانة بالجن المشكورة في الرقى والعلاج بالاستعانة بهم على مباحات أخرى بتلك الضوابط إلحاق مع الفارق الكبير لمن خبر الأمر ، وهو مظنة الفتنة والاستدراج في هذه دون الأخرى، ومن لم يكن عنده الخبرة الكافية تجده يتكلم في المسألة كلاماً بعيداً عن الصواب ، ومثل هذا لا يجوز له الفتوى في المسألة .

وشيخ الإسلام رحمه الله جعل الاستعانة بهم كالأستعانة بالإنس ، وهذا ليس على إطلاقه عند الشيخ بل بتلك الضوابط - ولا يصح عقلاً ولا نقلاً أن تكون الاستعانة بالجن كالأستعانة بالإنس من كل وجه - لذلك شيخ الإسلام يقول أحياناً : (استمتع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتع الإنس بالإنس) وهو يفرق بين التشبيه والتمثيل ؛ بأن التمثيل لا يطلق إلا إذا كان التشابه من كل وجه بخلاف التشبيه ، ويقول : (كأستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك) ، بل الاستعانة بالإنس على مباحات لا تجوز أحياناً إذا كانت ذريعة إلى محرم ، ولا نجد من الإنس من يُعين شخصاً

<sup>١</sup> - انظر فتوى د. محمد البوطي ، على الرابط : <http://www.shamela.net/vb/showthread.php?t=77662>

<sup>٢</sup> - السابق (٨٩/١٣).

على الرقية إعانة مستمرة بغير مقابل ، بل العلاج عموماً لا تجد من يعمل فيه من غير مرثب ، ولا تجد اليوم من يلزم طبيياً لينال منه خبرته من غير طلب شهادة ، ولا تكاد تجد عالماً تام العلم بالشرعية متفرغاً لذلك حتى يقال : لعل الجني أو الإنسي يريد الاستفادة من علمه ، أو يتقرب إلى الله بخدمته<sup>1</sup> ، بل جلهم من العامة ، وهؤلاء لا يرحص لهم في ذلك ، فهذا المجال لا تعاون فيه إلا بأسباب معينة دون غيرها ، وهي غير موجودة هنا ، فتكون الاستعانة في أمور أخرى أسبابها معلومة ومتوقعة ، وغالب أهل الرقى ليسوا من طلاب العلم ؛ فلماذا يحرص الجن على هذا الصنف؟! ما مصلحته منهم .

وقد يستدل الجيزون للاستعانة بالجن وسؤالهم المتكرر في الرقى والعلاج بعدة شبه ، وهي :

**الشبهة الأولى :** استخدام سليمان عليه السلام للجن ، وهذا لا دلالة لهم فيه ، فقد سبق تبين أن هناك فرقاً بين فعل هؤلاء ، وما فعله سليمان عليه السلام ، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : (فإنه لا يستطيع أحد أن يسخر الجن مطلقاً لطاعته ولا يستخدم أحدا منهم إلا بمعاوضة ، إما عمل مذموم تحبه الجن ، وإما قول تخضع له الشياطين ، كالأقسام والعزائم فان كل جني فوقه من هو أعلى منه ، فقد يخدمون بعض الناس طاعة لمن فوقهم ، كما يخدّم بعض الإنس لمن أمرهم سلطانهم بخدمته ،

<sup>1</sup> - وإن كان هذا الفعل وهو إخراج من به مس من الشيطان من أفضل الأعمال ، ويعتبر فاعله من المجاهدين الصالحين إذا أخلص ونصح ، خاصة في هذه الأزمان بل هو من فروض الكفايات ، ولا يلزم من ذلك تركه للعلم ، بل حاجته للعلم والعلماء متكررة ، فيجعل لذلك جزءاً من وقته ، وقد أحاب شيخ الإسلام عن مشروعية دفع الجن عن الإنس بقوله : (وأما قول السائل هل هذا مشروع ، فهذا من أفضل الأعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ، فإنه ما زال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا يفعل ذلك ) ثم ذكر أحاديث فيها إخراج النبي صلى الله عليه وسلم الجن من بعض الناس ثم قال : (ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا ؛ فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنقيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك) الفتاوى (١٩/٥٦-٥٩) ، وأما التفرغ لذلك لمن يستطيعه من الصالحين ، وأهل الحسبة فهو من النوازل المحتاجة إلى مزيد البحث ، ويظهر لي أنه أشبه بتفرغ أهل الحسبة لبعضهم على الأسواق ، وبعضهم على الشواطئ ونحو ذلك ، وكتفرغ بعض المسلمين للجهاد ، وهذا من الجهاد الذي تحتاجه الأمة اليوم بكثرة .

ولا بد للراقي لمن به مس أن يكون عنده من العلم والورع ، وسلوك العدل ما يأمن معه من الانحراف ، إما بسبب المدح أو الشهرة أو الطمع في الدنيا ، أو بسبب الجهل ، ولا يكون قصده مجرد كسب المال ، بل نيل الثواب ، يقول شيخ الإسلام : (وأما من سلك في دفع عداوتهم - أي الجن - مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله ، فإنه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله ، في نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والتنقيس عن المكروب ، بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤذيه الجن ؛ أما معرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه، وإن كان الجن من العفاريث وهو ضعيف فقد تؤذيه؛ فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل: آية الكرسي والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ، ويجنب الذنوب التي بها يسلطون عليه ، فانه مجاهد في سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد ، فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .)

لكتاب معه منه وهم كارهون طاعته، وقد يأخذون منه ذلك الكتاب ولا يطيعونه، وقد يقتلونه أو يمرضونه.

فكثير من الناس قتلته الجن، كما يصرعونهم، والصرع لأجل الزنا وتارة يقولون إنه آذاهم، إما بصب نجاسة عليهم، وإما بغير ذلك، فيصرعون صرع عقوبة وانتقام، وتارة يفعلون ذلك عبثاً كما يعبث شياطين الإنس بالناس، والجن أعظم شيطنة وأقل عقلاً وأكثر جهلاً، والجن قد يحب الإنسي كما يحب الإنسي الإنسي، وكما يجب الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ويغار عليه ويخدمه بأشياء، وإذا صار مع غيره فقد يعاقبه بالقتل، وغيره، كل هذا واقع ثم الذي يخدمونه تارة يسرقون له شيئاً من أموال الناس، مما لم يذكر اسم الله عليه، ويأتونه إما بطعام وإما شراب وإما لباس وإما نقد وإما غير ذلك، وتارة يأتونه في المفاوز بماء عذب وطعام وغير ذلك، وليس شيء من ذلك من معجزات الأنبياء، ولا كرامات الصالحين، فإن ذلك إنما يفعلونه بسبب شرك وظلم وفاحشة، وهو لو كان مباحاً لم يجوز أن يفعل بهذا السبب، فكيف إذا كان في نفسه ظلماً محرماً، لكونه من الظلم والفواحش ونحو ذلك، وقد يخبرون بأمور غائبة مما رأوه وسمعوه ويدخلون في جوف الإنسان، قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم<sup>1</sup>.

وسليمان عليه السلام كان يستعمل الجن استعمال الملوك من غير أن يتقرب إليهم أو يذل لهم، وهذا في الحقيقة ليس استعانة بالجن مكروهة بل هو استخدام الملوك لخدمهم، وهو كأمر الأب لابنيه، فلا يقال يكره أن يأمرهم ويخدموه. وأما هؤلاء فلا يمكن للجن أن يعينوهم إعانة مطلقة بدون شرك أو كفر أو محرم، فلا يمكن ذلك بدون أن يقدم للجن شيئاً ممنوعاً في الشرع، وإن كان في بداية الأمر قد لا يطلبون شيئاً استدراجاً.

**الشبهة الثانية:** من يستدل على قوله بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أو بشيء من أدلة المحيزين السابقة، فهذا في الحقيقة لا يسعفهم، فقد بينت أن فهمهم لتلك الأدلة غير مسلم لهم، وأنهم وضعوها في غير محلها، والشيخ لم يتعرض لمسألة الرقية والعلاج هذه في كلامه ذلك، ومما يبين ضعف هذا الاستدلال أن في نفس كلام الشيخ ما يضعف دعواهم، يبين ذلك الأمثلة التي ذكرها الشيخ وأجاز الاستعانة فيها وهي تختلف تماماً عن مسألة الرقية والعلاج، بل مسألة الرقى تشبهه - والله أعلم - ما منع منه من صور الاستعانة مما سيأتي ذكره.

ومما يبين ذلك أنه إن قال قائل: لا فرق في كلام الشيخ بين المسألتين، وحتجتك الوحيدة على ذلك أن الجميع من المباحات، فيقال له: فيلزمك أن تنسب إلى الشيخ أنه يجوز: الاستعانة بهم في أن يطيروا به للحج، ويحملوه من مدينة إلى مدينة، ونحو ذلك، فكل هذه من المباحات في الأصل،

<sup>1</sup> - النبوات (٢٧٩/١)

فإما أن تنسب جواز كل هذا وغيره من الأمثلة التي لا تخصى إلى الشيخ بجامع أنها استعانة على مباحات ، وإما أن تنسب إلى الشيخ أنه يحرم الاستعانة بهم على المباحات كلها ، لعدم الفارق ، فتكون قد خالفت كلامه الصريح ، وإما أن تعترف أنه يفرق بين أنواع المباحات ، ويدل على ذلك هذا القول النفيس له في مسألة سد الذرائع ؛ يقول - رحمه الله-: (إن الله سبحانه ورسوله سدا للذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها ، والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل المحرم ، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً ، كالقتل والظلم ، فهذا ليس من هذا الباب ، فإننا نعلم أنه إنما حرمت هذه الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه ، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة ، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم ، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة ، وإلا سميت سبباً ومقتضياً ، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة .

ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي ، لكن الطبع متقضى لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً ، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرّمها أيضاً . ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحرم ، فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع<sup>1</sup> ، ومن عرف واقع الرقاة وما تفضي إليه الاستعانة بالجن ، وواقع المجتمع قطع بالمفاسد الكبيرة المترتبة على ذلك . ثم إنه لا يجوز الاستدلال في الأحكام الشرعية بأقوال العلماء بل بأدلتهم ، فليس أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حجة غير الصحابي الذي لا مخالف له ، والأدلة على تحريم الاستعانة بالجن في الرقى كثيرة .

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ومما ينبغي التنبيه عليه : الحذر من سؤال الجن ، والاعتماد على أقوالهم ، يقول : هذا سحرته أخته أو أخت زوجته أو أمه أو فلانة أو فلان . كل هذا باطل ، كل هذا كذب ولا يجوز الاعتماد على ذلك ، ولا يجوز للراقي سؤالهم ولا الاعتماد على قولهم ؛ لأن فيهم الكذاب وفيهم الجهول وفيهم الفاسق وفيهم الكافر ، فلا يجوز الاعتماد عليهم ولا سؤالهم ، وإنما يرقيه ، وإذا كان به جن تكلم مع الجني وعظه وذكره وحذره من البقاء في الإنسي ، وأن هذا ظلم وأنه لا يجوز له والواجب عليه الخروج ، وأن يتق الله وإن كان مسلماً أن يراقب الله ويجذر مغبة الظلم .

<sup>1</sup> - الفتاوى الكبرى (٣/١٥٦-٢٥٧)

وأما أن يصدقه بأنه دخلت بسبب فلان وأن فلانة فعلت وفلانة فعلت أختك أو أمك أو زوجة أخيك أو جارك أو فلان ، كل هذا يجب الحذر منه ، وأن لا يصدق هؤلاء الكذابون من الجن. ولكن الراقي بعضهم ويذكرهم ويأمرهم بالخروج ، وأنه وقع في الظلم ، إذا كان مسلماً يتقي الله ولا يظلم أخاه ، وإن كان غير مسلم كذلك يجب الحذر من الظلم ولأن عاقبته وخيمة ، فيذكره ويحذره من البقاء في المسلم ، وأن هذا ظلم يجب الحذر منه. وبكل حال الواجب على الراقين أن يتقوا الله وأن يراقبوا الله ، وأن يرقوا بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والأدعية المباحة، وأن يحذروا مما حرم الله من الأسباب المحرمة، وأن يحذروا الكذب ، وتصديق الجن أو سؤالهم أو الاعتماد عليهم. كل ذلك يجب الحذر منه<sup>1</sup>. وقد صدق الشيخ رحمه الله وإن كان كلامه هذا في سؤال الجن لا في الاستعانة بهم فإذا كان السؤال في باب الرقى لا يعتمد عليه فكيف بالاستعانة .

والمقصود أن هذا باب خطير ، وجميع أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة وهم المانعون من الاستعانة بالجن في المباحات مطلقاً هي منسوبة في الواقع في الرد على أصحاب هذا القول وقد سبق ذكرها ، وهي كافية ومقنعة والله الحمد . ولهذا يجب المنع من هذا النوع من الاستعانة ، فلو لم يكن إلا قاعدة " سد الذرائع " لكفى بما دليلاً هنا كافياً .

**الشبهة الثالثة :** وقد يستدل من يجيز الاستعانة بالجن على الرقية والعلاج بكون بعض أهل العلم أجاز حل السحر بالسحر، فالجواب أن قول من أجاز حل السحر بالسحر قول ظاهر الضعف، بل شاذ بمرّة ولا يظن صحته ، بل الواجب لمن عرف مكان الساحر الإخبار عنه ليقام فيه حد الله ، كما أن هذا فيه تشجيع للسحرة وإعطاؤهم مكانة ، ويفضي إلى افتتان العوام بهم ، ومفاسد لا تحصى . ومصلحة علاج بعض الناس وفك سحرهم أمام المفاسد العامة بسبب إتيان السحرة وتعظيمهم كقطرة في بحر لحي - فيما يظهر لي - ، إضافة إلى أن الأحاديث التي تنهى عن إتيان السحرة مع تصديقهم أو مع غيره ، وأن النشرة من عمل الشيطان عامة لا مخصص لها ، وآراء العلماء لا تخصص بمجردها النصوص .

ثم يقال : هل المستدل بهذا على جواز الاستعانة بالجن يجيز حل السحر عند ساحر ؟ فيقال : لا جامع بينها وبين هذه المسألة ؛ لأن الاستعانة فيها بالساحر ، وليس بالجن ، وهل أحد يجيز استعانة الساحر بالجن !! ومسألتنا في حكم الاستعانة بالجن فهو قياس على غير أصل صحيح ومع الفارق الكبير !.

**الشبهة الرابعة :** وقد بلغني أن بعض المحيذين يستدلون بما جاء في قصة عائشة - رضي الله عنها - وهي ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عنها : (أما أعتقت جارية لها على دبر منها ، ثم أن عائشة مرضت

<sup>1</sup> - انظر: مجلة الدعوة - صفحة ٢٣ - باختصار - العدد ١٦٨٣ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ .  
بواسطة الرابط التالي: <http://sahab.ws/4667/news/2112.htm>. وانظر: القول المعين ص ١٣٠ .

بعد ذلك ما شاء الله ، فدخل عليها سندی فقال: إنك مطبوبة<sup>١</sup> ، فقالت : من طبني ؟ فقال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، وفي حجرها صبي قد بال ، فقالت عائشة : ادع لي فلانة ، لجارية لها تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال ، فقالت : حتى أغسل بول الصبي ، فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة سحرتني ؟ قالت: نعم ، فقالت: لم ؟ قالت: أحببت العتق ، فقالت عائشة: أحببت العتق ، فوالله لا تعتقين أبداً ، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ثم قالت : ابتع لي بثمنها رقبة<sup>٢</sup> .

وهذا الأثر لا يصح الاستدلال به في هذا الباب لأمر منها : أن هذا الرجل المتطب لم يُذكر في جميع الطرق أنه استعان بالجن ، بل هو متطبب كما في الرواية الأخرى : (فقدم إنساناً المدينة يتطبب ) أي : يتعاطى علم الطب<sup>٣</sup> ، وأما قوله لها : إنه سحرتها جارية في حجرها صبي ووجد كما قال ؛ فلا يلزم منه أن هذا من إخبار الجن ، بل قد يكون نوع من الكشف ، ولذلك قال ابن عبد البر تعليقاً على هذا الأثر : ( وفيه أن الغيب تدرك منه أشياء بدروب من التعليم فسبحان من علمه بلا تعلم ، ومن يعلم الغيب حقيقة ، لا كما يعلمه من يخطئ مرة ويصيب أخرى تحرصاً وتظنناً ) ، ومعلوم أن أكثر الطب فراسة ، يقول ابن القيم رحمه الله : ( وللأطباء فراسة معروفة من حدقهم في

<sup>١</sup> - أي : مسحورة ، انظر العين (٤٠٧/٧).

<sup>٢</sup> - رواها مالك في الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة [ في تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وكانت في حجر عائشة وابنها محمد من رجال مسلم ] انظر : حديث مصعب (١/٢٢٢) ، والاستذكار (٨/١٥٨) وهذا إسناد صحيح ، ومعرفة السنن والآثار (٧/٥٢٥) (٦٠٧٧) من طريق الربيع عن الشافعي عن مالك ، وأحمد في المسند (٦ / ٤٠) قال : من طريق سفيان عن يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة (٢٤١٧٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٣) من طريقين أحدهما (١٨٧٤٩) عن مالك ، والآخر (١٨٧٥٠) عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال مختصراً ، وهذه أسانيد صحيحة . والحاكم (٤ / ٢٤٥) من طريق آخر عن محمد بن عبد الرحمن وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . والرواية عند أحمد وعبد الرزاق في الرواية الثانية والحاكم : ( اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال : والله إنكم تتعتون نعت امرأة مطبوبة ، قال : هذه امرأة مسحورة ...). ففيها أن بني أخيها هم الذين ذهبوا إلى المتطبب ، وفي هذه الرواية أنه دخل على عائشة ولا تعارض بين الروایتين ، ويجمع بأنهم ذهبوا إليه ، ثم جاء إليها والله أعلم . وعند مالك إكمال الأثر : ( فقالت عمرة : فلبثت على عائشة ما شاء الله من الزمان ، ثم إنما رأيت في النوم : أن اغتسلي من ثلاثة أبر بمد بعضها بعضاً فإنك تشفين ، قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، فذكرت لهما عائشة الذي رأيت ، فانطلقوا إلى قناة فوجدوا أبر ثلاثة بمد بعضها بعضاً ، فاستقوا من كل بر منها ثلث شحبت حتى ملأوا الشحبت ثم أتوا به عائشة فاعتسلت فشفيت ) .

<sup>٣</sup> - في لسان العرب في مادة (طب) (١/٥٥٣) : المتطبب الذي يتعاطى علم الطب ، وفي العين (٤٠٧/٧) والمتطبب الطبيب . ١. هـ

صناعتهم ، ومن أحب الوقوف عليها فليطالع تاريخهم وأخبارهم ، وقريب من نصف الطب فإساسة صادقة ، يقترن بها تجربة ، والله سبحانه أعلم )<sup>١</sup> ولا يلزم منها صلاح صاحبها .

ومع هذا فعائشة رضي الله عنها لم تسأل الجن ، وكذلك بني أخيها ، إنما سألوا هذا الإنسي المتطبيب ، ولهذا لم يستدل أحد من العلماء بما على شيء من هذا ، بل يذكرون القصة عند مسائل قتل الساحر<sup>٢</sup> ، ويبيع المدير ، وصدق بعض المنامات كما فعله ابن القيم في كتاب الروح ، والنشرة ، ونحو ذلك . فإن قيل : يحتمل أن الجن هم من أخبره بذلك ، فيقال - مع بعد هذا الاحتمال - : هذا الرجل السندي ليس بصحابي ، وليس من طلاب العلم ، فإن استدل بسكوت أم المؤمنين ، وعدم إنكارها عليه رضي الله عنها ، فهو قول صحابي لا مخالف له ، ولكن هذا يحتاج إلى مقدمتين ؛ الأولى : الجزم أنه استعان في ذلك بالجن ، وهذا لا سبيل إلى القطع به ، لطروق الاحتمالات . والثاني : إثبات أن عائشة رضي الله عنها ، علمت أنه استعان بالجن ، وهذا أيضاً لا يمكن الجزم به ، فلا يحتج به في محل النزاع ، ولولا أن هذا الاحتمال طُرق وذكُر لما تعرضت له ؛ لبعده ؛ لأنه لم يتعرض له أحد من أهل العلم فيما أعلم ، وليس كل ما يتطرق في الأذهان يُذكر في مسائل العلم ، بل تجد أن كثيراً من الاحتمالات التي يفرضها بعض المعاصرين لا يذكرها المتقدمون ، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها لم يكن هذا سبب شفتائها بل ما أكرمها الله به من الرؤيا التي جاءت في نفس القصة .

**الشبهة الخامسة:** قد يستدل بعض من يميز الاستعانة بالجن في الرقى والعلاج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة ، فليناد : يا عباد الله احبسوا ، فإن لله عز وجل حاضراً سيحبسه ) وقد سبق الكلام عن الحديث .

<sup>١</sup> - المدارج (٣٦٥) منزلة الفراسة.

<sup>٢</sup> - ويستدلون بهذه على أن عائشة رضي الله عنها لا توجب قتل الساحر إذا لم يفعل ما يقتل ، خلافاً لحفصة رضي الله عنها فقد صح عنها أنها سحرها جارية واعترفت الجارية فقتلتها ، قال الإمام أحمد : صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الساحر ؛ يعني عمر وحفصة وجندب رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٨/٨) : ( وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلاف لحفصة إلا أنه رماه بأخرة من كتابه فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطأ ، وأثبت حديث حفصة لأنه الذي يذهب إليه في قتل الساحر ) . وفي تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان ص ٣٢٣ : ( ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر ، وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن أحمد والأول - وهو قتل الساحر - أولى للحديث ، ولأثر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافته من غير نكير فكان إجماعاً ، قال : وفي صحيح البخاري عن بحالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر (ش) هذا الأثر رواه البخاري كما ذكره المصنف لكنه لم يذكر قتل السحرة ) ولكن مع هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها لا يصح الإجماع ، وإن كان الصحيح قتل الساحر ومن غير استتابة ، إلا أن يقال أن هذه الجارية ذهبت للسحرة وليست هي الساحرة وهو محتمل فيصح الإجماع والله أعلم ، والآثار السابقة تدل على أن دم الساحر هدر لأن حفصة وجندب رضي الله عنهما لم يستأذنا الحاكم ، لكن هذا في حالة ما إذا ثبت أنه ساحر ولا بد من ثبوت ذلك عند القاضي ، لآلا يقتل أحد من شاء ويدعي أنه ساحر .

فيقال : لا حجة فيه على ما يريد المستعِينون بالجن في الرقى والعلاج ولله الحمد ، لكن فيه دلالة لمن يجيزون الاستعانة بالجن في المباحات التي لا تفضي إلى محرم ، وأيضاً هذه حالة نادرة ، مرة في العمر أو نحوها ، وأيضاً ليس فيها رقية ولا علاج واستعمال لهم استعمالاً متكرراً ، والمطلوب الأدلة على هذا الأخير ، والناس يفرقون في الإنس بين الاستعانة بالإنسي في ضياع في سفر وبين الاستعانة به في الرقية والعلاج باستمرار ، فهذه الأخيرة لا بد فيها من مقابل ، وأيضاً ليس الإنس هنا كالجن من وجوه كثيرة وأحمد يفرق بين الصورتين لذلك منع من الاستعانة بهم في الرقى كما سبق واستعمل الحديث في بعض سفره ، والله أعلم .



## الفصل الرابع

### مناقشة أدلة الطرفين المجيزين والمانعين

## مناقشة الأدلة السابقة :

أولاً: أما استدلال المانعين بقوله تعالى : ( وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ )<sup>١</sup>.

يجيب عنه المجيزون لما أجازوه من صور الاستعانة في المباحات بكون صور الاستمتاع التي ذكرها المفسرون عند تفسير هذه الآية هي المحرمة والتي لا تخلو من الشرك والكفر . وقد تبين من كلام المجيزين أن الاستمتاع تعتريه الأحكام الخمسة التكليفية ، وما كان دون المحرم والكفر ؛ فالإستدلال بالآية لا يسعف على المنع منه ؛ لأنه تعالى ذكر الخلود في النار ، وهو يدل على أنهم كفروا بذلك ، وهنا ليس الأمر كذلك .

ثانياً : الاستدلال على المنع بقوله تعالى : ( وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ) [الجن:٦] فالجواب عنه كالجواب عن سابقه ، كما في أقوال المفسرين السابق نقلها في الفصل الأول .

ثالثاً : قول المانعين : بأنه لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعين ولا أحد من أئمة الدين أنه استعمل الجن ، ولو كان في هذا خير لما أدخره الله عنهم . وهذا وإن كان من أقوى هذه الأدلة ، وله هيبه ومكانة في النفوس ، لكن للمجيزين هنا أن يقولوا : ليس هذا من العبادات في شيء ، والخلط في هذا الباب يسبب فتن وتفرق ، والأصل فيه الإباحة ، كما سبق تفصيل قولهم في هذا ، وسائر أدلتهم . ولهم أن يقولوا : لا ننكر أن الأفضل هو عدم الاستعمال ، وأيضاً عن نقلت الاستعانة عن الأذرع وغيره رحمهم الله كما سبق نقله .

رابعاً : وقول المانعين : أن الأصل في الاستعانة بالجن المنع ، وقولهم أنه من البديهيات المسلم بها أن الجن من عالم الغيب يرانا ولا نراه ، كما قال تعالى ( إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ) [الأعراف: ٢٧] ، وأن الغالب عليه الكذب ، وأنه معتد ظلوم غشوم ، يغلب على طبعه الظلم والاعتداء ، وذلك أنهم مخلوقون من النار وهذا طبعها ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديث معروف والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : ( ...أما إنه قد صدقك

<sup>١</sup> - الآية في سورة الأنعام: ١٢٨ . ينظر تفسيرها في تفسير الإمام الطبري وابن كثير والبغوي والشوكاني وغيرهما .

وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ " قلت : لا . قال " : ذاك شيطان " )<sup>1</sup> ، يدل أن الأصل فيه الكذب .

وأيضاً فهو لا يعرف العذر بالجهل ، ومجهولة عدالته ، لذا كانت روايته للحديث ضعيفة عند أهل الحديث . ثم هو من عالم الغيب ، فقد يقول إنه مسلم وليس كذلك ، وليس عندنا ميزان نزن به هذا .

فيجاب عن هذا : بأن في استعمال سليمان عليه السلام لهم ، ما ينفي كون الأصل في هذا المنع ، وأن الأصل هو الإباحة ، وأن المنع منه من باب منع الوسائل المفضية إلى المحرم . وأما كونهم مجهولي العدالة ، والأصل فيهم الكذب ، فقد يكون بعض الإنس الأصل فيهم الكذب ، أو يكونون كفاراً ولا يمنع ذلك من الاستعانة بهم فيما ذكرنا ، لأنها أشياء معينة وهي مع الضوابط المذكورة لا يضر فيها صدقهم ولا كذبهم ، كما سبق ، وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته بالمشرك .

**خامساً : قول المانعين** أن هذا ذريعة إلى الشرك فيمنع منه من باب سد الذرائع ، فيمكن أن يجيب القائلين بجواز ما أجازوه بأن هذا موافقة لنا بأن الأصل هو الجواز وأن التحريم من باب سد الذرائع ، ونحن نقول إنه متى أفضى إلى محرم فضلاً عن الشرك ، فهو محرم ، ومع الضوابط التي أسلفناها يتبين أن الذريعة فيه إلى الحرام بعيدة والله أعلم ، بل هو كاستعانة الإنسي بالإنسي فأين الذريعة إلى الشرك.

**سادساً :** أما من قد يستدل على المنع مطلقاً بآية : ( وَهَبْ لِي مَلَكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) فقد سبق في الدليل الثاني من أدلة المجيزين الجواب عن هذا الاستدلال ، وأن المنع هو وقوع التسخير المطلق، لا مطلق التسخير ، وسبق الجمع بين خنق النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتمكنه من الشيطان وبين فعل سليمان مفصلاً ، وأن هذا استدلال به المجيزون على رأيهم أيضاً ، ولا يتسنى للمانعين أن يستدلوا بهذا استدلالاً صحيحاً ، إلا أن يمنعوا وقوع الاستعانة بالجن مطلقاً حتى في المحرمات ومع المشعوذين والسحرة ، وهذا لا يقول به إلا من يتجرأ على إنكار الحقائق كفعل السوفسطائيين ونحوهم.

**سابعاً :** قول المانعين : أن هذا من الاستعانة بالغائب وهو ممنوع ، فالجواب : أنه هنا حاضر وليس غائباً .

ويمكن للمجيزين أن يقولوا للمانعين هنا : أدلتكم منصبة في الواقع على القائلين بالقول الذي يجيز الاستعانة بالجن واستخدامهم في الرقى والعلاج ونحو ذلك ونحن معكم وأدلتكم في مكانها .

<sup>1</sup> - سبق تخرجه ، وتصحيحه .

## الخلاصة والترحيح

بعد تأمل ما ذكرناه من أدلة الفريقين يتبين أمور تفيد في التحقيق في المسألة ، قد فصلنا فيها بحمد الله :

١- يظهر أن من أكبر أسباب الخلاف في هذا الموطن هو : أنه هل يمكن أن يعين الجني الإنسي من غير أن يترتب على ذلك قول أو عمل محرم ، أو لا يمكن إلا مع وقوع صورة من صور الحرم ، فالأولون قالوا بالإمكان في بعض الصور، وهي التي استثنوها .  
ولا شك أن من أهم ما يفصل في القضية الخبرة ومعرفة الجن وهذا لها دور في الفتوى هنا ، ولا أعلم أحدا من المتكلمين في هذه المسألة أعلم بالجن من شيخ الإسلام بن تيمية ، وقد ذكر أن له معهم قصص يطول ، وأمور أخرى غير ذلك .

٢- هناك دليان يستدل بهما كل من الفريقين ، وتحرير دلالتهما معينة على تبين الراجح في المسألة : أولهما : الأصل في الاستعانة بالجن هل هو الإباحة أو التحريم. ثانيهما : معنى قول سليمان عليه السلام الذي حكاه الله عنه : ( وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) [ص:٣٥] من هو الأحق بالاستدلال به في جانبه في المسألة المجيزون أو المانعون . وقد سبق التفصيل فيهما والله الحمد ، وإن كان قد تبين لي أنه لا يصلح دليلا لأحد من الفريقين ، وإن كان هو إلى المجيزين أقرب .

٣- يظهر لي أن كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في جواز ما أجاز من الاستعانة بالجن لا يعارض ما في رواية البرزاطي عن الإمام أحمد ، فإنه يبعد عدم وقوف الشيخ على كلام الإمام أحمد هذا فإنه مشهور ، ولا يكاد يخل منه كتاب من كتب المذهب الرئيسة ، والله أعلم.

ولأن في تلك الرواية الإنكار ، وفيها محادثة الجن ؛ ويبعد أن الإمام ينكر ذلك لذاته هذا الإنكار<sup>١</sup> ، ولكن لما ارتبط به من كيفية وطريقة ، وإلا فالإمام أحمد رحمه الله يبعد عن مثله أن يخفى عليه ما جاء في مخاطبات الجن ، وتحديث النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وتحديثهم له مع شهرته ، بل هو ممن روى ذلك في مسنده ، والله أعلم<sup>٢</sup> ، وخاصة أن أحمد لما ضل في بعض سفرياته استعمل الحديث الوارد فقد يقال استعان بالجن هنا .

**الترحيح : الذي تبين لي في نهاية هذا المطاف - والله أعلم - أن الاستعانة بالجن في الرقية والعلاج ونحو ذلك فمحرمة ويجب المنع منها وشدة التحذير وعدم التهاون ؛ لأنها شديدة**

<sup>١</sup> - فإذا لم يلزم من ذلك منعه من محادثتهم للدعوة ، لم يلزم أن يفهم منه إنكار القول الذي افترى به شيخ الإسلام ، والذي يأتي ذكره إن شاء الله .

<sup>٢</sup> - يقول شيخ الإسلام : ( وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه ، وقرأ عليهم القرآن ، وأهم سأله الزاد ، وذكر أن إنكار ابن عباس لهذا رضي الله عنه لأنه لم يبلغه ما بلغ ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما - وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به ) الفتاوى (٣٨/١٩) ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٦٤).

الخطورة وإفشاءها إلى المحرم قريبة وخاصة في هذه الأزمان ، كما فصلته في موطنه ، وأما في غير ذلك من المباحات فبالضوابط التي ذكرها المجيزون والتي سبق تفصيلها فهو واقع بلا شك ويكون الحكم إما الكراهة الشديدة يعرف ذلك من له خبرة بالجن - ولأن الجن وإن خدموا الإنسي برغبتهم أو عرضهم عيه ، لكنهم في النهاية يؤذونه أيضاً وإن كانوا ظلمة لضعف عقولهم - وإما التحريم على القول الآخر ، إلا إذا كانت تلك الاستعانة بالصورة الواردة في حديث (فإن لله حاضرا سيحبسه ) ونحو هذه الصورة فهو جائز بلا شك ، بل هو امتثال للأمر في الحديث . فإن قيل : فما الفرق بين مسألة الرقية وغيرها من المباحات ، فيما أن يوجد الفرق الواضح أو هو تحكّم ؟ فالجواب : أن الفرق جليّ وهو الذريعة إلى المحرم ، فكل مباح أفضى إلى محرم فهو محرم ، ولا يلحق به سائر المباحات ، وكذا في الاستعانة بالإنس ، والله أعلم .

## قائمة أهم المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم .
٢. الآداب الشرعية . ابن مفلح . — : شعيب الأرنؤوط . عمر القيام . مؤسسة الرسالة . ط (٣) ١٤١٨هـ .
٣. الأذكار . النووي . ت: سليم الهلالي ، دار ابن حزم . ط (٢) ١٤٢٥هـ .
٤. الإصابة في تمييز الصحابة . الحافظ ابن حجر . ت : عادل مرشد وزميله ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط (١) ١٤١٥هـ .
٥. آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجنان . القاضي بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الشيلي الحنفي المتوفي سنة ٧٦٩هـ . ت: أيمن البحيري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط (٢) .
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل . أبي الحسن المرادوي . ت : محمد حامد الفقي . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . ط (١) ١٣٧٤هـ .
٧. بدائع الفوائد . ابن القيم ، ت: على بن محمد العمران ، إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار عالم الفوائد ، ط (١) ١٤٢٥هـ .
٨. البداية والنهاية . الحافظ ابن كثير ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ، ط (١) ١٤١٨هـ .
٩. البيان المبين في أخبار الجن والشياطين [وهي رسالة ( إيضاح الدلالة في عموم الرسالة ) التي حققها محمد منير الدمشقي ، وهي الموجودة في مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٩ إلى ص ٦٥ ] ت: أحمد مصطفى الطهطاوي ، مراجعة : أحمد عبدالنواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة .
١٠. البداية والنهاية . الحافظ ابن كثير . ت: د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي . هجر للطباعة والنشر . ط (١) ١٤١٨هـ .
١١. تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، دار الكتب العلمية ، ط (٣) ١٤١١هـ .
١٢. تاريخ دمشق . الحافظ ابن عساكر . — : محب الدين عمر العمروي . دار الفكر . ط (١) ١٤١٧هـ .
١٣. تحرير تقريب التهذيب . بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . ط (١) ١٤١٧هـ .
١٤. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ت: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج ، ط (١) ١٤٢٥هـ .

- ١٥ . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان . الألباني . دار با وزير ، ط(١) ١٤٢٤هـ .
- ١٦ . تفسير القرآن العظيم . الحافظ ابن كثير .
- ١٧ . التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ط(٢) ١٤١٧هـ .
- ١٨ . تهذيب التهذيب . الحافظ ابن حجر العسقلاني . دار إحياء التراث . ط(٢) ١٤١٣هـ .
- ١٩ . تهذيب اللغة . الأزهرى . ت: د. عبدالحليم النجار ، د. محمد علي النجار . الدار المصرية .
- ٢٠ . تهذيب الكمال . المزي . ث: بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة : بيروت ط(١) ١٤٠٠هـ .
- ٢١ . تيسير العزيز الحميد . سليمان بن عبد الله . المكتب الإسلامي ط(٧) ١٤٠٨هـ .
- ٢٢ . التمهيد لابن عبد البر .
- ٢٣ . الجامع لأحكام القرآن . الإمام القرطبي
- ٢٤ . جامع البيان في تفسير القرآن . ابن جرير الطبري
- ٢٥ . الجن ووجوب الإيمان بهم ، رسالة ماجستير بقسم العقيدة ، عام ١٤٠٣هـ ، إعداد :  
عبدالقادر عبيد بالوندي الأوغندي ، رقم (٦٩٠) بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، قسم الرسائل  
العلمية .
- ٢٦ . الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة . الحافظ السيوطي
- ٢٧ . دلائل النبوة لأبي نعيم، ت: محمد رواس قلعجي، عبدالبر عباس، دار النفائس ،  
ط(٣) ١٤١٢هـ .
- ٢٨ . ذم الكلام ، لأبي إسماعيل الهروي، خرج أحاديثه : عبدالله بن محمد بن عثمان الأنصاري ،  
مكتبة الغرباء الأثرية ، ط(١) ١٤١٩هـ .
- ٢٩ . رسالة السجزي إلى أهل زبيد ، ت: محمد با كريم باعبدالله ، دار الراية، ط(١) ١٤١٤هـ .
- ٣٠ . زاد المسير في علم التفسير . الحافظ ابن الجوزي .
- ٣١ . سير أعلام النبلاء . الحافظ الذهبي . ت: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .
- ٣٢ . سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
- ٣٣ . سنن الدارمي . ت: فؤاد أحمد زمري ، خالد العي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(٢) ١٤١٧هـ .
- ٣٤ . شبكة المعلومات .
- ٣٥ . شرح أصول اعتقاد أهل السنة . الإمام اللالكائي . ت: د. أحد بن سعد بن حمدان الغامدي  
دار طيبة ، ط(٤) ١٤١٦هـ .
- ٣٦ . شرح منتهى الإرادات . البهوتي

- ٣٧ . الشريعة . الإمام الآجري . ت: د. عبدالله بن عمر الدميحي . دار الوطن . ط(١) ١٤١٨هـ
- ٣٨ . شعب الإيمان . البيهقي . أشرف على التحقيق : مختار أحمد الندوي .  
الرشد. ط(١) ١٤٢٣هـ.
- ٣٩ . شعب الإيمان ، البيهقي ، ت: محمد السيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ط(١)  
١٤١٠هـ.
- ٤٠ . صحيح الجامع . الألباني . المكتب الإسلامي ، ط(٢) ١٣٩٩ .
- ٤١ . صحيح مسلم . الإمام مسلم بن الحجاج . ت: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث .
- ٤٢ . طبقات الحنابلة . ابن أبي يعلى الفراء . ت: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . ط(١)  
١٤٢٢هـ.
- ٤٣ . طبقات المدلسين . ابن حجر العسقلاني ، ت: محمد زنيهم محمد عزب . دار الصحوة .  
مصر ط(١) ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ . عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة ، عبدالكريم نوفان فواز عبيدات ، دار ابن تيمية ، ط(١)  
١٤٠٥هـ.
- ٤٥ . عجائب الآثار ، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ، دار الجيل بيروت .
- ٤٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري . الحافظ ابن حجر . ت: محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد  
عبد الباقي . دار المعرفة . بيروت .
- ٤٧ . الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ت: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ط(١) ١٤٠٨هـ.
- ٤٨ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق الدويش .  
دار العاصمة . ط(٣) ١٤١٩هـ.
- ٤٩ . فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في التفسير . الشوكاني .
- ٥٠ . فتح الجيد شرح كتاب التوحيد . عبدالرحمن بن حسن . ت: عبدالقادر الأرنؤوط . مكتبة  
المؤيد ، ط(٢) ١٤٠٨هـ.
- ٥١ . فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان . أبي عبيدة مشهور بن حسن آل  
سلمان . مكتبة التوحيد ، البحرين . ط(١) ١٤١٩هـ.
- ٥٢ . الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد بن حزم ، وضع حواشيه أحمد شمس الدين ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ١٤١٦هـ.
- ٥٣ . فضائل الصحابة أبي عبدالله أحمد بن حنبل . ت : د . وصي الله محمد عباس . مؤسسة  
الرسالة . ط(١) ١٤٠٣هـ



- ٥٤ . الفواكه الداوئي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . أحمد النفراوي المالكي . ت: عبدالوارث محمد علي . دار الكتب العلمية . ط(١) ١٤١٨هـ .
- ٥٥ . قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ضبطه خرج أحاديثه : محمد بن رياض الأحمد السلفي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط(١) ١٤٢٣هـ .
- ٥٦ . القاموس المحيط . إعداد: محمد المرعشلي ، دار إحياء التراث ، ط(١) ١٤١٧هـ .
- ٥٧ . القول المعين في مرتكزات معالجي الصرع والسحر والعين ، لأبي البراء أسامة بن ياسين المعاني، قدم له د. إبراهيم بن محمد البريكان ، د. عادل رشاد غنيم ، دار المعالي ط(١) ١٤٢١هـ .
- ٥٨ . القول المفيد على كتاب التوحيد . الشيخ ابن عثيمين . اعتنى به : د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد الشيقح . دار العاصمة . ط(١) ١٤١٥هـ .
- ٥٩ . الكامل . المبرد . ت: د. محمد أحمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، ط(٢) ١٤١٣هـ .
- ٦٠ . كتاب العين . الخليل بن أحمد الفرهيدي . ت: كز مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد للنشر، العراق ، ١٩٨٠ .
- ٦١ . كشف القناع عن متن الإقناع . منصور البهوتي . عالم الكتب ، بيروت .
- ٦٢ . الكليات . لأبي البقاء الكفوي . أعده وقابله : د. عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤١٢هـ .
- ٦٣ . لسان العرب ، ابن منظور . دار غحياء التراث ، ط(٣) ١٤١٣هـ .
- ٦٤ . لقط المرجان في أحكام الجان . الحافظ السيوطي ، ت: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط(١) ١٤٠٦هـ .
- ٦٥ . لوامع الأنوار البهية ، محمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، ط(٢) ١٤١١هـ .
- ٦٦ . مجلة البيان . مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي . لندن العدد (١٤١) .
- ٦٧ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي ابن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
- ٦٨ . مجموع الفتاوى . شيخ الإسلام ت : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . دار عالم الكتب . ١٤١٢هـ .
- ٦٩ . مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . جمع وترتيب . فهد السليمان . دار الطن ، ط(٢) ١٤١٣هـ .
- ٧٠ . مجموعة مؤلفات الشيخ أبي بكر ابن محمد عارف خوقير . ت: د. عبدالله بن عمر الدميحي . جامعة أم القرى ط(١) ١٤٢٥هـ .

- ٧١ . مختصر آكام الجان في أحكام الجان . اختصره وعلق عليه : أبو عبدالله طالب بن محمود العرادة . ط(١) مطابع الخط.
- ٧٢ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. عبدالقادر بن بدران . مكتبة ابن تيمية.
- ٧٣ . المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . بكر أبو زيد . دار العاصمة ، ط(١)١٤١٧هـ.
- ٧٤ . مذاهب الإسلاميين ، د. عبدالرحمن بدوي ، دار العلم للملايين ، ط(١) ١٩٩٦ .
- ٧٥ . المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- ٧٦ . مسند أبي يعلى الموصلي . ت: حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، بيروت ، ط(١) ١٤١٢هـ
- ٧٧ . معالم التنزيل . محيي الدين البغوي .
- ٧٨ . معجم الطبراني الكبير . ت: حمدي السلفي . الزهراء الحديثة، الموصل، ط(٢) ١٤٠٦هـ.
- ٧٩ . معرفة الصحابة ، للحافظ إبي نعيم الأصفهاني ، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن ط(١) ١٤١٩هـ.
- ٨٠ . المغني . الموفق ابن قدامة . ت : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د. عبدالفتاح الحلو . دار عالم الكتب ، الرياض ، ط(٣) ١٤١٧هـ
- ٨١ . المراسيل لابن أبي حاتم . عناية : شكرالله بن نعمة قوجاني . مؤسسة الرسالة . ط(٢) ١٤١٨هـ.
- ٨٢ . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن الأشعري ، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٦هـ . القاهرة ١٩٥٤
- ٨٣ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . ابن مفلح . ت: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . الرشد ط(١) ١٤١٠هـ.
- ٨٤ . مناقب الإمام أحمد بن حنبل . ابن الجوزي . ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . دار هجر ط(٢) ١٤٠٩هـ.
- ٨٥ . المنتظم ، لابن الجوزي ، ت: محمد عبدالقادر عطا ، وأخوه مصطفى . دار الكتب العلمية ، ط(١) ١٤١٢هـ.
- ٨٦ . الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب . ابن القيم . ت: عبدالرحمن بن حسن قائد . إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد . دار عالم الفوائد. ط(١) ١٤٢٥هـ.

٨٧. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . جمع : عادل بن علي الفريدان . مؤسسة الرسالة . ط(١) ١٤٢٥هـ .
٨٨. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . محيي الدين أبي اليمن العليمي المقدسي . أشرف على التحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار صادر، بيروت ، ط(١) ١٩٩٧ .
٨٩. النبوات . شيخ الإسلام . المطبعة السلفية ، القاهرة . ط (١٣٨٦هـ)
٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر . ابن الأثير . ت: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة . ط(١) ١٤٢٢هـ .
٩١. الهواتف . ابن أبي الدنيا . ت : مصطفى عبدالقادر عطا . مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت . ط(١) ١٤١٣هـ .

## فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٥	التمهيد : أنواع استعانة الإنس بالجن
١٠	الفصل الأول : القائلين بجواز الاستعانة بالجن في المباحات وأدلتهم
١١	المبحث الأول: قول من أجاز الاستعانة بالجن في المباحات
١٤	المطلب الثاني : ضوابط الجواز
١٨	المبحث الثالث : سبب خدمة الجن للإنس .
٢٣	المبحث الرابع : كيف يعرف صلاح الجني .
٢٤	المبحث الخامس : بيان أنه مع هذه الضوابط فهذه الاستعانة مكروهة .
٢٨	المبحث السادس : الفرق بين الاستعانة بهم ، وإعانتهم من غير طلب من الإنس .
٢٩	المبحث السابع : الفرق بين هذه الاستعانة ، وقول سليمان : ( وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) .
٣٣	المبحث الثامن : أدلة أصحاب هذا القول .
٤١	الفصل الثاني : القائلون بمنع الاستعانة بالجن في المباحات
٤٩	أدلة أصحاب هذا القول
٥٤	الفصل الثالث : من أجاز الاستعانة بالجن على العلاج والرقى ، وأدلتهم ، ومناقشتها .
٦٣	الفصل الرابع : مناقشة أدلة الطرفين أصحاب القول الأول والثاني
٦٦	الخلاصة والترجيح
٦٨	فهرس المراجع والمصادر
٧٤	فهرس الموضوعات